



This electronic version (PDF) was scanned by the International Telecommunication Union (ITU) Library & Archives Service from an original paper document in the ITU Library & Archives collections.

La présente version électronique (PDF) a été numérisée par le Service de la bibliothèque et des archives de l'Union internationale des télécommunications (UIT) à partir d'un document papier original des collections de ce service.

Esta versión electrónica (PDF) ha sido escaneada por el Servicio de Biblioteca y Archivos de la Unión Internacional de Telecomunicaciones (UIT) a partir de un documento impreso original de las colecciones del Servicio de Biblioteca y Archivos de la UIT.

(ITU) نتاج تصوير بالمسح الضوئي أجراه قسم المكتبة والمحفوظات في الاتحاد الدولي للاتصالات (PDF) هذه النسخة الإلكترونية نقلاً من وثيقة ورقية أصلية ضمن الوثائق المتوفرة في قسم المكتبة والمحفوظات.

此电子版（PDF 版本）由国际电信联盟（ITU）图书馆和档案室利用存于该处的纸质文件扫描提供。

Настоящий электронный вариант (PDF) был подготовлен в библиотечно-архивной службе Международного союза электросвязи путем сканирования исходного документа в бумажной форме из библиотечно-архивной службы МСЭ.

الاتفاقية الدولية للاتصالات

البروتوكول النهائي ، البروتوكولات الإضافية ،
البروتوكول الإضافي الاختياري ،
القرارات ، التوصية والرغبات

نيروبي ١٩٨٢



الامانة العامة للاتحاد الدولي
للاتصالات
جنيف

ترجمت هذه الاتفاقية تحت اشراف الامانة العامة
للالاتحاد العربي للاتصالات السلكية واللاسلكية - بغداد

PAGE LAISSEE EN BLANC INTENTIONNELLEMENT

PAGE INTENTIONALLY LEFT BLANK

ب

فهرس

الاتفاقية الدولية للاتصالات

القسم الأول

الأحكام الأساسية

الصفحة

1		مقدمة
---	-------	-------

الفصل الأول

تكوين الاتحاد وأهدافه وبنيته

1		1	المادة	تكوين الاتحاد
2		2		حقوق الأعضاء والتزاماتهم
3		3		مقر الاتحاد
3		4		أهداف الاتحاد
4		5		بنية الاتحاد
5		6		مؤتمر المندوبين المفوضين
6		7		المؤتمرات الادارية
7		8		المجلس الاداري
8		9		الأمانة العامة
9		10		اللجنة الدولية لتسجيل الترددات
11		11		اللجان الاستشارية الدولية
12		12		لجنة التنسيق
13		13		الموظفون المنتخبون والعاملون بالاتحاد
14		14		تنظيم العمل وتسيير المداولات في المؤتمرات والاجتماعات الأخرى
14		15		الشؤون المالية
16		16		اللغات
17		17		اهلية الاتحاد القانونية

الفصل الثاني

الأحكام العامة المتعلقة بالاتصالات

الصفحة	
17	18. حق الجمهور في استعمال الخدمة الدولية التي توفرها الاتصالات
18	19. إيقاف الاتصالات
18	20. تعليق الخدمات
18	21. المسؤولية
19	22. سرية الاتصالات
	23. تأسيس وتشغيل وحماية قنوات وتركيبات الاتصالات السلكية
19	واللاسلكية
20	24. الإشعار بالتحالفات
20	25. أولوية الاتصالات المتعلقة بسلامة الأرواح
20	26. أولوية البرقيات والمكالمات الهاتفية الحكومية
21	27. اللغة السرية
21	28. الرسوم والخدمات المجانية
21	29. تقديم وتسوية الحسابات
22	30. الوحدة النقدية
22	31. الترتيبات الخاصة
22	32. المؤتمرات والترتيبات والمنظمات الاقليمية

الفصل الثالث

أحكام خاصة بشأن الاتصالات اللاسلكية

	33. الاستعمال المعقول لطيف الترددات اللاسلكية ولمدار التوابع الثابتة
23	جغرافيا
23	34. الاتصال المتبادل

الصفحة	
24	المادة 35. التشويشات الضارة
25	36. مكالمات وبرقيات الاستغاثة
25	37. إشارات الاستغاثة أو الاستعجال أو السلامة أو تحديد الهوية الزائفة منها أو المضللة
25	38. منشآت خدمات الدفاع الوطني

الفصل الرابع

العلاقات مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية

26	39. العلاقات مع الأمم المتحدة
26	40. العلاقات مع المنظمات الدولية

الفصل الخامس

تطبيق الاتفاقية والتنظيمات

27	41. الأحكام الأساسية والتنظيمات الجاري بها العمل
27	42. التنظيمات الادارية
28	43. صلاحية التنظيمات الادارية الجاري بها العمل
28	44. تنفيذ الاتفاقية والتنظيمات
28	45. المصادقة على الاتفاقية
29	46. الانضمام الى الاتفاقية
30	47. نقض الاتفاقية
30	48. الغاء الاتفاقية الدولية للاتصالات الموقعة في مالقة - توريولينوس (1973)
30	49. العلاقات مع الدول غير المتعاقدة
31	50. حسم النزاعات

ج

الفصل السادس

التعاريف

الصفحة

31	 التعاريف	51	المادة
----	----------------	----	--------

الفصل السابع

الأحكام الختامية

32	 تاريخ سريان الاتفاقية وتسجيلها	52
----	--------------------------------------	----

القسم الثاني

التنظيمات العامة

الفصل الثامن

تسيير أعمال الاتحاد

35	 مؤتمر المندوبين المفوضين	53
36	 المؤتمرات الادارية	54
38	 المجلس الاداري	55
43	 الأمانة العامة	56
47	 اللجنة الدولية لتسجيل الترددات	57
49	 اللجان الاستشارية الدولية	58
50	 لجنة التنسيق	59

الفصل التاسع

الأحكام العامة بخصوص المؤتمرات

الصفحة

المادة 60.	دعوة وقبول حضور مؤتمرات المندوبين المفوضين في حالة وجود حكومة مضيضة	51
61.	دعوة وقبول حضور المؤتمرات الادارية في حالة وجود حكومة مضيضة . .	52
62.	الاجراء بشأن الدعوة للمؤتمرات الادارية العالمية بناء على طلب أعضاء في الاتحاد أو باقتراح من المجلس الاداري	53
63.	الاجراء بشأن الدعوة للمؤتمرات الادارية الاقليمية بناء على طلب اعضاء في الاتحاد أو باقتراح من المجلس الاداري	54
64.	أحكام عقد اجتماعات المؤتمرات في حالة عدم وجود حكومة مضيضة . . .	54
65.	الأحكام المتعلقة بكافة المؤتمرات - تغيير تاريخ أو مكان انعقاد المؤتمر . .	55
66.	آجال وشروط تقديم المقترحات والتقارير الى المؤتمرات	55
67.	وثائق اعتماد الوفود المشاركة في المؤتمرات	56

الفصل العاشر

الأحكام العامة المتعلقة باللجان الاستشارية الدولية

68.	شروط المشاركة	58
69.	مهام الجمعية العمومية	59
70.	اجتماعات الجمعية العمومية	60
71.	اللغات وحق التصويت في الجمعيات العمومية	61
72.	مجموعات دراسية	62
73.	تسيير أعمال مجموعات الدراسة	63

64	74	المادة	مهام المدير ، الأمانة المتخصصة
65	75		المقترحات حول المؤتمرات الادارية
65	76		علاقات اللجان الاستشارية فيما بينها ، ومع المنظمات الدولية الأخرى

الفصل الحادي عشر

نظام المؤتمرات والاجتماعات الأخرى

66	77	نظام المؤتمرات والاجتماعات الأخرى
66	1	ترتيب مقاعد الوفود
67	2	افتتاح المؤتمر
68	3	صلاحيات رئيس المؤتمر
68	4	تعيين اللجان
70	5	تكوين اللجان
70	6	رؤساء ونواب رؤساء اللجان الفرعية
70	7	الدعوة الى الجلسات
71	8	المقترحات المقدمة قبل افتتاح المؤتمر
71	9	المقترحات أو التعديلات المقدمة خلال المؤتمر
	10	الشروط المطلوبة لمناقشة المقترحات أو التعديلات والتصويت عليها
72	11	المقترحات أو التعديلات المتروكة أو المؤجلة
72	12	التنظيمات المتعلقة بمداورات الجلسة العامة
75	13	حق التصويت
75	14	التصويت
78	15	اللجان واللجان الفرعية ، تنظيم المناقشات واجراءات التصويت
79	16	التحفظات
79	17	محاضر الجلسات العامة
80	18	ملخصات محاضر جلسات وتقارير اللجان واللجان الفرعية

الصفحة

المادة 77	19	الموافقة على المحاضر وملخصات محاضر الجلسات والتقارير	80
20		الترقيم	81
21		الموافقة النهائية	81
22		التوقيع	81
23		البلاغات الصحفية	81
24		امتيازات الاعفاء من الرسوم	81

الفصل الثاني عشر

أحكام أخرى

78		اللغات	82
79		الشؤون المالية	83
80		المسؤوليات المالية للمؤتمرات الادارية والجمعيات العمومية للجان	
		الاستشارية الدولية	85
81		تقديم وتسوية الحسابات	86
82		إجراءات التحكيم	86

الفصل الثالث عشر

التنظيمات الادارية

83		التنظيمات الادارية	88
----	--	------------------------------	----

88		الصيغة الختامية	88
----	--	---------------------------	----

الملحقات

الصفحة

- الملحق 1. قائمة البلدان 143
2. تعريف بعض المصطلحات المستعملة في اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات وتنظيماته 147
3. الاتفاقية المبرمة بين الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للاتصالات 153
- البروتوكول الختامي 163

كندا	85 ، 104	جمهورية أفغانستان الديمقراطية	34 ، 37 ، 105
جمهورية أفريقيا الوسطى	19	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية	37 ، 5
شيلي	59 ، 60 ، 112	جمهورية ألمانيا الفيدرالية	56 ، 57 ، 104
جمهورية الصين الشعبية	115	المملكة العربية السعودية	37
جمهورية قبرص	94	جمهورية الأرجنتين	10 ، 108 ، 109 ، 113
جمهورية كولومبيا	78 ، 90	أستراليا	88 ، 104
جمهورية الكونغو الشعبية	23 ، 90	النمسا	91 ، 92 ، 104
الجمهورية الكورية	39	جمهورية بنغلاديش الشعبية	22 ، 37
كوستاريكا	27	باربادوس	12
جمهورية ساحل العاج	50	بلجيكا	91 ، 92 ، 104
كوبا	69	جمهورية بنين الشعبية	31
الدنمارك	89 ، 104	جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية	79 ، 105 ، 107
جمهورية السالفدور	95	جمهورية بوتسوانا	110
أكوادور	80 ، 90	جمهورية البرازيل الفيدرالية	54
إسبانيا	81 ، 82	جمهورية بلغاريا الشعبية	52 ، 73 ، 105
الولايات المتحدة الأمريكية	70 ، 104 ، 111	جمهورية بروندي	41
فنلندا	89 ، 104	جمهورية الكامرون المتحدة	45
فرنسا	2 ، 104		

37	جمهورية ملديف	90 ، 49	جمهورية الغابون
100	جمهورية مالي	42	غانا
37	المملكة المغربية	104 ، 62	اليونان
37 ، 4	الجمهورية الإسلامية الموريتانية	96	غرنادا
76	المكسيك	18	جمهورية غواتيمالا
104 ، 7	موناكو	1	جمهورية غينيا الشعبية الثورية
105 ، 73	جمهورية مانغوليا الشعبية	65	الغوييان
83 ، 77	نيكاراجوا	66	جمهورية فولتا العليا
61	جمهورية النيجر	105 ، 73	الجمهورية الهنغارية الشعبية
8	جمهورية نيجيريا الفدرالية	67	جمهورية الهند
104 ، 89	النرويج	90 ، 29	جمهورية أندونيسيا
104 ، 71	نيوزيلندا	37 ،	جمهورية ايران الاسلامية
37	سلطنة عمان	114 ، 87	
99	جمهورية أوغندا	37 ، 24	الجمهورية العراقية
44 ، 37	جمهورية الباكستان الاسلامية	104 ، 89	ايسلاندا
104 ، 63	بابواسيا غينيا الجديدة	97 ، 28	الكيان الصهيوني
104 ، 92 ، 91	ملكة هولندا	104 ، 17	ايطاليا
86	بيرو	68	جامايكا
11	جمهورية الفلبين	104	اليابان
105 ، 73	جمهورية بولونيا الشعبية	37	المملكة الأردنية الهاشمية
104 ، 53	البرتغال	90 ، 74	جمهورية كينيا
37 ، 35	دولة قطر	37 ، 35	دولة الكويت
47 ، 37	الجمهورية العربية السورية	36	مملكة لوزوطو
105 ، 73	جمهورية ألمانيا الديمقراطية	37 ، 25	لبنان
79 ، 105 ، 107	جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية		الجمهورية العربية الليبية الشعبية
15 ، 14	جمهورية رومانيا الاشتراكية	37 ، 26	الاشتراكية
101 ، 84 ، 104	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية	104 ، 9	امارة لتشتستن
104 ، 102		104 ، 92 ، 91	لكسبورغ
		43	جمهورية مدغشقر الديمقراطية
			ماليزيا
			مالاوي

72	ملكة التونغنا	16	جمهورية رواندا
37	الجمهورية التونسية	40	جمهورية السنغال
103 ، 46	تركيا	38	جمهورية سانغفورا
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	37 ،	جمهورية الصومال الديمقراطية	90 ، 55
107 ، 106 ، 105 ، 79		جمهورية السودان الديمقراطية	37
33	جمهورية أوروغواي الشرقية	104 ، 89	السويد
13	جمهورية الفنزويلا	104 ، 9	الكونفدرالية السويسرية
48	جمهورية فيتنام الاشتراكية	98	ملكة سوازيلاند
37	الجمهورية العربية اليمنية	64	جمهورية تانزانيا المتحدة
جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية	37 ،	جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية	58 ،
جمهورية يوغسلافيا الاشتراكية الفدرالية	105 ، 73		
30		3	التايلند
93	جمهورية زيمبابوي	32	جمهورية توغو

البروتوكولات الاضافية

الصفحة

رقم	1	مصاريف الاتحاد للفترة ما بين 1983 و 1989	207
2	الاجراءات الواجب على الأعضاء اتباعها لاختيار صنف مساهمتهم	112	
3	التدابير التي تمكن الأمم المتحدة من تطبيق الاتفاقية عند قيامها بأي		
4	انتداب بموجب المادة 75 من ميثاق الأمم المتحدة	112	
5	تاريخ ابتداء الأمين العام ونائب الأمين العام في مباشرة مهامها	113	
6	تاريخ ابتداء أعضاء اللجنة الدولية لتسجيل الترددات في مباشرة		
7	مهامهم	113	
	انتخاب مديري اللجان الاستشارية الدولية	114	
	اتفاقات مؤقتة	114	

البروتوكول الاضافي الاختياري للاتفاقية الدولية للاتصالات -	
التسوية الاجبارية للخلافات	217

القرارات

المؤتمرات والاجتماعات

1. مؤتمرات الاتحاد المقبلة	225
2. عقد مؤتمر المندوبين المفوضين	228
3. الدعوة لعقد مؤتمرات او اجتماعات خارج جنيف	229
4. مشاركة منظمات التحرير المعترف بها من قبل الأمم المتحدة بصفة	
مراقب في اجتماعات الاتحاد الدولي للاتصالات	230
5. الاجراءات المتعلقة بانتخاب رؤساء ونواب رؤساء لجان المؤتمرات	
والاجتماعات	231
6. التوفيق بين الخدمة اللاسلكية الملاحية الجوية في النطاق	
108 - 117,975 ميگاهرتز، والخدمة الاذاعية في النطاق	
87,5 - 108 ميگاهرتز	232
7. التخطيط للخدمة المتنقلة البحرية والمنازل اللاسلكية البحرية	233
8. وصلات التغذية لمحطات الفضائية للخدمة الإذاعية بواسطة الأقمار	
الاصطناعية العاملة في النطاقين 11,7 - 12,5 جيجاهرتز (المنطقة	
1) و 11,7 - 12,2 جيجاهرتز (المنطقة 3)	235
9. استعمال الخدمة الاذاعية في النطاقات الاضافية المخصصة لهذه	
الخدمة من قبل المؤتمر الاداري العالمي للاتصالات اللاسلكية المنعقد في	
سنة 1979	237
10. المؤتمر الاداري العالمي للبرق والهاتف	238
11. تحديث التعريفات (الملحق 2 من الاتفاقية)	239

القرارات (تابع) الصفحة

12. الاجتماعات المتعلقة بتطوير الادارة الوطنية للترددات 240
13. مسائل متعلقة بالتصويت في مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي
للاتصالات (نيروبي 1982) 242
14. اقضاء حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية من مؤتمر المندوبين المفوضين
ومن كافة مؤتمرات واجتماعات الاتحاد الأخرى 243
15. المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة كينيا والأمين العام للاتحاد بشأن
مؤتمر المندوبين المفوضين (نيروبي 1982) 244

التعاون التقني

16. مشاركة الاتحاد في برنامج الأمم المتحدة للتنمية وفي برامج أخرى لجهاز
الأمم المتحدة 245
17. المشاريع بين الدول التي يمولها برنامج الأمم المتحدة للتنمية في
ميدان الاتصالات 247
18. الجوانب المالية والادارية للتعاون التقني والمساعدة التقنية التي
يقوم بها الاتحاد 248
19. البرنامج التطوعي الخاص بالتعاون التقني 252
20. احداث لجنة دولية مستقلة لتنمية الاتصالات على
المستوى العالمي 254
21. مراجعة الادارة العامة وتسيير أنشطة التعاون التقني
والمساعدات التقنية 257
22. تحسين تسهيلات الاتحاد لتحقيق المساعدة التقنية للدول النامية .. 259
23. تعيين الخبراء لمشاريع التعاون التقني 262
24. البنية الأساسية للاتصالات والتنمية الاقتصادية
والاجتماعية 264
25. تطبيق علوم وتكنولوجيا الاتصالات لفائدة البلدان النامية 268

الصفحة	القرارات (تابع)
269	26. حضور الاتحاد الدولي للاتصالات على المستوى الأقليمي
271	27. التدابير الخاصة المتعلقة بالبلدان الأقل نمواً
272	28. الحلقات الدراسية
274	29. مقاييس التدريب للعاملين في الاتصالات
277	30. برنامج منح التدريب التي يوفرها الاتحاد الدولي للاتصالات
280	31. تدريب اللاجئين
281	32. مساعدة الشعب التشادي
281	33. مركز « ارثوركلارك » للتدريب على تكنولوجيا المواصلات
282	والطاقة والفضاء

الأمم المتحدة ، والمنظمات الدولية الأخرى

284	34. دور الاتحاد الدولي للاتصالات في تنمية الاتصالات العالمية
285	35. البرنامج الدولي لتنمية المواصلات
287	36. التعاون مع المنظمات الدولية المهمة بالاتصالات اللاسلكية الفضائية
288	37. مشاركة المنظمات ذات الطابع الدولي في أعمال الاتحاد
290	38. وحدة التفتيش المشتركة
290	39. استعمال شبكة اتصالات الأمم المتحدة من أجل اتصالات
292	الهيئات المتخصصة
292	40. المراجعة المحتملة للمادة الرابعة الفرع 11 ، من الاتفاقية المتعلقة
293	بالامتيازات والحصانات المخولة للهيئات المتخصصة
293	41. البرقيات والمكالمات الهاتفية للهيئات المتخصصة التابعة للأمم
295	المتحدة
295	42. البريد الالكتروني / خدمات الرسائل
296	43. طلبات الاستشارة من محكمة العدل الدولية
297	

القضايا المالية

44. الموافقة على حسابات الاتحاد عن السنوات 1973 الى 1981 298
45. مراجعة حسابات الاتحاد 299
46. المساعدة التي تقدمها حكومة الكنفدرالية السويسرية بشأن مالية الاتحاد 300
47. بنية الميزانية ومحاسبة الكلفة التحليلية 300
48. تأثير بعض مقررات المؤتمرات الادارية والجمعيات العمومية للجان الاستشارية الدولية على ميزانية الاتحاد 302
49. حصص المساهمة في مصاريف الاتحاد 303
50. الترتيبات الانتقالية التي تمكن من تنفيذ سريع للقرار رقم 49 304
51. الشروط المالية لمشاركة المنظمات الدولية في مؤتمرات واجتماعات الاتحاد الدولي للاتصالات 305
52. مساهمات هيئات التشغيل الخاصة المعترف بها والهيئات العلمية أو الصناعية والمنظمات الدولية 306
53. تسوية الحسابات المتأخرة 308
54. تدعيم رصيد المعاشات بصندوق تأمين مستخدمي الاتحاد الدولي للاتصالات 311

الموظفون ومعاشاتهم

55. أجور ونفقات تمثيل الموظفين المنتخبين 312
56. انتخاب أعضاء اللجنة الدولية لتسجيل الترددات 313
57. مقاييس التصنيف وتصنيف المناصب 314
58. اختيار مستخدمي الاتحاد 315
59. تحديث جداول العاملين 318
60. التدريب أثناء الخدمة 319
61. تعديل المعاشات 320

متنوعات

321	وثيقة الاتحاد الأساسية	62
323	المكاتب الموجودة بمقر الاتحاد	63
324	الوضع القانوني	64
325	اللغات الرسمية ولغات العمل بالاتحاد	65
326	تنظيم العمل على أسس سليمة	66
327	تحسين مستوى معالجة وثائق الاتحاد ومنشوراته	67
329	مراجعة مستقبل اللجنة الدولية لتسجيل الترددات على ضوء المستجدات	68
	التوسع في استعمال الحاسب الآلي من قبل اللجنة الدولية	69
331	لتسجيل الترددات	
333	معدل التحويل بين الفرنك الذهب وحقوق السحب الخاصة	70
	الرأي رقم 81 الذي عبرت عنه الجمعية العمومية الخامسة عشر للجنة	71
334	الاستشارية الدولية للاتصالات اللاسلكية بجنيف سنة 1982	
335	اليوم العالمي للاتصالات	72
336	السنة العالمية للمواصلات : تنمية البنية الأساسية للمواصلات	73
	القرار الذي اتخذته مؤتمر المندوبين المفوضين بخصوص الكيان الصهيوني	74
338	ومساعدة لبنان	
	العنوان الموجز وعرض اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات	75
339	لسنة 1982	

التوصية

341	حرية ارسال الأخبار	1
-----	--------------------	---

ظ

الأراء

الصفحة

- | | |
|-----|---|
| 343 | الرأي رقم 1. فرض رسوم ضريبية |
| 343 | الرأي رقم 2. المعاملة التفضيلية للبلدان النامية |
| 344 | الرأي رقم 3. معارض الاتصالات |

الاتفاقية الدولية للاتصالات

القسم الأول

الأحكام الأساسية

مقدمة

1 مع الاعتراف الكامل بحق كل بلد في تنظيم اتصالاته ، واعتبارا للأهمية المتزايدة التي تكتسبها الاتصالات في الحفاظ على السلام والتثنية الاجتماعية والاقتصادية لكافة البلدان ، اتفق المندوبون المفوضون للحكومات المتعاقدة ، بغرض توفير العلاقات السليمة والتعاون من أجل التطور الاقتصادي والاجتماعي بين الشعوب باعتماد خدمات جيدة في ميدان الاتصالات ، على ابرام الاتفاقية الآتية ، التي تعتبر الأداة الأساسية للاتحاد الدولي للاتصالات .

الفصل الأول

تكوين الاتحاد وأهدافه وبنيته

المادة 1

تكوين الاتحاد

2 1. يتكون الاتحاد الدولي للاتصالات ، مراعاة لمبدأ الصبغة العالمية وللصلحة الداعية الى أن تكون المشاركة فيه عالمية ، من الأعضاء الآتي ذكرهم :

3 أ) كل بلد مذكور في الملحق رقم 1 ، قد وقع وصادق على هذه الاتفاقية أو انضم الى هذا العقد ،

- 4 (ب) كل بلد غير مذكور في الملحق رقم 1 ، قد أصبح عضوا في منظمة الأمم المتحدة وانضم الى الاتفاقية طبقا للمادة 46 ،
- 5 (ج) كل بلد ذي سيادة غير مذكور في الملحق رقم 1 ، وليس عضوا في الأمم المتحدة ، قد انضم الى الاتفاقية طبقا للمادة 46 ، وبعد أن وافق ثلثا أعضاء الاتحاد على طلبه ليكون عضوا بالاتحاد .
- 6 2. لاغراض الفقرة 5 ، اذا قدم طلب للعضوية في الفترة الفاصلة بين مؤتمرين للمندوبين المفوضين وذلك عن الطريق الدبلوماسي أو بمساعدة بلد مقرر الاتحاد ، يستشير الأمين العام أعضاء الاتحاد . ويعتبر امتنعا عن التصويت العضو الذي لا يجيب على الاستشارة في أجل لا يتجاوز أربعة أشهر ابتداء من اليوم الذي استشير فيه .

المادة 2

حقوق الأعضاء والتزاماتهم

- 7 1. لكل أعضاء الاتحاد الحقوق وعليهم الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية .
- 8 2. حقوق الأعضاء فيما يخص مشاركتهم في مؤتمرات الاتحاد واجتماعاته الاستشارية هي كالآتي :
- 9 أ) لكل الأعضاء حق المشاركة في مؤتمرات الاتحاد ، وحق الانتخاب في المجلس الاداري ، وحق تقديم مرشحين لمناصب الموظفين المنتخبين في كافة الهيئات الدائمة للاتحاد ،
- 10 ب) لكل عضو مع مراعاة أحكام الفقرتين 117 و 179 ، صوت واحد في كافة مؤتمرات الاتحاد ، وفي اجتماعات اللجان الاستشارية الدولية وفي جميع دورات المجلس الاداري ، اذا كان عضوا في ذلك المجلس ،
- 11 ج) لكل عضو مع مراعاة أحكام الفقرتين 117 و 179 ، صوت واحد أيضا في جميع الاستشارات التي تتم بالمراسلة .

المادة 3

مقر الاتحاد

12 مقر الاتحاد : جينيف .

المادة 4

أهداف الاتحاد

- 13 1. أهداف الاتحاد هي :
- 14 أ) الحفاظ على التعاون الدولي بين أعضاء الاتحاد والتوسع فيه لتحسين الاتصالات بكافة أنواعها وترشيد استعمالها ، وكذلك تنمية المساعدة الفنية للبلدان النامية وتوفيرها في مجال الاتصالات ،
- 15 ب) العمل على تطوير الوسائل الفنية واستغلالها استغلالا ناجعا ، بغية تحسين مردودية الخدمات في مجال الاتصالات ومضاعفة استعمالها وتعميمها على الجمهور الى أقصى حد ممكن ،
- 16 ج) تنسيق جهود الأمم لبلوغ تلك الأهداف ،
- 17 2. ولهذا الغاية ، يقوم الاتحاد بوجه خاص بما يلي :
- 18 أ) توزيع الطيف الترددي اللاسلكي وتسجيل الترددات المخصصة ، لتفادي التشويشات الضارة الواقعة بين محطات الاذاعة لمختلف البلدان ،
- 19 ب) تنسيق الجهود لازالة التشويشات بين محطات اللاسلكي في مختلف البلدان ، وتحسين استعمال الطيف الترددي اللاسلكي ،
- 20 ج) تشجيع التعاون الدولي لضمان المساعدة الفنية للبلدان النامية ، ولانشاء التجهيزات وشبكات الاتصالات في البلدان النامية ، وتطويرها واستكمالها ، باعتماد جميع الوسائل المتوفرة له ، بما في ذلك المشاركة في برامج الأمم المتحدة ذات العلاقة واستعمال مواردها الخاصة حسب الحاجة ،

- 21 د) تنسيق الجهود للتمكن من تنية وسائل الاتصالات تنية منسقة ، لاسيما الوسائل التي تستدعي تقنيات فضائية ، بغية الاستفادة المثلى مما توفره من امكانيات ،
- 22 هـ) تشجيع التعاون بين أعضائه بفرض اقرار تعرفات في أدنى مستويات ممكنة تتماشى مع كفاءة الخدمة ، مع الاخذ بعين الاعتبار ضرورة الاحتفاظ بادارة مالية مستقلة للاتصالات على أسس سليمة ،
- 23 و) الدعوة الى اتخاذ اجراءات ترمي الى حماية سلامة الأرواح والتعاون بين مختلف مصالح الاتصالات ،
- 24 ز) القيام بدراسات وأقرار القوانين التنظيمية ، واتخاذ القرارات وصياغة التوصيات والطلبات ، وجمع المعلومات الخاصة بالاتصالات ونشرها .

المادة 5

بنية الاتحاد

- 25 يتكون الاتحاد من الهيئات الآتية :
- 26 1. مؤتمر المندوبين المفوضين ، وهو الهيئة العليا للاتحاد .
- 27 2. المؤتمرات الادارية .
- 28 3. المجلس الاداري .
- 29 4. الهيئات الدائمة الآتية :
- 30 أ . الأمانة العامة.
- 31 ب) اللجنة الدولية لتسجيل الترددات (IFRB)،
- 32 ج) اللجنة الاستشارية الدولية للاتصالات اللاسلكية (CCIR)،
- 33 د) اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف (CCITT).

المادة 6

مؤتمر المندوبين المفوضين

- 34 1. يتكون مؤتمر المندوبين المفوضين من وفود تمثل البلدان الأعضاء . يجتمع المؤتمر عادة كل خمس سنوات ، وفي أي حال من الأحوال لا يجوز أن تتعدى الفترة الفاصلة بين مؤتمرات متتابعين للمندوبين المفوضين ، ست سنوات .
- 35 2. مؤتمر المندوبين المفوضين :
- 36 أ) يحدد السياسة العامة التي يجب أن يتبناها الاتحاد لبلوغ الأهداف المذكورة في المادة 4 من هذه الاتفاقية ،
- 37 ب) ينظر في تقرير المجلس الإداري الخاص بنشاط كافة هيئات الاتحاد منذ آخر مؤتمر للمندوبين المفوضين ،
- 38 ج) يقر أسس ميزانية الاتحاد وكذلك أقصى مصاريفه الى غاية مؤتمر المندوبين المفوضين التالي ، وذلك بعد النظر في كافة المظاهر المهمة المتعلقة بنشاط الاتحاد خلال هذه الفترة ، بما في ذلك برنامج المؤتمرات والاجتماعات وكل خطة على المدى المتوسط يقدمها المجلس الإداري ،
- 39 د) ينص على كل التوجيهات العامة المتعلقة بعدد موظفي الاتحاد ويضبط عند الحاجة ، المرتبات الأساسية ، وسلم المرتبات ، ونظام التعويضات المالية والمعاشات لجميع موظفي الاتحاد ،
- 40 هـ) ينظر في حسابات الاتحاد ويصادق عليها ان اقتضى الحال ،
- 41 و) ينتخب أعضاء الاتحاد المدعوين لتكوين المجلس الإداري ،
- 42 ز) ينتخب الأمين العام ونائب الأمين العام ويحدد تاريخ تسلم مهامهما ،
- 43 ح) ينتخب أعضاء اللجنة الدولية لتسجيل الترددات ويحدد تاريخ تسلم مهامهم ،
- 44 ط) ينتخب مديري اللجان الاستشارية الدولية ويحدد تاريخ تسلم مهامهم ،

- 45 (ي) يعدل الاتفاقية اذا دعت الضرورة الى ذلك ،
- 46 (ك) يبرم عند الاقتضاء اتفاقات بين الاتحاد والمنظمات الدولية الأخرى ، أو يعدلها وينظر في أي اتفاق مؤقت يبرمه المجلس الإداري باسم الاتحاد مع نفس المنظمات ، وينفذ ما يراه مناسباً من الاجراءات في هذا الصدد ،
- 47 (ل) يعالج جميع المسائل الأخرى المتعلقة بالاتصالات التي تعتبر ضرورية .

المادة 7

المؤتمرات الادارية

- 48 1. تشغل المؤتمرات الادارية على :
- 49 أ) المؤتمرات الادارية العالمية ؛
- 50 ب) المؤتمرات الادارية الاقليمية .
- 51 2. تنعقد المؤتمرات الادارية عادة لمعالجة قضايا معينة تخص الاتصالات . ولا تجوز مناقشة سوى القضايا المدرجة في جدول الأعمال . ويجب في كل حال من الأحوال ، أن تتفق قرارات هذه المؤتمرات مع أحكام الاتفاقية . ويجب على المؤتمرات الادارية ، عند اتخاذ قراراتها ، مراعاة الآثار المالية المترتبة على تلك القرارات ، والحرص على تجنب اتخاذ مثل تلك التوصيات التي قد يترتب عنها تجاوز حدود تفوق الاعتمادات التي حددها مؤتمر المندوبين المفوضين .
- 52 3. (1) يجوز أن يتضمن جدول أعمال مؤتمر إداري عالمي ما يلي :
- 53 أ) التعديل الجزئي للتنظيمات الادارية الواردة في الرقم 643 ،
- 54 ب) وبصورة استثنائية ، التعديل الكلي لوحدة أو أكثر من تلك التنظيمات ،
- 55 ج) أي مسألة أخرى تكتسي طابعاً عالمياً وتدخل في اختصاصات المؤتمر .

56 (2) يقتصر جدول أعمال المؤتمر الإداري الإقليمي على قضايا معينة تخص الاتصالات ذات الطابع الإقليمي ، بما في ذلك التعليمات الموجهة إلى اللجنة الدولية لتسجيل الترددات بخصوص أنشطتها في المنطقة المعنية شريطة ألا تتنافى تلك التعليمات ومصالح مناطق أخرى . وإضافة إلى ذلك ، يجب في كل الأحوال ، أن تتوافق قرارات ذلك المؤتمر مع أحكام التنظيمات الإدارية .

المادة 8

المجلس الإداري

57 1. (1) يتكون المجلس الإداري من واحد وأربعين عضواً من أعضاء الاتحاد ، ينتخبهم مؤتمر المندوبين المفوضين مع مراعاة ضرورة توزيع عدد مقاعد المجلس بصورة عادلة بين جميع مناطق العالم . عدا حدوث حالة شغور في ظروف ينص عليها التنظيم العام ، يمارس أعضاء الاتحاد المنتخبون للمجلس الإداري وظيفتهم حتى التاريخ الذي يشرع فيه مؤتمر المندوبين المفوضين في انتخاب مجلس جديد ولهم حق الترشح للانتخاب من جديد .

58 (2) يعين كل عضو من أعضاء المجلس الإداري شخصاً لحضور المجلس معزراً بمساعد أو بعدة مساعدين .

59 2. يقر المجلس الإداري نظامه الداخلي الخاص به

60 3. في الفترة الفاصلة بين مؤتمرات المندوبين المفوضين ، يتصرف المجلس الإداري نيابة عن مؤتمر المندوبين المفوضين ، في حدود السلطات المفوضة له من المؤتمر المذكور .

61 4. (1) المجلس الإداري مكلف باتخاذ الإجراءات الرامية إلى تطبيق أحكام الاتفاقية ، والتنظيمات الإدارية ، وقرارات مؤتمر المندوبين المفوضين ، وإن اقتضى الحال ، قرارات مؤتمرات واجتماعات الاتحاد الأخرى ، كما يقوم بتنفيذ كل الأعمال الأخرى التي كلفه بها مؤتمر المندوبين المفوضين .

62 (2) يحدد سنوياً سياسة المساعدة الفنية وفقاً لأهداف الاتحاد .

- 63 (3) يعمل على تنسيق أنشطة الاتحاد ويمارس مراقبة مالية فعلية على الهيئات الدائمة .
- 64 (4) يعمل على تشجيع التعاون الدولي بكل الوسائل المتوفرة لديه لا سيما مشاركة الاتحاد في برامج الأمم المتحدة المختصة ، والتعاون التقني مع الدول النامية وفقاً لأغراض الاتحاد التي من شأنها تشجيع تنمية الاتصالات بكل الوسائل الممكنة .

المادة 9

الأمانة العامة

- 65 1. (1) يدير الأمانة العامة أمين عام يساعده نائب الأمين العام .
- 66 (2) يتسلم الأمين العام ونائب الأمين العام مهامهما في التاريخ المحدد عند انتخابهما . ويستمران عادة في وظيفتهما حتى التاريخ الذي يحدده مؤتمر المندوبين المفوضين أثناء اجتماعه التالي ولا تجوز إعادة انتخابها الا مرة واحدة فحسب .
- 67 (3) يتخذ الأمين العام كافة الاجراءات اللازمة حتى يتم استعمال موارد الاتحاد باقتصاد . وهو مسؤول أمام المجلس الاداري عن كافة الجوانب الادارية والمالية لأنشطة الاتحاد ، ويعتبر نائب الأمين العام مسؤولاً أمام الأمين العام .
- 68 2. (1) اذا شغل منصب الأمين العام ، يتولاه نائب الأمين العام ويحتفظ به حتى التاريخ الذي يحدده مؤتمر المندوبين المفوضين أثناء اجتماعه التالي ، ويجوز انتخابه لذلك المنصب شريطة مراعاة أحكام الرقم 66 . وفي هذه الحالة ، اذا انتخب نائب الأمين العام لمنصب الأمين العام ، يصبح منصب نائب الأمين العام شاغراً في نفس التاريخ ، وتطبق أحكام الرقم 69 .
- 69 (2) اذا شغل منصب نائب الأمين العام مدة أكثر من 180 يوماً قبل التاريخ المحدد لاجتماع مؤتمر المندوبين المفوضين التالي ، يعين المجلس الاداري خلفاً له لما تبقى من مدة تفويضه .

70 (3) اذا شغل منصباً الأمين العام ونائب الأمين العام في آن واحد ، يمارس الموظف المنتخب الذي قضى أطول مدة في الخدمة مهام الأمين العام لمدة لا تتجاوز 90 يوماً ، ويعين المجلس الاداري أميناً عاماً ، واذا شغل المنصبان لمدة أكثر من 180 يوماً قبل التاريخ المحدد لاجتماع مؤتمر المندوبين المفوضين التالي ، يعين المجلس الاداري أيضاً نائب الأمين العام . ويحتفظ الموظف الذي تم تعيينه بالمنصب لما تبقى من مدة تفويض سلفه . ويجوز له أن يترشح لمنصب الأمين العام أو نائب الأمين العام عند انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين المذكور سابقاً .

71 3. يعتبر الأمين العام ممثلاً قانونياً للاتحاد .

72 4. يساعد نائب الأمين العام الأمين العام في ممارسة وظائفه ، ويقوم بالمهام المعينة التي يسندها اليه الأمين العام ، ويقوم بوظائف الأمين العام في غيابه .

المادة 10

اللجنة الدولية لتسجيل الترددات

73 1. تتكون اللجنة الدولية لتسجيل الترددات (IFRB) من خمسة أعضاء مستقلين ينتخبهم مؤتمر المندوبين المفوضين . وينتخب هؤلاء من المرشحين الذين تقترحهم البلدان الأعضاء في الاتحاد بكيفية تضمن توزيعاً عادلاً بين مناطق العالم . ولا يجوز لعضو من أعضاء الاتحاد أن يقترح الا مرشحاً واحداً فقط من مواطني بلاده .

74 2. يتسلم أعضاء اللجنة الدولية لتسجيل الترددات وظائفهم في التاريخ المحدد عند انتخابهم ، ويحتفظون بوظائفهم حتى التاريخ الذي يحدده مؤتمر المندوبين المفوضين التالي .

75 3. لا يمثل أعضاء اللجنة الدولية لتسجيل الترددات ، عند تأدية مهامهم ، بلداً أو منطقة لأنهم يعتبرون موظفون عهدت لهم ثقة عامة دولية .

- 76 4. المهام الأساسية للجنة الدولية لتسجيل الترددات هي :
- 77 أ) القيام بتنظيم وتسجيل تخصيصات الترددات التي أخطرت بها مختلف البلدان ، وفقا للإجراءات المبينة في نظام الاتصالات اللاسلكية ، وإن اقتضى الحال ، وفقا لقرارات مؤتمرات الاتحاد المختصة ، وذلك من أجل ضمان الاعتراف الدولي الرسمي بذلك ،
- 78 ب) القيام في نفس الظروف ولنفس الأغراض ، بتسجيل منظم للمواقع التي تخصصها البلدان للتوابع الثابتة جغرافيا ،
- 79 ج) تقديم مشورات الى الأعضاء بغية استغلال أكبر عدد ممكن من قنوات الراديو في أجزاء الطيف الترددي حيث يحتمل حدوث تشويشات ضارة ، وبغية استعمال مدار التوابع الثابتة جغرافيا استعمالا عادلا وفعالا واقتصاديا ، مع مراعاة حاجات الأعضاء الذين يرغبون في المساعدة ، وحاجات البلدان النامية الخاصة وكذلك الموقع الجغرافي الخاص ببعض البلدان ،
- 80 د) القيام بكل الأعمال الإضافية المتعلقة بتوزيع الترددات واستعمالها واستعمال مدار التوابع الثابتة جغرافيا استعمالا عادلا طبقا للأحكام المنصوص عليها في نظام الاتصالات اللاسلكية ، والتي أقرها مؤتمر مختص للاتحاد أو المجلس الإداري بموافقة أغلبية أعضاء الاتحاد ، لغرض تهيئة مؤتمر من هذا القبيل أو تنفيذ قراراته ،
- 81 هـ) توفير المساعدة الفنية لاعداد مؤتمرات الاتصالات الاذاعية وتنظيمها والتشاور متى كان ذلك مناسباً ، مع هيئات الاتحاد الدائمة الأخرى ، ومع مراعاة تعليمات المجلس الإداري حول تنفيذ ذلك الاعداد ، وتوفر اللجنة كذلك مساعدة الى الدول النامية في أعمال تحضير تلك المؤتمرات ،
- 82 و) المحافظة التامة على الملفات الاساسية المتعلقة بممارسة مهامها .

المادة 11

اللجان الاستشارية الدولية

- 83 1. (1) تتولى اللجنة الاستشارية الدولية للاتصالات اللاسلكية (CCIR) القيام بدراسات وبإصدار توصيات في المسائل الفنية التشغيلية المتعلقة بالاتصالات اللاسلكية ، بدون تحديد في شأن مجموعة الترددات . وبصفة عامة لا تأخذ هذه الدراسات بعين الاعتبار المسائل ذات الطابع الاقتصادي ، لكنها اذا افترضت المقارنة بين عدة حلول فنية ، يجوز أن تؤخذ العناصر الاقتصادية أيضا بعين الاعتبار .
- 84 (2) تتولى اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف (CCITT) دراسة المسائل الفنية والتشغيلية المتعلقة بالترجمة الخاصة بخدمات الاتصالات وإصدار توصيات بشأنها ، ماعدا المسائل الفنية والتشغيلية المتعلقة بالاتصالات اللاسلكية التي هي من اختصاص اللجنة الاستشارية الدولية للاتصالات اللاسلكية التي هي باعتبار الرقم 83 من اختصاص اللجنة الاستشارية الدولية للاتصالات اللاسلكية (CCIR) .
- 85 (3) تهتم كل لجنة استشارية دولية ، أثناء ممارسة مهامها ، بالقيام بدراسة المسائل ووضع التوصيات المتعلقة مباشرة بإنشاء وإلغاء واستكمال الاتصالات في البلدان النامية ، في إطارها الاقليمي وعلى المستوى الدولي .
- 86 2. تتكون عضوية اللجان الاستشارية الدولية من :
- 87 أ) ادارات جميع أعضاء الاتحاد ، بحكم القانون ،
- 88 ب) كل هيئة تشغيل خاصة لمرافق الاتصالات معترف بها ترغب بموافقة العضو المعترف به في المشاركة في أعمال تلك اللجان .
- 89 3. تعمل كل لجنة استشارية دولية من خلال :
- 90 أ) جميعتها العمومية ،
- 91 ب) المجموعات الدراسية التي تكونها الجمعية ،
- 92 ج) مدير ينتخبه مؤتمر المندوبين المفوضين ويعين وفقا للرقم 323 .

- 93 4. تنشأ لجنة تخطيط عالمية ، وكذلك لجان تخطيط اقليمية وفقا للقرارات المشتركة التي تتخذها الجمعية العمومية للجان الاستشارية الدولية . وتقر تلك اللجان مخططا عاما لشبكة الاتصالات الدولية بغية تسهيل تنمية منسقة لخدمات الاتصالات الدولية . وتعرض على اللجان الاستشارية الدولية مسائل تهم دراستها على وجه الخصوص البلدان النامية ، والتي تدخل في نطاق اختصاص تلك اللجان .
- 94 5. يجوز للجان التخطيط الاقليمية أن تتعاون تعاوناً وثيقاً مع المنظمات الاقليمية التي تبدي رغبة في مثل هذا التعاون .
- 95 6. ترتيبات عمل اللجان الاستشارية الدولية محددة في التنظيمات العامة .

المادة 12

لجنة التنسيق

- 96 1. تتكون لجنة التنسيق من الأمين العام ، ونائب الأمين العام ، ومديري اللجان الاستشارية الدولية ، ورئيس ونائب رئيس اللجنة الدولية لتسجيل الترددات . ويرأسها الأمين العام ، وينوب عنه في غيابه ، نائب الأمين العام .
- 97 2. ترشد لجنة التنسيق الأمين العام وتقدم له المساعدة بخصوص كافة المسائل الادارية والمالية ومسائل التعاون الفني التي تهم أكثر من هيئة دائمة ، وكذلك في ميدان العلاقات الخارجية والاعلام العمومي . وعند النظر في هذه القضايا ، يتعين على اللجنة مراعاة أحكام نصوص الاتفاقية ، وقرارات المجلس الاداري ، ومصالح الاتحاد بكامله .
- 98 3. تنظر لجنة التنسيق أيضا في المسائل الأخرى التي تسند اليها بمقتضى الاتفاقية ، وكافة المسائل التي يحيلها عليها المجلس الاداري . وتقدم لجنة التنسيق الى المجلس الاداري ، بعد دراسة هذه المسائل ، تقريرا بشأنها عن طريق الأمين العام .

المادة 13

الموظفون المنتخبون والعاملون بالاتحاد

- 99 1. (1) يجب على الموظفين المنتخبين وعلى العاملين بالاتحاد الا يطلبوا أو يتقبلوا تعليمات من أية حكومة أو سلطة خارج الاتحاد أثناء ممارسة مهامهم . كما يجب عليهم أن يمتنعوا عن كل تصرف يتنافى ووضعتهم كوظفين دوليين .
- 100 (2) على كل عضو أن يحترم الطابع الدولي المحض لمهام الموظفين المنتخبين والعاملين بالاتحاد ، وألا يسعى الى التأثير عليهم أثناء ممارستهم لمهامهم .
- 101 (3) لا يجوز للموظفين المنتخبين ولا للعاملين بالاتحاد أن تكون لهم خارج مهامهم ، مشاركة أو مصالح مالية كيفما كانت طبيعتها ، في أية مؤسسة تهتم بالاتصالات . الا أن مفهوم عبارة « مصالح مالية » لا ينطبق على الاستمرار في الحصول على مبالغ التعاضد الناشئة عن وظيفة أو خدمة سابقة .
- 102 (4) يجب على كل بلد عضو انتخاب أحد مواطنيه أميناً عاماً ، أو نائب أمين عام ، أو عضواً في اللجنة الدولية لتسجيل الترددات أو مديراً للجنة استشارية دولية ، أن يتمتع قدر الامكان ، عن استدعائه في الفترة الفاصلة بين مؤتمرين للمندوبين المفوضين ، ضماناً لتأدية الاتحاد وظيفته على الوجه الأكمل .
- 103 2. يجب أن يكون الأمين العام ، ونائب الأمين العام ، ومديرو اللجان الاستشارية الدولية ، وكذلك أعضاء اللجنة الدولية لتسجيل الترددات من مواطني بلدان مختلفة أعضاء في الاتحاد . وعند انتخاب هؤلاء الموظفين ، يجب قانوناً مراعاة المبادئ المبينة في الرقم 104 ، والتوزيع الجغرافي العادل بين مناطق العالم .
- 104 3. يجب أن يكون الاعتبار الغالب عند اختيار الموظفين وضبط شروط العمل ضرورة تضمين للاتحاد خدمات أشخاص تتوفر فيهم أعلى مستويات الكفاءة والنزاهة كما يجب أن يؤخذ بالاعتبار أهمية أن يكون على أوسع قاعدة جغرافية ممكنة .

المادة 14

تنظيم العمل وتسيير المداولات في المؤتمرات والاجتماعات الأخرى

- 105 1. تطبق في تنظيم أعمال وتسيير مداولات المؤتمرات والجمعيات العمومية واجتماعات اللجان الاستشارية الدولية النظام الداخلي المنصوص عليه في التنظيمات العامة .
- 106 2. يجوز للمؤتمرات والمجلس الاداري وللجمعيات العمومية واجتماعات اللجان الاستشارية الدولية أن تعتمد القواعد التي تراها لازمة لاستكمال القواعد التي ينص عليها النظام الداخلي ، شريطة أن تتوافق تلك القواعد التكميلية مع الاتفاقية . أما اذا تعلق الأمر بقواعد تكميلية أقرتها الجمعيات العمومية ولجان الدراسات ، فانها تنشر في شكل قرارات ضمن وثائق الجمعيات العمومية .

المادة 15

الشؤون المالية

- 107 1. مصاريف الاتحاد تتضمن التكاليف التالية المخصصة :
- 108 أ) للمجلس الاداري والهيئات الدائمة للاتحاد ،
- 109 ب) لمؤتمرات المندوبين المفوضين والمؤتمرات الادارية العالمية ،
- 110 ج) للتعاون والمساعدة الفنية التي تستفيد منها البلدان النامية .

111 2. توفر مصاريف الاتحاد مساهمات الأعضاء التي تحدد حسب عدد الوحدات المطابقة لصنف المساهمة التي يختارها كل عضو وفقاً للجدول التالي :

صنف 40 وحدة	صنف 4 وحدات
صنف 35 وحدة	صنف 3 وحدات
صنف 30 وحدة	صنف الـوحدتين
صنف 25 وحدة	صنف الوحدة والنصف
صنف 20 وحدة	صنف الوحدة الواحدة
صنف 18 وحدة	صنف نصف الوحدة
صنف 15 وحدة	صنف ربع الوحدة
صنف 13 وحدة	صنف ثمن الوحدة بالنسبة للبلدان الأقل نمواً كما وردت
صنف 10 وحدات	في احصاء الأمم المتحدة ، وبالنسبة لبلدان أخرى
صنف 8 وحدات	حددها المجلس الإداري .
صنف 5 وحدات	

112 3. إضافة الى أصناف المساهمة المبينة في الرقم 111 ، يجوز لأي عضو أن يختار عدداً من وحدات المساهمة يفوق 40 وحدة .

113 4. للأعضاء حرية اختيار صنف المساهمة التي يريدون الاشتراك بها في مصاريف الاتحاد .

114 5. ان أي تخفيض في صنف المساهمة المختارة وفقاً للاتفاقية لا يدخل حيز التنفيذ أثناء مدة صلاحية هذه الاتفاقية . غير أنه يجوز ، في حالات استثنائية مثل حدوث كوارث طبيعية تتطلب وضع برامج مساعدة دولية ، للمجلس الإداري أن يرخّص في تخفيض عدد وحدات المساهمة اذا تقدم العضو بطلب ذلك ، وقدم الدليل على عدم قدرته على دفع المساهمة في الصنف الذي اختاره في البداية .

115 6. يتحمل مصاريف المؤتمرات الإدارية الإقليمية المبينة في الرقم 50 جميع أعضاء المنطقة المعنية بحسب صنف مساهمة أولئك الأعضاء ، ويتحملها باعتبار نفس القاعدة أعضاء مناطق أخرى شاركت في تلك المؤتمرات .

116 7. يدفع الأعضاء مبلغ مساهمتهم السنوية مسبقاً ، والمحسوبة وفقاً للميزانية التي اعتمدها المجلس الإداري .

- 117 8. العضو الذي يتأخر عن دفع مبلغ مساهمته يفقد حق التصويت المحدد في الرقبن 10 و 11 ، طالما كان مبلغ المتخلفات يعادل أو يفوق مبلغ مساهمته التي عليه دفعها عن السنتين السابقتين .
- 118 9. الاحكام التي تنظم المساهمات المالية لهيئات تشغيل مرافق الاتصالات الخاصة المعترف بها ، والمنظمات العلمية أو الصناعية والمنظمات الدولية المنصوص عليها في التنظيمات العامة .

المادة 16

اللغات

- 119 1. (1) لغات الاتحاد الرسمية هي : العربية والصينية والاسبانية والانجليزية والفرنسية والروسية .
- 120 (2) لغات العمل بالاتحاد هي : الانجليزية والفرنسية والاسبانية .
- 121 (3) في حالة الخلاف ، يعتمد النص الفرنسي .
- 122 2. (1) تصاغ الوثائق الختامية لمؤتمرات المندوبين المفوضين ، والمؤتمرات الادارية وأعمالها الختامية ، ومعاهداتها وقراراتها وتوصياتها وأرائها بلغات الاتحاد الرسمية حسب تحرير متطابق من حيث الشكل والجوهر .
- 123 (2) تصاغ كل الوثائق الأخرى لتلك المؤتمرات بلغات العمل للاتحاد .
- 124 3. (1) تنشر وثائق العمل الرسمية للاتحاد المبينة في القوانين الادارية باللغات الست الرسمية .
- 125 (2) يبلغ الاعضاء بلغات العمل للاتحاد الاقتراحات والمساهمات المعروضة للنظر على المؤتمرات واجتماعات اللجان الاستشارية الدولية ، والمصاغة باحدى اللغات الرسمية .
- 126 (3) تصاغ بلغات العمل الثلاث كل الوثائق الأخرى التي يجب على الأمين العام توزيعها ، ضمن حدود صلاحياته .

- 127 4. (1) يجب اعتاد نظام فعال للترجمة الشفوية في اللغات الست الرسمية أثناء مؤتمرات الاتحاد والجمعيات العمومية للجان الاستشارية الدولية ، وأثناء اجتماعات لجان الدراسات المدرجة في برنامج العمل الموافق عليه من قبل الجمعية العمومية ، واجتماعات المجلس الاداري .
- 128 (2) تجرى المداولات أثناء الاجتماعات الأخرى للجان الاستشارية الدولية ، بلغات العمل ، ويترتب على الأعضاء الذين يرغبون في الحصول على ترجمة شفوية في لغة عمل معينة أن يعلنوا عن نيتهم في الاشتراك في الاجتماع في أجل لا يقل عن 90 يوماً .
- 129 (3) يجوز أن تجري المداولات بعدد من اللغات أقل من العدد المذكور أعلاه حين يتفق كل المشاركين في مؤتمر أو اجتماع على هذا الاجراء .

المادة 17

أهلية الاتحاد القانونية

- 130 يتبع الاتحاد ، في بلد كل عضو من أعضائه بالاهلية القانونية الضرورية لممارسة مهامه وبلوغ أهدافه .

الفصل الثاني

الأحكام العامة المتعلقة بالاتصالات

المادة 18

حق الجمهور في استعمال الخدمة الدولية التي توفرها الاتصالات

- 131 يقر الأعضاء حق الجمهور في التراسل بواسطة الخدمة الدولية للمراسلات العامة وتكون الخدمات والرسوم والضمانات متساوية بالنسبة لجميع المستعملين في كل نوع من أنواع المراسلات بدون أولوية أو تفضيل مهما كان نوعها .

المادة 19

إيقاف الاتصالات

132. 1. يحتفظ الأعضاء بحق إيقاف تبليغ كل برقية خاصة قد تبدو خطيرة على أمن الدولة ، أو مخالفة لقوانينها أو للنظام العام أو منافية للآداب ، على أن يتم إخطار مكتب الإصدار في الحال بالإيقاف الكلي للبرقية أو أي جزء منها ، إلا إذا بدا أن هذا الإخطار يشكل خطراً على أمن الدولة .
133. 2. يحتفظ الأعضاء بحق قطع كل اتصال خاص آخر قد يبدو خطيراً على أمن الدولة ، أو مخالفاً لقوانينها أو للنظام العام أو منافياً للآداب .

المادة 20

تعليق الخدمات

134. يحتفظ كل عضو بحق تعليق خدمات الاتصالات الدولية لأجل غير مسمى ، سواء بصفة عامة أو بالنسبة لعلاقات معينة فقط و / أو بالنسبة لنوع من أنواع معينة من المراسلات الصادرة أو الواردة أو العابرة ، على أن يقوم فوراً بإخطار كل من الأعضاء الآخرين عن طريق الأمين العام .

المادة 21

المسؤولية

135. لا يتحمل الأعضاء أية مسؤولية تجاه مستعملي الخدمات الدولية للاتصالات ، لا سيما فيما يتعلق بالمطالبات الرامية إلى الحصول على تعويضات .

المادة 22

سرية الاتصالات

- 136 1. يتعهد الأعضاء باتخاذ كافة الاجراءات الممكنة المتماشية مع نظام الاتصالات المعتمد من أجل ضمان سرية المراسلات الدولية .
- 137 2. يحتفظ الأعضاء ، مع ذلك ، بحق تبليغ تلك المراسلات الى السلطات المختصة من أجل ضمان تطبيق قوانينها الداخلية ، أو تنفيذ الاتفاقات الدولية التي هم طرف فيها .

المادة 23

تأسيس وتشغيل وحماية قنوات ومنشآت الاتصالات السلكية واللاسلكية

- 138 1. يتخذ الأعضاء الاجراءات اللازمة لتأسيس القنوات والمنشآت في أحسن الظروف لضمان تبادل سريع ومستمر للاتصالات الدولية .
- 139 2. يجب أن تشغل تلك القنوات والمنشآت بقدر الامكان وفقاً للمناهج والاجراءات التي أثبتت تفوقها بالتجربة العملية ، كما يجب صيانتها لتستعمل استعمالاً صالحاً والحفاظ عليها في مستوى التقدم العلمي والفني .
- 140 3. يضمن الأعضاء المحافظة على تلك القنوات والمنشآت في حدود سلطاتهم القانونية .
- 141 4. يتخذ كل الأعضاء الاجراءات اللازمة لصيانة اجزاء الشبكات الدولية للاتصالات الواقعة تحت مراقبتهم ، ما لم تكن هناك اتفاقات خاصة تستوجب شروطاً أخرى .

المادة 24

الاشعار بالمخالفات

142 يتعهد الأعضاء ، من أجل تسهيل تطبيق أحكام المادة 44 ، بتبليغ بعضهم البعض المخالفات لأحكام هذه الاتفاقية والتنظيمات الادارية الملحقه بها .

المادة 25

أولوية الاتصالات المتعلقة بسلامة الأرواح

143 يستوجب من خدمات الاتصالات الدولية أن تعطي الأولوية المطلقة لكافة الاتصالات المتعلقة بسلامة الأرواح البشرية بجرأ وبرا وجواً وفي منطقة الفضاء الخارجي ، وكذلك للاتصالات المتعلقة بالحالات الوبائية الاستعجالية الاستثنائية للمنظمة العالمية للصحة .

المادة 26

أولوية البرقيات والمكالمات الهاتفية الحكومية

144 تتمتع البرقيات الحكومية بحق الأولوية على باقي البرقيات الأخرى ، حين يتقدم مرسلها بطلب ذلك ، مع مراعاة أحكام المادتين 25 و 36 . ويجوز أن تمتاز المكالمات الهاتفية الحكومية أيضاً ، بناء على طلب صريح وبقدر الامكان ، بحق الأولوية على باقي الاتصالات الهاتفية الأخرى .

المادة 27

اللغة السرية

- 145 1. يجوز تحرير البرقيات الحكومية وبرقيات العمل بلغة سرية ، وذلك في جميع العلاقات .
- 146 2. يجوز قبول البرقيات الخاصة المحررة بلغة سرية بين كافة البلدان ، باستثناء البلدان التي سبق لها أن ابلغت ، عن طريق الأمين العام ، عدم قبولها تلك اللغة السرية بالنسبة لذلك الصنف من المراسلات .
- 147 3. يجب على الأعضاء الذين لا يقبلون البرقيات الخاصة المحررة بلغة سرية والصادرة من بلدهم أو الواردة اليه ، أن يقبلوا عبورها ، الا في حالة تعليق الخدمة المنصوص عليها في المادة 20 .

المادة 28

الرسوم والخدمات المجانية

- 148 كافة الأحكام المتعلقة برسوم الاتصالات ومختلف حالات الاعفاء من تلك الرسوم محددة في التنظيمات الادارية الملحقه بهذه الاتفاقية .

المادة 29

تقديم وتسوية الحسابات

- 149 تعتبر تسوية الحسابات الدولية بمثابة عمليات عادية تتم طبقا للالتزامات الدولية الجاري بها العمل بالبلدان المعنية ، عندما تبرم الحكومات اتفاقات في هذا الموضوع . وفي حالة انعدام اتفاقات من هذا القبيل أو اتفاقات خاصة مبرمة وفقا للشروط المبينة في المادة 31 ، تتم تسوية الحسابات وفقا لأحكام التنظيمات الادارية .

المادة 30

الوحدة النقدية

- 150 في حالة انعدام اتفاقات معينة بين الأعضاء ، تتكون الوحدة النقدية المعتمدة في اقرار رسوم التوزيع للخدمات الدولية للاتصالات وفي اقرار الحسابات الدولية :
- أما من الوحدة النقدية المعتمدة في صندوق النقد الدولي ،
 - أو من الفرنك الذهب ،
- كما هو منصوص عليها في التنظيمات الادارية ولقد حددت كيفية التطبيق بالملحق رقم 1 الخاص بتنظيمات البرق والهاتف .

المادة 31

الترتيبات الخاصة

- 151 يحتفظ الأعضاء لأنفسهم وهيئات التشغيل الخاصة المعترف بها وهيئات الأخرى المرخص لها قانوناً بذلك ، بإمكانية إبرام ترتيبات خاصة بقضايا تتعلق بالاتصالات لاتهم الأعضاء عموماً ، على ألا تتنافى تلك الترتيبات وهذه الاتفاقية ، ومع التنظيمات الادارية الملحق بها ، بخصوص ما قد يترتب عن تنفيذها من تشويشات يمكن أن تتسبب في ضرر بالنسبة لمصالح الاتصالات اللاسلكية للبلدان الأخرى .

المادة 32

المؤتمرات والترتيبات والمنظمات الاقليمية

- 152 يحق للأعضاء عقد مؤتمرات اقليمية ، وإبرام ترتيبات اقليمية ، وتأسيس منظمات اقليمية ، بغية تسوية قضايا تتعلق بالاتصالات يمكن معالجتها على مستوى اقليمي ، على ألا تتنافى الترتيبات الاقليمية مع هذه الاتفاقية .

الفصل الثالث

أحكام خاصة بشأن الاتصالات اللاسلكية

المادة 33

الاستعمال المعقول لطيف الترددات اللاسلكية ومدار التوايح الثابتة جغرافياً

153 1. يحاول الأعضاء قدر الامكان قصر عدد الترددات ومدى الطيف المستعمل الى الحد الأدنى اللازم لضمان سير الخدمات الضرورية بصورة مرضية . ولهذا الغرض ، عليهم أن يحاولوا في أقصر الأجل تطبيق آخر ما جد من التحسينات الفنية .

154 2. أثناء استعمال نطاقات الترددات للاتصالات اللاسلكية الفضائية يأخذ الأعضاء بعين الاعتبار كون الترددات ومدار التوايح الثابتة جغرافيا هي موارد طبيعية محدودة يجب استعمالها بكيفية اقتصادية وبكفاءة طبقا لأحكام تنظييات الاتصالات اللاسلكية ، ليتسنى لختلف البلدان أو لمجموعة من البلدان أن تجد منفذا الى ذلك المدار والى تلك الترددات بصورة عادلة ، مع الأخذ بعين الاعتبار المتطلبات الخاصة للبلدان النامية ، ولمواقع بعض البلدان الجغرافية .

المادة 34

الاتصال المتبادل

155 1. يجب على محطات الاتصالات اللاسلكية في الخدمة المتنقلة أن تتبادل في نطاق حدود الاستخدام العادي الاتصالات اللاسلكية بغض النظر عن النظام اللاسلكي الذي تعتمده .

- 156 2. تفاديا لمرقلة التقدم العلمي ، لاتفنح أحكام الرقم 155 استعمال نظام لاسلكي قاصر عن الاتصال بأنظمة أخرى ، شريطة أن يكون ذلك القصور ناتجا عن الطبيعة الخاصة بذلك النظام ، وليس ناتجا عن أجهزة اعتمدت خصيصا لمنع تبادل الاتصال .
- 157 3. يجوز على الرغم من أحكام الرقم 155 ، الحاق محطة بخدمة اتصالات دولية محدودة ، تضبط حسب هدف تلك الخدمة ، أو حسب عوامل أخرى مستقلة عن النظام المعتمد .

المادة 35

التشويشات الضارة

- 158 1. تنشأ جميع المحطات مهما كانت غايتها وتستغل بكيفية لا تتسبب في تشويشات ضارة بالاتصالات أو بالخدمات اللاسلكية الخاصة بالأعضاء الآخرين ، وهيئات التشغيل الخاصة المعترف بها ، وهيئات التشغيل الأخرى المرخص لها قانونا بتقديم خدمة في الاتصالات اللاسلكية ، وتعمل طبقا لأحكام التنظيمات اللاسلكية .
- 159 2. يتعهد كل عضو بمطالبة هيئات التشغيل الخاصة المعترف بها وهيئات التشغيل الأخرى المرخص لها قانونا لهذا الغرض باحترام أحكام الرقم 158 .
- 160 3. بالإضافة الى ذلك ، يعترف الأعضاء بان من المرغوب فيه اتخاذ كافة الاجراءات الممكنة عملياً حتى لايتسبب تشغيل الأجهزة والمنشآت الكهربائية المختلفة في تشويشات تضر بالاتصالات أو بالخدمات اللاسلكية المذكورة في الرقم 158 .

المادة 36

مكالمات وبرقيات الاستغاثة

161 يتحتم على محطات الاتصالات اللاسلكية أن تقبل بأولوية مطلقة مكالمات وبرقيات الاستغاثة مهما كان مصدرها ، وأن تجيب عليها بنفس الأولوية ، وأن تتخذ فوراً ما يستوجب من اجراءات .

المادة 37

إشارات الاستغاثة أو الاستعجال أو السلامة أو تحديد الهوية الزائفة منها أو المضللة

162 يتعهد الأعضاء باتخاذ الاجراءات اللازمة المطلوبة لمنع إرسال أو ترويج إشارات الاستغاثة أو الاستعجال أو السلامة أو تحديد الهوية الزائفة منها أو المضللة وبالتعاون على ضبط مواقع المحطات التي ترسل مثل تلك الاشارات من بلدانهم وتحقيق هويتها .

المادة 38

منشآت خدمات الدفاع الوطني

163 1. يحتفظ الأعضاء بكامل حريتهم بخصوص المنشآت اللاسلكية العسكرية الخاصة بجيوشهم وقواتهم البحرية والجوية .

164 2. غير أنه يستوجب من تلك المنشآت أن تراعي قدر الامكان الاحكام التنظيمية المتعلقة بالنجدة الواجب تقديمها في حالات الاستغاثة ، وبالاجراءات الواجب اتخاذها لمنع التشويشات الضارة كذلك تعليمات التنظيمات الادارية المتعلقة بأنواع الارصالات والترددات الواجب استعمالها ، حسب طبيعة الخدمة التي تقدمها .

165 3. وبالإضافة الى ذلك ، اذا كانت تلك المنشآت تشارك في خدمة المراسلات العامة أو خدمات أخرى تخضع للتنظيمات الادارية الملحقه بهذه الاتفاقية ، يجب عليها عموماً ، مراعاة الأحكام التنظيمية التي تطبق على تلك الخدمات .

الفصل الرابع

العلاقات مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية

المادة 39

العلاقات مع الأمم المتحدة

166 1. العلاقات بين الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للاتصالات محددة في الاتفاقية المبرمة بين هاتين المنظمتين والمنصوص عليها في الملحق رقم 3 من هذه الاتفاقية .

167 2. طبقاً لأحكام المادة 16 من الاتفاقية المذكورة أعلاه ، تتمتع خدمات استغلال اتصالات الأمم المتحدة بالحقوق وتخضع للواجبات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وفي التنظيمات الإدارية . ولها بحكم ذلك ، أن تحضر بصفة استشارية ، في كافة مؤتمرات الاتحاد ، بما فيها اجتماعات اللجان الاستشارية الدولية .

المادة 40

العلاقات مع المنظمات الدولية

168 سعياً وراء تحقيق تنسيق دولي كامل ، في ميدان الاتصالات ، يتعاون الاتحاد مع المنظمات الدولية التي لها مصالح وأنشطة في نفس الميدان .

الفصل الخامس

تطبيق الاتفاقية والتنظيمات

المادة 41

الأحكام الأساسية والتنظيمات العامة

169 في حالة اختلاف بين حكم من القسم الأول من الاتفاقية (الأحكام الأساسية : من رقم 1 الى 194) ، وحكم من القسم الثاني منها (التنظيمات العامة : من رقم 201 الى 643) ، يعتمد الحكم الأول .

المادة 42

التنظيمات الادارية

170 1. تتم الاتفاقية التنظيمات الادارية التي ترتب استعمال الاتصالات والتي يتقيد بها جميع الأعضاء .

171 2. المصادقة على هذه الاتفاقية وفقاً للمادة 45 ، أو الانضمام إليها وفقاً للمادة 46 يفترضان قبول التنظيمات الادارية الجاري بها العمل عند المصادقة أو الانضمام .

172 3. على الأعضاء أن يبلغوا الأمين العام موافقتهم على كل تعديل يطراً على تلك التنظيمات بقرار من المؤتمرات الادارية المختصة . ويبلغ الأمين العام الأعضاء تلك الموافقات فور تسلمه لها .

173 4. في حالة وجود خلاف بين حكم من الاتفاقية وحكم من التنظيمات الادارية يعتمد حكم الاتفاقية .

المادة 43

صلاحية التنظيمات الادارية الجاري بها العمل

174 التنظيمات الادارية المذكورة في الرقم 170 هي التنظيمات الجاري بها العمل عند توقيع هذه الاتفاقية . وهي تعتبر ملحقة بهذه الاتفاقية وتظل سارية مع مراعاة التعديلات الجزئية التي قد يصادق عليها بمقتضى الرقم 53 ، الى حين اعتماد التنظيمات الجديدة التي تضعها المؤتمرات الادارية العالمية المختصة كملحقات لهذه الاتفاقية .

المادة 44

تنفيذ الاتفاقية والتنظيمات

175 1. على الأعضاء الالتزام بأحكام هذه الاتفاقية وبالتنظيمات الادارية الملحقة بها في كافة مكاتب ومحطات الاتصالات التي ينشئونها أو يشغلونها والتي تقدم خدمات دولية ، أو التي قد تتسبب في تشويشات ضارة بخدمات الاتصالات اللاسلكية لبلدان أخرى ، الا ما يتعلق بالخدمات المعفاة من هذه الالتزامات طبقاً لأحكام المادة 38 .

176 2. وعليهم اضافة الى ذلك ، أن يتخذوا الاجراءات اللازمة لفرض احترام أحكام هذه الاتفاقية والتنظيمات الادارية على هيئات التشغيل المرخص لها من قبلهم بانشاء وتشغيل الاتصالات ، والتي تقدم خدمات دولية أو تقوم بتشغيل محطات قد تتسبب في تشويشات ضارة بالخدمات اللاسلكية لبلدان أخرى .

المادة 45

المصادقة على الاتفاقية

177 1. تصادق على هذه الاتفاقية كل حكومة من الحكومات الموقعة على هذه الاتفاقية طبقاً للقوانين الدستورية الجاري بها العمل في البلدان المختلفة . وتوجه وثائق المصادقة في أقصر الآجال الممكنة بالطريق الدبلوماسي وبواسطة حكومة البلد الذي يحتضن مقر الاتحاد ، الى الأمين العام الذي يبلغ ذلك الى الأعضاء .

178. 2. (1) تتمتع كل حكومة موقعة بالحقوق الممنوحة لأعضاء الاتحاد والمنصوص عليها في الأرقام 8 إلى 11 خلال مدة عامين ابتداءً من تاريخ الشروع في تطبيق هذه الاتفاقية حتى إذا لم تودع وثائق المصادقة طبقاً للرقم 177 .
179. (2) تفقد الحكومة الموقعة التي لم تودع وثائق المصادقة طبقاً للرقم 177 حقها في التصويت بعد انقضاء مدة عامين ابتداءً من تاريخ الشروع في تطبيق هذه الاتفاقية ، في أي مؤتمر من مؤتمرات الاتحاد ، وفي أية دورة من دورات المجلس الإداري ، وفي أي اجتماع من اجتماعات الهيئات الدائمة للاتحاد ، وفي أية مشاورات من المشاورات بالمراسلة التي تجرى طبقاً لأحكام الاتفاقية ، طالما لم تودع وثائق المصادقة . وتحفظ لتلك الحكومة حقوقها ما عدا حقوق التصويت .
180. 3. بعد الشروع في تطبيق هذه الاتفاقية طبقاً للمادة 52 ، تصبح كل وثيقة للمصادقة سارية المفعول من تاريخ ايداعها لدى الأمين العام .
181. 4. إذا لم تصادق حكومة واحدة أو أكثر من حكومات موقعة على هذه الاتفاقية فإن ذلك لا يبطل صلاحيتها بالنسبة للحكومات التي صادقت عليها .

المادة 46

الانضمام الى الاتفاقية

182. 1. يجوز لحكومة بلد لم توقع على هذه الاتفاقية أن تنضم إليها في أي وقت شريطة مراعاة أحكام المادة 1 .
183. 2. ترسل وثيقة الانضمام الى الأمين العام بالطريق الدبلوماسي وبواسطة حكومة البلد الذي يحتضن مقر الاتحاد . وتصبح الوثيقة سارية المفعول في تاريخ ايداعها ، ما لم يوجد ما يخالف ذلك ويبلغ الأمين العام الأعضاء بالانضمام ويرسل الى كل منهم نسخة طبق الأصل من الوثيقة .

المادة 47

نقض الاتفاقية

- 184 1. لكل عضو صادق على هذه الاتفاقية أو انضم إليها الحق في نقضها ببلاغ يوجهه الى الأمين العام بالطريق الدبلوماسي وبواسطة حكومة البلد الذي يحتضن مقر الاتحاد . ويقوم الأمين العام بتبليغ ذلك الى الأعضاء الآخرين .
- 185 2. يصبح ذلك النقض ساري المفعول بعد مرور مدة عام ابتداء من اليوم الذي تسلم فيه الأمين العام ذلك البلاغ .

المادة 48

الغاء الاتفاقية الدولية للاتصالات الموقعة في مالقة - توريمولينوس (1973)

- 186 تلغي هذه الاتفاقية اتفاقية مالقة - توريمولينوس (1973) الدولية للاتصالات وتحل محلها بخصوص العلاقات بين الحكومات المتعاقدة .

المادة 49

العلاقات مع الدول غير المتعاقدة

- 187 يحتفظ كافة الأعضاء لأنفسهم وهيئات التشغيل الخاصة المعترف بها بحق تحديد الشروط التي يقرون بموجبها الاتصالات المتبادلة مع دولة ليست طرفاً في هذه الاتفاقية . وإذا قبل عضو اتصالات صادرة عن دولة غير متعاقدة ، وجب تبليغها ، وإذا طرأ أن مرت بقنوات اتصال بلد عضو ، تطبق عليها الأحكام الالزامية للاتفاقية والتنظيمات الادارية والرسوم العادية .

المادة 50

حسم الخلافات

- 188 1. يجوز للأعضاء حسم الخلافات القائمة حول القضايا المتعلقة بتفسير أو بتطبيق هذه الاتفاقية أو التنظيمات المشار إليها في المادة 42 ، بالطرق الدبلوماسية ، أو بحسب الاجراءات المقررة في المعاهدات الثنائية أو المتعددة الأطراف المبرمة بينهم لحسم الخلافات الدولية ، أو بأية طريقة أخرى يتفق عليها فيما بينهم .
- 189 2. يجوز لأي عضو طرف في الخلاف في حالة عدم الاتفاق على أية طريقة من طرق التصالح ، أن يلتجئ الى التحكيم طبقا للاجراء المحدد في التنظيمات العامة أو في البروتوكول الاضافي الاختياري للاتفاقية ، حسب الحالة .

الفصل السادس

التعاريف

المادة 51

التعاريف

- 190 في هذه الاتفاقية وما لم يطرأ تناقض مع النص :
- 191 أ (تفيد المصطلحات المعرفة في الملحق رقم 2 من هذه الاتفاقية المعنى المخصص لها في ذلك الملحق ،
- 192 ب) تفيد المصطلحات الأخرى المعرفة في التنظيمات المشار إليها في المادة 42 المعنى المخصص لها في تلك التنظيمات .

الفصل السابع

الأحكام الختامية

المادة 52

تاريخ سريان الاتفاقية وتسجيلها

- 193** تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول في أول يناير 1984 ، بين الأعضاء الذين يكونون قد أودعوا وثائق مصادقتهم عليها أو انضمامهم إليها قبل هذا التاريخ .
- 194** طبقا لأحكام المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة ، يسجل الأمين العام للاتحاد هذه الاتفاقية لدى أمانة الأمم المتحدة .
-

القسم الثاني

التنظيمات العامة

PAGE LAISSEE EN BLANC INTENTIONNELLEMENT

PAGE INTENTIONALLY LEFT BLANK

الفصل الثامن

تسيير أعمال الاتحاد

المادة 53

مؤتمر المندوبين المفوضين

- 201 1. (1) يجتمع مؤتمر المندوبين المفوضين طبقاً لأحكام الرقم 34 .
- 202 (2) يحدد تاريخ مؤتمر المندوبين المفوضين ومكانه خلال مؤتمر المندوبين المفوضين السابق كلما أمكن ذلك عملياً ، وبخلاف ذلك يحدد المجلس الإداري التاريخ والمكان بموافقة أغلبية أعضاء الاتحاد .
- 203 2. (1) يجوز تغيير التاريخ والمكان أو أحدهما لانعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين التالي :
- 204 أ () بناء على طلب ربع أعضاء الاتحاد على الأقل ، يوجه بكيفية فردية إلى الأمين العام ، أو
- 205 ب () بناء على اقتراح من المجلس الإداري .
- 206 (2) في كلتا الحالتين ، يحدد تاريخ جديد أو مكان جديد ، أو كلاهما ، بموافقة أغلبية أعضاء الاتحاد .

المادة 54

المؤتمرات الادارية

- 207** 1. (1) يحدد جدول أعمال المؤتمرات الادارية المجلس الاداري ، بموافقة أغلبية أعضاء الاتحاد اذا تعلق الأمر بمؤتمر اداري عالمي ، أو بموافقة أغلبية أعضاء المنطقة المعنية اذا تعلق الأمر بمؤتمر اداري اقليمي ، مع مراعاة أحكام الرقم 229 .
- 208** (2) يتضمن جدول الأعمال ، ان اقتضى الحال ، كل مسألة قرر مؤتمر المندوبين المفوضين ادراجها به .
- 209** (3) يجوز لمؤتمر اداري عالمي يعالج الاتصالات اللاسلكية أن يدرج أيضا في جدول أعماله التعليقات التي يجب توجيهها الى اللجنة الدولية لتسجيل الترددات والمتعلقة بأنشطتها والنظر فيها . كما يجوز أن تتضمن قرارات مؤتمر اداري عالمي تعليمات أو طلبات موجهة أو مقدمة حسب الحالة ، الى الهيئات الدائمة .
- 210** 2. (1) يعقد مؤتمر اداري عالمي :
- 211** أ () بناء على قرار من مؤتمر المندوبين المفوضين ، الذي يمكن له أن يحدد تاريخ اجتماعه ومكانه ،
- 212** ب () بناء على توصية مؤتمر اداري عالمي سابق ، شريطة موافقة المجلس الاداري على ذلك ،
- 213** ج () بناء على طلب ربع أعضاء الاتحاد على الأقل ، يوجه بكيفية فردية الى الأمين العام ، أو
- 214** د () بناء على اقتراح من المجلس الاداري .
- 215** (2) في الحالات المشار اليها في الأرقام 212 و 213 و 214 ، وعند الضرورة في الحالة المشار اليها في الرقم 211 ، يحدد تاريخ المؤتمر ومكانه المجلس الاداري ، بموافقة أغلبية أعضاء الاتحاد ، مع مراعاة أحكام الرقم 229 .

- 216 3. (1) يعقد مؤتمر اداري اقليمي :
- 217 أ () بناء على قرار من مؤتمر المندوبين المفوضين ،
- 218 ب () بناء على توصية مؤتمر اداري عالمي أو اقليمي سابق ، شريطة موافقة المجلس الاداري على ذلك ،
- 219 ج () بناء على طلب ربع أعضاء الاتحاد على الأقل المنتخبين للمنطقة المعنية ، ويوجه بكيفية فردية الى الأمين العام ، أو
- 220 د () بناء على اقتراح من المجلس الاداري .
- 221 (2) في الحالات المشار إليها بالأرقام 218 و 219 و 220 ، وعند الضرورة في الحالة المشار إليها في الرقم 217 ، يحدد تاريخ المؤتمر ومكانه من طرف المجلس الاداري ، بموافقة أغلبية أعضاء الاتحاد المنتخبين للمنطقة المعنية مع مراعاة أحكام الرقم 229 .
- 222 4. (1) يجوز تغيير جدول أعمال مؤتمر اداري وتاريخ اجتماعه ومكانه :
- 223 أ () بناء على طلب ربع أعضاء الاتحاد المنتخبين للمنطقة المعنية اذا تعلق الأمر بمؤتمر اداري اقليمي . وتوجه الطلبات بكيفية فردية الى الأمين العام الذي يعرضها على المجلس الاداري قصد الموافقة ،
- 224 ب () بناء على اقتراح من المجلس الاداري .
- 225 (2) في الحالات المشار إليها بالأرقام 223 و 224 ، لا يصادق على التعديلات المقترحة بصورة نهائية الا بموافقة أغلبية أعضاء الاتحاد اذا تعلق الأمر بمؤتمر اداري عالمي ، أو بموافقة ربع أعضاء الاتحاد المنتخبين الى المنطقة المعنية اذا تعلق الأمر بمؤتمر اداري اقليمي ، مع مراعاة أحكام الرقم 229 .
- 226 5. (1) يجوز لمؤتمر المندوبين المفوضين أو المجلس الاداري أن يعتبر أن المفيد أن تسبق الدورة الرئيسية لمؤتمر اداري دورة تمهيدية يعهد لها باعداد وتقديم تقرير حول الأسس الفنية لأعمال المؤتمر .

227 (2) يجب أن توافق على هذه الدورة التمهيدية وعلى جدول أعمالها أغلبية أعضاء الاتحاد اذا تعلق الأمر بمؤتمر اداري عالمي ، أو أغلبية أعضاء الاتحاد المنتين الى المنطقة المعنية اذا تعلق الأمر بمؤتمر اداري اقليمي ، مع مراعاة أحكام الرقم 229 .

228 (3) تجمع النصوص الموافق عليها في شكل تقرير يوافق عليه الاجتماع ويوقعه رئيسه ما لم يتخذ الاجتماع التمهيدي لمؤتمر اداري غير ذلك .

229 6. في شأن الاستشارات المذكورة بالأرقام 207 و 215 و 221 و 225 و 227 ، يعتبر أعضاء الاتحاد الذين لم يستجيبوا في الأجل الذي حدده المجلس الاداري كأنهم لم يشاركوا في تلك الاستشارات ، وبالتالي ، لا تعتبر آراؤهم عند ضبط الأغلبية . وإذا كان عدد الأجوبة لا يتجاوز نصف عدد أعضاء الاتحاد الذين أستشيروا ، تعتمد استشارة جديدة تكون نتيجتها حاسمة مهما كان عدد الأصوات المعبر عنها .

230 7. يجوز للجنة الاستشارية الدولية للاتصالات اللاسلكية أن توجه الدعوة الى اجتماع تمهيدي للمؤتمر ينعقد قبل المؤتمر الاداري المذكور ، ان دعاها الى ذلك مؤتمر المندوبين المفوضين ، أو المجلس الاداري أو مؤتمر اداري سائق مكلف بوضع الأسس الفنية لمؤتمر اداري لاحق ، شريطة أن يتخذ المجلس الاداري الاجراءات المالية اللازمة . ويقدم مدير اللجنة الاستشارية الدولية للاتصالات اللاسلكية تقرير ذلك الاجتماع التمهيدي عن طريق الأمين العام لتستخدم كوثيقة في أعمال المؤتمر الاداري .

المادة 55

المجلس الاداري

231 1. (1) يتكون المجلس الاداري من أعضاء الاتحاد الذين انتخبهم مؤتمر المندوبين المفوضين .

232 (2) اذا شغرمقعد ضمن المجلس الاداري في الفترة الفاصلة بين مؤتمرين للمندوبين المفوضين ، يعود ذلك المقعد قانونا الى العضو الذي حصل ، أثناء الانتخاب الأخير ، على أكبر عدد من الأصوات من الأعضاء المنتين الى نفس المنطقة والذي لم يقع انتخابه .

- 233 (3) يعتبر مقعد من مقاعد المجلس الاداري شاغراً :
- 234 أ) اذا لم يرسل عضو من أعضاء المجلس من يمثله في دورتين سنويتين متتاليتين للمجلس ،
- 235 ب) اذا استقال عضو من أعضاء الاتحاد من مهامه كعضو في المجلس الاداري .
- 236 2. يجب قدر الامكان أن يكون الشخص الذي يعينه عضو من المجلس الاداري لحضور أعمال المجلس موظفاً في ادارة الاتصالات ببلده أو أن يكون مسؤولاً مباشرة أمامها ، أو نيابة عنها . ويجب أن يكون ذلك الشخص مؤهلاً باعتبار خبرته في خدمات الاتصالات .
- 237 3. ينتخب المجلس الاداري في بداية كل دورة سنوية ، رئيسه ونائب رئيسه من ممثلي أعضائه ، مع مراعاة مبدأ التناوب بين المناطق . ويحتفظ الرئيس ونائب الرئيس بمنصبيهما الى حين افتتاح الدورة السنوية اللاحقة ، ولا تجوز اعادة انتخابها . وفي غياب الرئيس ، ينوب عنه نائب الرئيس في مهامه .
- 238 4. (1) يجتمع المجلس الاداري في دورة سنوية بمقر الاتحاد .
- 239 (2) ويجوز له أثناء تلك الدورة أن يقرر عقد دورة اضافية بصفة استثنائية .
- 240 (3) يجوز للرئيس عموماً عقد أجتاع المجلس الاداري في مقر الاتحاد في الفترة الفاصلة بين دورتين عاديتين بناء على طلب أغلبية أعضائه ، أو بمبادرة من الرئيس نفسه طبقاً للأحكام المنصوص عليها بالرقم 267 .
- 241 5. يشارك الأمين العام ونائب الأمين العام ، والرئيس ونائب رئيس اللجنة الدولية لتسجيل الترددات ، ومديرو اللجان الاستشارية الدولية بحكم القانون في مداولات المجلس الاداري ، لكن دون المشاركة في التصويت على أن يمكن للمجلس أن يعقد جلسات مخصصة لأعضائه .
- 242 6. يمارس الأمين العام مهام أمين المجلس الاداري .
- 243 7. لا يتخذ المجلس الاداري أي قرار الا اذا كان مجتمعاً ، وبصفة استثنائية ، يجوز للمجلس المجتمع في احدى الدورات أن يقرر تسوية مسألة معينة بالمراسلة .

- 244 8. يحق لممثل أي عضو من أعضاء المجلس الإداري أن يحضر بصفة مراقب جميع اجتماعات الهيئات الدائمة للاتحاد المذكورة بالأرقام 31 و 32 و 33 .
- 245 9. لا يتحمل الاتحاد الان نفقات السفر والإقامة والتأمين التي أنفقها ممثل كل عضو من أعضاء المجلس الإداري لممارسة مهامه أثناء دورات المجلس .
- 246 10. تنفيذاً للصلاحيات المنوطة بعهدته في الاتفاقية ، على المجلس الإداري بالخصوص :
- 247 أ) القيام بانجاز التنسيق بين كافة المنظمات الدولية المذكورة في المادتين 39 و 40 ، في الفترة الفاصلة بين مؤتمرين للمندوبين المفوضين . ولهذا الغرض ، يبرم باسم الاتحاد ، اتفاقات مؤقتة مع المنظمات الدولية المذكورة في المادة 40 ، ومع الأمم المتحدة تطبيقاً للاتفاق بين الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للاتصالات ، ويجب أن تعرض تلك الاتفاقات على مؤتمر المندوبين المفوضين التالي طبقاً للأحكام بالرقم 46 ،
- 248 ب) البت في شأن تنفيذ القرارات ذات التأثيرات المالية والمتعلقة بالمؤتمرات أو الاجتماعات المقبلة والتي تتخذها أو تقدمها المؤتمرات الإدارية أو الجمعيات العمومية للجان الاستشارية الدولية . وعلا ذلك ، يأخذ المجلس الإداري بعين الاعتبار المادة 80 ،
- 249 ج) يتخذ القرار حول الاقتراحات التي يعرضها عليه الأمين العام بشأن تغييرات هيكلية تمس الهيئات الدائمة للاتحاد ،
- 250 د) ينظر في ، ويتخذ القرار حول الخطط المتعلقة بوظائف وموظفي الاتحاد لعدة سنوات ،
- 251 هـ) يتخذ القرار حول عدد ودرجات موظفي الأمانة العامة والأمانات المتخصصة للهيئات الدائمة للاتحاد ، مع مراعاة التعليقات العامة الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين أخذاً في الاعتبار أن الرقم 104 ، يميز قائمة الوظائف للأصناف المهنية وما علاها التي سيشغلها ، حسب التقدم المضطرد في ميدان التقنيات وتشغيل الاتصالات ، موظفون بعقود محدودة المدة وقابلة للتديد بغية استعمال الاختصاصيين الأكثر كفاءة والذين تقدم ترشيحاتهم بواسطة أعضاء الاتحاد . ويقترح الأمين العام تلك القائمة بالتشاور مع لجنة التنسيق ، وتكون خاضعة للمراجعة بانتظام ،

252 (و) يصيغ التنظيمات التي يراها ضرورية لأنشطة الاتحاد الادارية والمالية ، وكذلك التنظيمات الادارية التي ترمي الى الاخذ بعين الاعتبار الممارسات الجارية داخل منظمة الأمم المتحدة ومؤسساتها المتخصصة التي تطبق نظاماً موحداً للأجور والتعويضات ومرتببات التقاعد ،

253 (ز) مراقبة سير عمل الاتحاد الاداري واتخاذ القرار حول تحديد الاجراءات المناسبة الرامية الى تسييره بصورة معقولة ،

254 (ح) النظر في ميزانية الاتحاد السنوية وأقرارها ، والميزانية التقديرية للسنة التالية ، اخذاً في الاعتبار المبالغ التي حددها مؤتمر المندوبين المفوضين ، وتحقيق أكبر توفير ممكن ، مع الحرص على التزام الاتحاد بالحصول على نتائج مرضية في أسرع وقت ممكن عن طريق مؤتمرات الهيئات الدائمة وبرامج عملها . وباتباع ذلك ، يراعي المجلس الاداري وجهات نظر لجنة التنسيق بخصوص مخططات العمل المذكورة بالرقم 302 ، كما بلغها اليه الأمين العام ، وكما يراعي نتائج كافة تحاليل التكلفة المذكورة بالرقمين 301 و 304 ،

255 (ط) اتخاذ التدابير لمراجعة حسابات الاتحاد السنوية التي وضعها الأمين العام ، والموافقة عليها ان اقتضي الحال ، قصد عرضها على مؤتمر المندوبين المفوضين التالي ،

256 (ي) القيام ، عند الحاجة ، بتعديل :

257 1. السلم الأساسي لمرتبات موظفي الاصناف المهنية وماعلاها ، باستثناء مرتبات الوظائف التي تقر بالانتخاب ، حتى يتوافق مع السلم الأساسي للمرتبات المحددة من طرف الأمم المتحدة بالنسبة للأصناف المطابقة في النظام المشترك ،

258 2. السلم الأساسي لمرتبات موظفي صنف الخدمات العامة ، حتى تتوافق مع المرتبات المطبقة من طرف الأمم المتحدة ومؤسساتها المتخصصة بمقر الاتحاد ،

- 259 3. التعويضات المتعلقة بالمنصب بالنسبة للأصناف المهنية وماعلاها ، بما فيها المناصب التي تقر بالانتخاب ، وذلك طبقاً لقرارات الأمم المتحدة المعتمدة بقر الاتحاد ،
- 260 4. التعويضات التي يستفيد منها جميع موظفي الاتحاد ، تماشياً مع كافة التعديلات المصادق عليها بالنظام المشترك للأمم المتحدة ،
- 261 5. مساهمات الاتحاد والموظفين في الصندوق المشترك لمعاشات موظفي الأمم المتحدة ، طبقاً لقرارات اللجنة المشتركة لذلك الصندوق ،
- 262 6. التعويضات عن غلاء المعيشة الممنوحة للمستفيدين من صندوق تأمين موظفي الاتحاد ، حسب الطريقة المتبعة للأمم المتحدة ،
- 263 (ك) اتخاذ الاجراءات الضرورية لعقد مؤتمرات المندوبين المفوضين ومؤتمرات الاتحاد الادارية طبقاً للمادتين 53 و 54 ،
- 264 (ل) عرض أية توصيات يراها مفيدة على مؤتمر المندوبين المفوضين ،
- 265 (م) النظر في برامج العمل وتنسيقها وتقديمها ، وفي تدابير عمل هيئات الاتحاد الدائمة ، بما في ذلك جداول الاجتماعات . واتخاذ الاجراءات على وجه الخصوص ، التي يراها مناسبة فيما يتعلق بتخفيض عدد المؤتمرات والاجتماعات ومدتها وتخفيض المصاريف المعتمدة لتلك المؤتمرات والاجتماعات ،
- 266 (ن) تزويد هيئات الاتحاد الدائمة بالتوجيهات المناسبة المتعلقة بمساعدتها الفنية وغيرها لاعداد وتنظيم مؤتمرات ادارية وذلك بموافقة أغلبية أعضاء الاتحاد اذا تعلق الأمر بمؤتمر اداري عالمي ، أو بموافقة أغلبية أعضاء الاتحاد المنتخبين الى المنطقة المعنية اذا تعلق الأمر بمؤتمر اداري اقليمي ،
- 267 (س) القيام بملئ أي منصب شاغر لأمين عام و / أو لنائب أمين عام مع التقيد بأحكام الرقم 103 ، في الحالة المشار اليها بالرقين 69 و 70 ، وذلك أثناء احدى دوراته العادية اذا انعقدت خلال تسعين يوماً بعد شغور المنصب أو خلال دورة يدعو لعقدها رئيس المجلس الاداري في الفترات المبينة بالرقين 69 و 70 ،

- 268 ع) القيام بملئ أي منصب شاغر لأي من مديري اللجنتين الاستشاريتين الدوليتين ، وذلك أثناء الدورة العادية التالية المنعقدة بعد شغور المنصب . ويحتفظ المدير الذي تم تعيينه على هذا النحو بمهامه حتى التاريخ الذي يحده مؤتمر المندوبين المفوضين التالي كما ينص على ذلك الرقم 323 ، ويجوز انتخابه لذلك المنصب أثناء مؤتمر المندوبين المفوضين التالي ،
- 269 ف) القيام بملئ منصب عضو اللجنة الدولية لتسجيل الترددات عند شغوره ، وذلك وفقاً للأجراءات المبينة في الرقم 315 ،
- 270 ص) ممارسة المهام الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية ، ضمن حدود هذه الاتفاقية والتنظيمات الإدارية ، وكذلك ممارسة كافة المهام التي يراها ضرورية لإدارة الاتحاد أو هيئاته الدائمة إدارة جيدة ،
- 271 ق) اتخاذ الخطوات اللازمة بعد موافقة أغلبية أعضاء الاتحاد مؤقتاً لحسم الحالات غير المنصوص عليها في الاتفاقية ولا في التنظيمات الإدارية وملحقاتها ، والتي لا يمكن انتظار انعقاد المؤتمر المختص التالي لمعالجتها ،
- 272 ر) تقديم تقرير حول أنشطة كافة هيئات الاتحاد منذ آخر مؤتمر للمندوبين المفوضين ،
- 273 ش) يرسل إلى أعضاء الاتحاد في أسرع وقت ممكن وبعد كل دورة من دوراته محاضر ملخصة عن أشغاله ، وكذلك كل الوثائق الأخرى التي يعتبرها ضرورية ،
- 274 ت) اتخاذ القرارات الضرورية لضمان توزيع موظفي الاتحاد توزيعاً جغرافياً عادلاً ، ومراقبة تنفيذ تلك القرارات .

المادة 56

الأمانة العامة

- 275 1. على الأمين العام أن :
- 276 أ) ينسق أنشطة مختلف هيئات الاتحاد الدائمة ، مع مراعاة وجهات نظر لجنة التنسيق المذكورة بالرقم 96 ، للتأكد من استخدام موظفي الاتحاد وأمواله وموارده الأخرى استخداماً على غاية من الفاعلية والاقتصاد الممكنين ،

- 277 (ب) ينظم عمل الامانة العامة ، ويعين الموظفين بها ، مع مراعاة تعليمات مؤتمر المندوبين المفوضين ، والتنظيمات التي وضعها المجلس الاداري ،
- 278 (ج) يتخذ كافة الاجراءات الادارية المتعلقة بتكوين الامانات المتخصصة للهيئات الدائمة ، وتعيين الموظفين بها على اساس اختيار واقتراحات رئيس كل هيئة دائمة ، على ان يؤول القرار النهائي في التعيين وفصل الموظفين اليه ،
- 279 (د) يبلغ المجلس الاداري أي قرار تتخذه الامم المتحدة والمؤسسات المتخصصة بمس بشروط العمل واداء التعويضات ومعاشات النظام المشترك ،
- 280 (هـ) يتأكد من تطبيق التنظيمات الادارية والمالية التي اقراها المجلس الاداري ،
- 281 (و) يقدم الاستشارة القانونية الى هيئات الاتحاد ،
- 282 (ز) يراقب بحسب ما يفرضه التصرف الاداري موظفي مقر الاتحاد ، حتى يضمن استخدام الموظفين بأكبر فعالية ممكنة ، ويطبق عليهم شروط عمل النظام المشترك . ويعمل الموظفون الذين عينوا ليساعدوا مباشرة مديري اللجان الاستشارية الدولية واللجنة الدولية لتسجيل الترددات باوامر مباشرة من هؤلاء الموظفين الأقدمين المعنيين ، لكن في حدود مراعاة التعليمات الادارية العامة للمجلس الاداري والامين العام ،
- 283 (ح) يعين مؤقتاً لمصلحة الاتحاد العامة وبالتشاور مع رئيس اللجنة الدولية لتسجيل الترددات او مع مدير اللجنة الاستشارية الدولية المعني بالامر ، موظفين في مناصب اخرى مختلفة مؤقتة حسب متطلبات العمل في مقر الاتحاد . ويبلغ الامين العام المجلس الاداري تلك التعيينات المؤقتة وانعكاساتها المالية ،
- 284 (ط) يتولى أمانة الأعمال التحضيرية لمؤتمرات الاتحاد وما يليها ،
- 285 (ي) يعد توصيات الاجتماع الاول لرؤساء الوفود المذكور بالرقم 450 ، مع مراعاة نتائج استشارات اقليمية محتملة ،

- 286 ك) يتولى ان اقتضى الامر مهام امانة مؤتمرات الاتحاد ، بالتعاون مع الحكومة المضيقة ، ومع رئيس الهيئة الدائمة المعنية ، ويوفر الخدمات اللازمة لانعقاد اجتماعات هيئات الاتحاد الدائمة ، بالاتجاه ، كلما رأى ذلك ضروريا ، الى موظفي الاتحاد طبقاً للرقم 283 . ويجوز للامين العام ايضاً ، بناء على طلب وعلى اساس التعاقد ، ان يتولى مهام امانة اي اجتماع آخر خاص بالاتصالات ،
- 287 ل) يحتفظ بالقوائم الرسمية المحدثة والمجمعة من المعلومات التي وفرتها هيئات الاتحاد الدائمة ، او الادارات ، باستثناء السجلات الرئيسية والسجلات الاساسية وكل الملفات الضرورية الاخرى التي قد تكون لها صلة بمهام اللجنة الدولية لتسجيل الترددات ،
- 288 م) ينشر التقارير الرئيسية لهيئات الاتحاد الدائمة ، وكذلك توصيات وتعليقات التشغيل الواجب استعمالها في خدمات الاتصالات الدولية المنبثقة عن تلك التوصيات ،
- 289 ن) ينشر الاتفاقات الدولية والاقليمية المتعلقة بالاتصالات التي تبلغها له اطراف الاتفاقات ، ويحتفظ بالوثائق المتصلة بها بصورة محدثة ،
- 290 س) ينشر المعايير التقنية للجنة الدولية لتسجيل الترددات وكل معطيات اخرى تتعلق بتوزيع واستعمال الترددات ، وبمواقع مدارات التتابع الثابتة جغرافيا ، كما صاغتها اللجنة اثناء ممارسة مهامها ،
- 291 ع) يعد وينشر ويحتفظ بصورة محدثة ، بالاتجاه ان اقتضى الحال ، الى هيئات الاتحاد الدائمة الاخرى :
- 292 1. الوثائق التي توضح تكوين الاتحاد وبنيتها ،
- 293 2. الاحصاءات العامة ووثائق العمل الرسمية للاتحاد كما تنص عليها التنظيمات الادارية ،
- 294 3. كل الوثائق الاخرى التي تنص المؤتمرات او المجلس الاداري على اقرارها ،
- 295 ف) يجمع وينشر ، في الشكل المناسب ، المعلومات الوطنية والدولية المتعلقة بالاتصالات في العالم اجمع ،

- 296 (ص) يجمع وينشر المعلومات ذات الطابع التقني او الاداري التي قد تنفع منفعة معينة البلدان النامية بغية مساعدتها على تحسين شبكات اتصالاتها ، وذلك بالتعاون مع هيئات الاتحاد الدائمة الاخرى . ويجب كذلك تنبيه تلك البلدان الى الامكانيات التي توفرها البرامج الدولية التي تشرف عليها الامم المتحدة ،
- 297 (ق) يجمع وينشر كافة المعلومات التي قد تعود بالنفع على الاعضاء ، بخصوص استعمال الوسائل التقنية الرامية الى تحسين مردودية خدمات الاتصالات ، وعلى وجه الخصوص ، الى افضل استعمال ممكن للترددات اللاسلكية بغية التقيص من التشويشات ،
- 298 (ر) ينشر مجلة دورية اخبارية ووثائق عامة حول الاتصالات ، اعتمادا على المعلومات الموضوعة تحت تصرفه أو التي يجمعها بما فيها تلك التي قد يحصل عليها من منظمات دولية أخرى ،
- 299 (ش) يحدد شكل وحجم كافة مطبوعات الاتحاد ، بالتشاور مع مدير اللجنة الاستشارية الدولية المعنية او ، حسب الحاجة ، مع رئيس اللجنة الدولية لتسجيل الترددات ، مع الاخذ بعين الاعتبار طبيعة تلك المطبوعات ومحتوياتها ، وطريقة النشر الاكثر تناسبا واقتصادا ،
- 300 (ت) يتخذ الاجراءات اللازمة لتوزيع الوثائق المنشورة في الوقت المناسب .
- 301 (ث) يعد مشروع ميزانية سنوية وميزانية تقديرية للسنة التالية ، ويعرضه على المجلس الاداري ، بعد التشاور مع لجنة التنسيق وبعد تحقيق اقصى اقتصاد ممكن . ويغطي مشروعا الميزانيتين مصاريف الاتحاد في حدود ما قرره مؤتمر المندوبين المفوضين ، ويتضمن مقاربتين : تطابق المقاربة الاولى غوا انطلاقا من نقطة الصفر بالنسبة لوحدة المساهمة ، وتطابق المقاربة الثانية غوا يقل او يعادل ما هو محدد في البروتوكول الاضافي رقم 1 ، بعد اجراء اي اقتطاع محتمل من حساب الاحتياطي . ويبلغ مشروع الميزانية وملحقه الذي يتضمن تحليل التكاليف ، بعد موافقة المجلس الاداري ، الى كافة اعضاء الاتحاد قصد الاطلاع ،
- 302 (خ) يعد مخططات العمل للسنوات القادمة حول الانشطة الرئيسية لمقر الاتحاد طبقا لتعليمات المجلس الاداري ، بعد التشاور مع لجنة التنسيق واخذ وجهات نظرها بعين الاعتبار ، ثم يعرض تلك المخططات على المجلس الاداري ،

- 303 (د) يعد مخططات ممتدة على عدة سنوات تتناول إعادة ترتيب مناصب العمل والتوظيف وحذف الوظائف ، ويعرضها على المجلس الاداري ،
- 304 (ض) يعد تحاليل تكاليف الانشطة الرئيسية لمقر الاتحاد اثناء السنة السابقة للدورة ، مع مراعاة رأي لجنة التنسيق ، ويعرضها على المجلس الاداري ، آخذاً في الاعتبار على وجه الخصوص النتائج الناجمة عن التسيير المعقول ،
- 305 (ظ) يضع تقريراً في التصرف المالي بمساعدة لجنة التنسيق ، ويعرض التقرير كل سنة على المجلس الاداري . ويقر محاسبة مجملة قبيل كل مؤتمر للمندوبين المفوضين التالي قصد النظر فيها والموافقة عليها بصفة نهائية ،
- 306 (غ) يضع تقريراً سنوياً حول نشاط الاتحاد ، بمساعدة لجنة التنسيق ويرسله بعد موافقة المجلس الاداري عليه ، الى كافة الاعضاء ،
- 307 (أأ) يتولى كافة مهام أمانة الاتحاد الأخرى ،
- 308 (أب) يؤدي كل مهمة أخرى يسندها اليه المجلس الاداري .
- 309 2. ينبغي أن يحضر الأمين العام ، أو نائب الأمين العام ، بصفة استشارية ، مؤتمرات المندوبين المفوضين ، والمؤتمرات الادارية للاتحاد وكذلك الجمعيات العمومية للجان الاستشارية الدولية ، ويتم مشاركتها في جلسات المجلس الاداري طبقاً لأحكام الرقبن 241 و 242 . ويجوز للأمين العام أو لممثله أن يحضر ، بصفة استشارية كافة اجتماعات الاتحاد الأخرى .

المادة 57

اللجنة الدولية لتسجيل الترددات

- 310 1. (1) يجب أن يكون أعضاء اللجنة الدولية لتسجيل الترددات مؤهلين تأهيلاً عالياً من حيث كفاءتهم التقنية في ميدان الاتصالات اللاسلكية ، وأن تكون لهم خبرة عملية في مجال توزيع الترددات واستعمالها .

- 311 (2) وبالإضافة الى ذلك ، ولتحقيق تفهم أفضل للمشاكل التي تطرح أمام اللجنة بموجب الرقم 79 ، يجب أن يكون كل عضو على المام تام بالأحوال الجغرافية والاقتصادية والديموغرافية لمنطقة معينة من العالم .
- 312 2. (1) يقر مؤتمر المندوبين المفوضين اجراءات الانتخاب بالطريقة المذكورة بالرقم 73 .
- 313 (2) عند كل انتخاب ، يجوز لكل عضو عامل من أعضاء اللجنة أن يقترح من جديد كمرشح من قبل البلد الذي ينتسب اليه .
- 314 (3) يباشر أعضاء اللجنة مهامهم في التاريخ الذي يحدده مؤتمر المندوبين المفوضين الذي انتخبهم . ويحتفظون عادة بمهامهم حتى التاريخ الذي يحدده المؤتمر الذي ينتخب من يخلفهم .
- 315 (4) اذا استقال عضو منتخب من أعضاء اللجنة ، أو تخلى عن مهامه ، أو توفي في الفترة الفاصلة بين مؤترين للمندوبين المفوضين مكلفين بانتخاب أعضاء اللجنة ، يطلب رئيس اللجنة من الأمين العام دعوة أعضاء الاتحاد المنتهين الى المنطقة المعنية ليقترحوا مرشحين لانتخاب خلف له من قبل المجلس الاداري أثناء دورته السنوية التالية . لكن اذا شغل المنصب قبل أكثر من 90 يوماً من تاريخ انعقاد دورة المجلس الاداري ، أو بعد أكثر من 90 يوماً من تاريخ انعقاد دورة المجلس الاداري السنوية التي تسبق مؤتمر المندوبين المفوضين التالي ، يعين البلد الذي كان ينتسب اليه ذلك العضو خلفاً له في أسرع الآجال وفي ظرف 90 يوماً ، ويكون كذلك مواطناً من ذلك البلد ويحتفظ بمهامه الى أن يباشر العضو الجديد مهامه بعد أن ينتخبه المجلس الاداري والى أن يباشر أعضاء جدد ينتخبهم مؤتمر المندوبين المفوضين مهامهم . وفي كلتا الحالتين ، تكون المصاريف المترتبة عن سفر الخلف على عاتق الادارة التي يعمل بها . ويجوز تقديم الخلف كمرشح ينتخبه المجلس الاداري أو مؤتمر المندوبين المفوضين ، حسب الحالة القائمة .
- 316 3. (1) مناهج عمل اللجنة محددة في تنظيمات الاتصالات اللاسلكية .
- 317 (2) ينتخب أعضاء اللجنة من بينهم رئيساً ونائب رئيس ، يمارسان مهامهما لمدة سنة واحدة . وبعدها يتولى نائب الرئيس كل سنة منصب الرئيس ، وينتخب نائب رئيس جديد .
- 318 (3) تساعد اللجنة أمانة متخصصة .

- 319 4. لا يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة ، أثناء ممارسة مهامه ، أن يطلب أو يتلقى تعليمات من أية حكومة ولا من أي عضو في أية حكومة ، ولا من أية منظمة أو شخص عومي أو خاص . ويجب كذلك على كل عضو أن يحترم الصيغة الدولية للجنة ولهام أعضائها ، وألا يحاول ، بأية حال من الأحوال ، التأثير على أي منهم أثناء ممارسة مهامه .

المادة 58

اللجان الاستشارية الدولية

- 320 1. تعمل كل لجنة استشارية دولية من خلال :
- 321 أ) الجمعية العمومية التي يفضل أن تجتمع كل أربع سنوات . وإذا تم عقد مؤتمر اداري عالمي مطابق ، يعقد اجتماع الجمعية العمومية ، إذا أمكن ذلك ، ثمانية أشهر قبل انعقاد ذلك المؤتمر ،
- 322 ب) لجان الدراسات التي تكونها الجمعية العمومية لمعالجة المسائل الواجب النظر فيها ،
- 323 ج) مدير ينتخبه مؤتمر المندوبين المفوضين للفترة الفاصلة بين مؤتمرين للمندوبين المفوضين . وتجوز إعادة انتخابه أثناء مؤتمر المندوبين المفوضين التالي . وإذا شغل المنصب بصفة غير متوقعة ، يعين المجلس الاداري ، في دورته السنوية التالية ، مديراً جديداً طبقاً لأحكام الرقم 268 ،
- 324 د) أمانة متخصصة تساعد المدير ،
- 325 هـ) المختبرات والمنشآت التقنية التي ينشئها الاتحاد .
- 326 2. (1) المسائل التي تدرسها كل لجنة استشارية دولية والتي كلفت بأن توفر توصيات بشأنها ، تطرح عليها من قبل مؤتمر المندوبين المفوضين ، أو مؤتمر اداري ، أو المجلس الاداري ، أو اللجنة الاستشارية الأخرى ، أو اللجنة الدولية لتسجيل الترددات . وتضاف تلك المسائل الى المسائل التي قررت الجمعية العمومية للجنة الاستشارية المعنية أن تحتفظ بها ، وفي الفترة الفاصلة بين الجمعيات العمومية ، تضاف الى المسائل التي طلب بالمراسلة تسجيلها أو الموافقة عليها 20 عضواً على الأقل من أعضاء الاتحاد .

327 (2) يجوز أيضاً لكل لجنة استشارية دولية أن تقوم بدراسات بناء على طلب من البلدان المعنية وإن توفر منشورات في مسائل تتعلق بالاتصالات الوطنية لتلك البلدان على أن تتم دراسة تلك المسائل طبقاً لأحكام الرقم 326 ، وفي الحالات التي تتطلب فيها تلك الدراسة مقارنة بين عدة حلول تقنية ممكنة ، يجوز أن تؤخذ بعين الاعتبار العناصر الاقتصادية في هذا الشأن .

المادة 59

لجنة التنسيق

328 1. (1) لجنة التنسيق تساعد الأمين العام وتقدم له المشورات حول كافة القضايا المذكورة في الرقم 97 ، كما تساعد الأمين العام على قيامه بمهامه المناطة بعهدته بموجب الأرقام 276 و 298 و 301 و 302 و 305 و 306 .

329 (2) تتولى اللجنة ، التنسيق بين كافة المنظمات الدولية المذكورة في المادتين 39 و 40 ، فيما يتعلق بتشكيل هيئات الاتحاد الدائمة في مؤتمرات تلك المنظمات .

330 (3) تنظر اللجنة في نتائج أنشطة الاتحاد في مجال التعاون التقني ، وتقدم توصيات الى المجلس الاداري عن طريق الأمين العام .

331 2. على اللجنة أن تحاول الوصول الى الاستنتاجات بالاجماع ويجوز للرئيس ، ان لم يكن مدعماً بأغلبية أعضاء اللجنة ، وفي حالات استثنائية ، أن يتخذ قرارات تحت مسؤوليته الخاصة ، اذا اعتبر أن تسوية المسائل المعنية أمر مستعجل لا يمكنه انتظار انعقاد دورة المجلس الاداري التالي . وفي تلك الحالة ، يقدم على الفور ، وكتابة ، تقريراً الى أعضاء المجلس الاداري حول تلك المسائل ، مبيناً الاسباب التي حدثت به الى اتخاذ مثل تلك القرارات ، ومبلغاً وجهات نظر أعضاء اللجنة الآخرين المعروضة كتابياً . واذا كانت المسائل التي تمت دراستها في مثل تلك الحالات ليست مستعجلة لكنها مهمة ، يجب طرحها على المجلس الاداري عند انعقاد دورته التالية .

332 3. تجتمع اللجنة بناء على دعوة من رئيسها على الأقل مرة واحدة في الشهر ، ويجوز لها أن تجتمع ، عند الحاجة بناء على طلب من اثنين من أعضائها .

333 4. يعد تقرير عن أشغال لجنة التنسيق ويرسل الى أعضاء المجلس الاداري بناء على طلبهم .

الفصل التاسع

الأحكام العامة بخصوص المؤتمرات

المادة 60

دعوة وقبول حضور مؤتمرات المندوبين المفوضين في حالة وجود حكومة مضيفة

- 334 1. تثبت الحكومة المضيفة باتفاق مع المجلس الاداري بصورة نهائية تاريخ ومكان عقد المؤتمر .
- 335 2. (1) توجه الحكومة المضيفة قبل التاريخ المذكور بسنة دعوة الى حكومة كل بلد من البلدان الأعضاء في الاتحاد .
- 336 (2) يمكن أن توجه الدعوات المذكورة مباشرة أو بواسطة الأمين العام أو عن طريق حكومة أخرى .
- 337 3. يوجه الأمين العام دعوة الى الأمم المتحدة وفقاً لاحكام المادة 39 وإلى المنظمات الاقليمية للاتصالات السلوكية واللاسلكية المبينة في المادة 32 بناء على طلبها .
- 338 4. يجوز للحكومة المضيفة باتفاق مع المجلس الاداري أو باقتراح منه ، أن تدعو الهيئات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية لارسال مراقبين للمشاركة في أعمال المؤتمر بصفة استشارية على أساس التعامل بالمثل .
- 339 5. (1) يجب أن تصل أجوبة الأعضاء الى الحكومة المضيفة قبل تاريخ افتتاح المؤتمر بشهر على أقل تقدير . ويجب أن تتضمن ، قدر الامكان ، جميع البيانات المتعلقة بتأليف الوفد .
- 340 (2) يمكن أن توجه الأجوبة المذكورة الى الحكومة المضيفة مباشرة أو بواسطة الأمين العام أو عن طريق حكومة أخرى .
- 341 6. تمثل في المؤتمر بصفة استشارية جميع الهيئات الدائمة للاتحاد .

- 342 7. يقبل للمشاركة في مؤتمرات المندوبين المفوضين :
- 343 أ) الوفود المحددة في الملحق الثاني ،
- 344 ب) المراقبون التابعون للأمم المتحدة ،
- 345 ج) المراقبون التابعون للمنظمات الاقليمية للاتصالات السلكية واللاسلكية ، وفقاً لما ورد في الرقم 337 ،
- 346 د) المراقبون التابعون للهيئات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وفقاً لما ورد في الرقم 338 .

المادة 61

دعوة وقبول حضور المؤتمرات الادارية في حالة وجود حكومة مضيضة

- 347 1. (1) تطبق احكام الرقم 334 وما يليه الى 340 على المؤتمرات الادارية .
- 348 (2) يجوز لأعضاء الاتحاد أن يطلعوا على الدعوة الموجهة اليهم هيئات التشغيل الخاصة المعترف بها لديهم .
- 349 2. (1) يجوز للحكومة المضيفة ، باتفاق مع المجلس الاداري أو باقتراح منه ، أن تبلغ ذلك الى المنظمات الدولية التي ترغب في ارسال مراقبين للمشاركة في أعمال المؤتمر بصفة استشارية .
- 350 (2) توجه المنظمات الدولية الراغبة الى الحكومة المضيفة طلباً للقبول خلال شهرين من تاريخ التبليغ .
- 351 (3) تتولى الحكومة المضيفة جمع الطلبات ويوكل اتخاذ قرار قبول المنظمات المعنية الى المؤتمر نفسه .
- 352 3. يقبل للمشاركة في المؤتمرات الادارية :
- 353 أ) الوفود المحددة في الملحق الثاني ،
- 354 ب) المراقبون التابعون للأمم المتحدة ،
- 355 ج) المراقبون التابعون للمنظمات الاقليمية للاتصالات السلكية واللاسلكية وفقاً لما ورد في المادة 32 ،
- 356 د) المراقبون التابعون للهيئات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وفقاً لما ورد في الرقم 338 ،
- 357 هـ) المراقبون التابعون للمنظمات الدولية المقبولة وفقاً لاحكام الرقم 349 وما يليه الى 351 ،

- 358 (و) ممثلو هيئات التشغيل الخاصة المعترف بها والمأذون لها قانوناً من قبل العضو الذي تنتمي اليه ،
- 359 (ز) الهيئات الدائمة للاتحاد ، بصفة استشارية ، اذا كان المؤتمر ينظر في قضايا داخلية في اختصاصها ، ويمكن ، عند الحاجة أن يدعو المؤتمر هيئة لم يكن قد رأى ضرورة تمثيلها فيه ،
- 360 (ح) المراقبون التابعون لأعضاء الاتحاد الذين يشاركون دون حق التصويت في المؤتمر الاداري الاقليمي الخاص بجهة غير الجهة التي ينتمي اليها الأعضاء المذكورون .

المادة 62

الاجراء بشأن الدعوة للمؤتمرات الادارية العالمية بناء على طلب اعضاء في الاتحاد أو باقتراح من المجلس الاداري

- 361 1. يجب على أعضاء الاتحاد الراغبين في عقد مؤتمر اداري عالمي أن يخبروا بذلك الأمين العام مع بيان جدول أعمال المؤتمر والمكان والتاريخ المقترحين لانهقاده .
- 362 2. يجب على الأمين العام ، عندما يتسلم طلبات مماثلة صادرة عما لا يقل عن ربع الأعضاء ، أن يشعر بذلك جميع الأعضاء عن طريق الاتصالات السلوكية واللاسلكية الأكثر ملاءمة طالبا منهم أن يبينوا في ظرف ستة أسابيع موافقتهم أو عدم موافقتهم على الاقتراح المقدم .
- 363 3. اذا وافقت أغلبية الأعضاء المحددة استناداً الى احكام الرقم 229 على مجموع الاقتراح أي اذا قبلت جدول أعمال الاجتماع وتاريخ ومكان انعقاده أشعر الأمين العام بذلك جميع الأعضاء عن طريق الاتصالات السلوكية واللاسلكية الملائمة لذلك .
- 364 4. (1) اذا كان الاقتراح المقبول يهدف الى عقد المؤتمر بمكان غير مقر الاتحاد يطلب الأمين العام من حكومة البلد المعني بالأمر ، ان كانت توافق على أن تصبح هي الحكومة المضيفة .
- 365 (2) في حالة الموافقة ، يتخذ الأمين العام باتفاق مع الحكومة المذكورة الترتيبات اللازمة لانهقاد المؤتمر .

- 366 (3) في حالة عدم الموافقة يدعو الأمين العام الأعضاء الراغبين في عقد المؤتمر لتقديم اقتراحات جديدة تتعلق بمكان انعقاده .
- 367 5. إذا كان الاقتراح المقبول يهدف الى عقد المؤتمر بمقر الاتحاد وجب تطبيق أحكام المادة 64 .
- 368 6. (1) إذا لم يحظ مجموع الاقتراح (جدول الأعمال والتاريخ والمكان) بقبول أغلبية الأعضاء المحددة استناداً الى أحكام الرقم 229 يقوم الأمين العام بتبليغ الأجوبة التي تسلمها الى أعضاء الاتحاد طالباً منهم البت نهائياً في النقطة أو النقط المختلف بشأنها خلال ستة أسابيع من تاريخ تسلم التبليغ .
- 369 (2) تعد هذه النقط مقبولة عندما تقرها أغلبية الأعضاء المحددة استناداً الى أحكام الرقم 229 .
- 370 7. يطبق الاجراء المبين أعلاه كذلك عندما يقدم اقتراح بعقد مؤتمر اداري عالمي من قبل المجلس الاداري .

المادة 63

الاجراء بشأن الدعوة للمؤتمرات الادارية الاقليمية بناء على طلب أعضاء في الاتحاد أو باقتراح من المجلس الاداري

- 371 لا يطبق الاجراء المبين في الفصل 62 فيما يتعلق بالمؤتمرات الادارية الاقليمية الا على الأعضاء المنتمين للمنطقة المعنية بالأمر . ويكفي ، في حالة توجيه الدعوة بايعاز من أعضاء المنطقة ، أن يتسلم الأمين العام طلبات متوافقة صادرة عن ربع أعضاء المنطقة المذكورة .

المادة 64

أحكام عقد اجتماعات المؤتمرات في حالة عدم وجود حكومة مضيضة

- 372 تطبق أحكام المادتين 60 و 61 في حالة انعقاد مؤتمر دون وجود حكومة مضيضة . ويتولى الأمين العام ، بعد الاتفاق مع حكومة الكنفدرالية السويسرية ، اتخاذ الترتيبات اللازمة لعقد وتنظيم المؤتمر بمقر الاتحاد .

المادة 65

الاحكام المتعلقة بكافة المؤتمرات

تغيير تاريخ أو مكان انعقاد المؤتمر

373 1. تطبق احكام المادتين 62 و 63 على سبيل القياس عندما يتعلق الأمر بتغيير تاريخ ومكان انعقاد مؤتمر ما أو أحدهما فقط بناء على طلب من أعضاء الاتحاد أو باقتراح من المجلس الاداري . غير أن مثل هذه التغييرات لا يمكن أن تبأثر الا اذا حظيت بقبول أغلبية الأعضاء المعنيين بالأمر كما هي محددة استناداً الى احكام الرقم 229 .

374 2. يلزم كل عضو يقترح تغيير تاريخ أو مكان انعقاد مؤتمر ما بالحصول على تأييد العدد المطلوب من الأعضاء الآخرين .

375 3. يوضح الأمين العام ، عند الاقتضاء ، في الاشعار المنصوص عليه في الرقم 362 ، العواقب المالية التي يحتمل أن تترتب على تغيير المكان أو التاريخ على سبيل المثال اذا كان هناك التزام بنفقات من أجل التحضير لانعقاد المؤتمر بالمكان المقرر أول مرة .

المادة 66

آجال وشروط تقديم المقترحات

والتقارير إلى المؤتمرات

376 1. يطلب الأمين العام من الأعضاء بمجرد توجيه الدعوات موافاته بالاقترحات المتعلقة بأعمال المؤتمر خلال أربعة أشهر .

377 2. يجب أن تحمل كل الاقتراحات التي يترتب على اقرارها تعديل نص الاتفاقية أو الأنظمة الادارية مراجع تحديد الارقام الهامشية لاجزاء النص التي تستوجب هذا التعديل ويجب أن تبين أسباب الاقتراحات في كل حالة بما يمكن من الايجاز .

378 3. يبلغ الأمين العام الاقتراحات الى جميع الاعضاء بحسب تسلمها .

379 4. يجمع الأمين العام وينسق الاقتراحات والتقارير الواردة من الإدارات والمجلس الإداري والجمعيات العمومية للجان الاستشارية الدولية والاجتماعات التحضيرية للمؤتمرات حسب الحالة ، ويعمل على تبليغها الى الأعضاء قبل تاريخ افتتاح المؤتمر بما لا يقل عن أربعة أشهر . ولا يجوز للمنتخبين من موظفي الاتحاد أن يتقدموا باقتراحات .

المادة 67

وثائق اعتماد الوفود المشاركة في المؤتمرات

380 1. ان الوفد الذي يوجهه أحد أعضاء الاتحاد الى مؤتمر ما يجب أن يعتد وفقاً لاحكام الرقم 381 وما يليه الى 387 .

381 2. (1) تعتد الوفود المشاركة في مؤتمرات المندوبين المفوضين بموجب وثائق يوقعها رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الشؤون الخارجية .

382 (2) تعتد الوفود المشاركة في المؤتمرات الادارية بموجب وثائق يوقعها رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الشؤون الخارجية أو الوزير المختص بالقضايا المعالجة خلال المؤتمر .

383 (3) يمكن ، مع مراعاة التأكيد الصادر عن احدى السلطات المبينة في الرقم 381 أو 382 والواصل قبل توقيع الأعمال الختامية ، أن يعتد وفد بصفة مؤقتة من قبل رئيس البعثة الدبلوماسية لبلده لدى حكومة البلد الذي ينعقد فيه المؤتمر أو من رئيس الوفد الدائم لبلده لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف اذا انعقد المؤتمر في مقر الاتحاد .

384 3. تقبل وثائق الاعتماد اذا كانت موقعة من لدن احدى السلطات المبينة في الأرقام 381 و382 و383 ومستوفية لأحد المعايير الآتية :

385 - تخويل الوفد مطلق الصلاحيات ،

386 - الاذن للوفد في تمثيل حكومته دون أي قيد ،

387 - تخويل الوفد أو بعض أعضائه حق توقيع الأعمال الختامية .

388 4. (1) يجوز للوفد الذي تعترف الجلسة العامة بصحة وثائق اعتماده أن يمارس حق تصويت العضو المعني بالأمر ويوقع الأعمال الختامية .

389 (2) لا يجوز للوفد الذي لا تعترف الجلسة العامة بصحة وثائق اعتماده أن يمارس حق التصويت أو يوقع الأعمال الختامية حتى يصحح هذا الأمر .

390 5. تودع وثائق الاعتماد لدى أمانة المؤتمر في أسرع وقت ممكن . ويعهد التحقق منها الى لجنة خاصة كما هو مبين في الرقم 471 . وترفع هذه اللجنة الى الجلسة العامة تقريراً باستنتاجاتها في أجل تحدده الجلسة المذكورة . وفي انتظار صدور قرار الجلسة العامة في هذا الموضوع يجوز لوفد عضو ما من أعضاء الاتحاد أن يشارك في الأعمال ويمارس حق تصويت العضو المذكور .

391 6. تقتضي القاعدة العامة المتبعة في هذا الصدد أن يحرص أعضاء الاتحاد على ارسال وفودهم الخاصة الى مؤتمرات الاتحاد . غير أنه اذا تعذر على عضو ما لأسباب استثنائية ارسال وفده الخاص جاز له أن يسند الى وفد عضو آخر حق التصويت والتوقيع باسمه . ويجب أن يتم نقل هذا الحق بموجب وثيقة توقعها احدى السلطات المبينة في الرقم 381 أو 382 .

392 7. يجوز للوفد الحاصل على حق التصويت أن يفوض وفداً آخراً يتمتع بحق التصويت لممارسة هذا الحق خلال الجلسة أو الجلسات التي لا يمكنه حضورها . ويجب عليه في هذه الحالة أن يخبر بذلك رئيس المؤتمر كتابة وفي الوقت المناسب .

393 8. لا يمكن أن يتمتع وفد بأكثر من صوت تفويض واحد .

394 9. لا يقبل الاعتماد والتفويض عن طريق البرق . وتقبل على العكس من ذلك الأجوبة البرقية على طلبات الاستفسار التي يوجهها رئيس أو أمانة المؤتمر في هذا المضمار .

الفصل العاشر

الاحكام العامة المتعلقة باللجان الاستشارية الدولية

المادة 68

شروط المشاركة

395 1. يمكن أن يشارك أعضاء اللجان الاستشارية الدولية المشار اليهم بالرقين 87 و 88 في جميع أنشطة اللجنة الاستشارية المعنية بالأمر .

396 2. (1) يجب أن يصادق العضو الذي اعترف بهيئة تشغيل خاصة على كل طلب للمشاركة في أعمال لجنة استشارية صادر عن هذه الهيئة . ويوجه العضو المذكور الطلب الى الأمين العام الذي يبلغه الى جميع الأعضاء وإلى مدير اللجنة . ويتولى مدير اللجنة الاستشارية اخبار الهيئة المذكورة بالقرار المتخذ بشأن طلبها .

397 (2) لا يجوز لهيئة تشغيل خاصة معترف بها أن تعمل باسم العضو الذي اعترف بها الا اذا أعلم هذا الأخير ، في كل حالة معينة ، اللجنة الاستشارية المعنية بأنه أذن لها في ذلك .

398 3. (1) يمكن أن تقبل للمشاركة بصفة استشارية في أعمال اللجان الاستشارية المنظمات الدولية والمنظمات الاقليمية للاتصالات السلكية واللاسلكية الميينة في الفصل 32 التي تنسق بين أعمالها وأعمال الاتحاد وتزاول أوجه نشاط مرتبطة فيما بينها .

399 (2) أن أول طلب للمشاركة في أعمال لجنة استشارية تقدمه منظمة دولية أو منظمة اقليمية للاتصالات السلكية واللاسلكية المشار اليها في الفصل 32 يوجه الى الأمين العام الذي يبلغه عن طريق الاتصالات السلكية واللاسلكية الأكثر ملاءمة الى جميع الأعضاء ، طالبا منهم البت في قبول هذا الطلب . ويعد الطلب مقبولا إذا وافقت عليه أغلبية ردود الأعضاء في أجل شهر . ويبلغ الأمين العام نتيجة هذه الاستشارة الى جميع الأعضاء وإلى أعضاء لجنة التنسيق .

400 4. (1) ان الهيئات العلمية أو الصناعية المهتمة بدراسة مشاكل الاتصالات السلكية واللاسلكية أو دراسة أو صنع المعدات المخصصة لخدمات المواصلات السلكية واللاسلكية يمكن أن تقبل للمشاركة بصفة استشارية في اجتماعات لجان الدراسات التابعة للجان الاستشارية على أن تراعي في ذلك مصادقة ادارات البلدان المعنية بالأمر .

401 (2) يجب أن تصادق ادارة البلد المعني بالأمر على كل طلب للقبول في اجتماعات لجان الدراسات التابعة للجنة استشارية تقدمه احدى الهيئات العلمية أو الصناعية ، وتوجه الادارة المذكورة الطلب الى الأمين العام الذي يبلغه الى جميع الأعضاء وإلى مدير هذه اللجنة الاستشارية ، ويتولى مدير اللجنة الاستشارية بدوره إعلام الهيئة العلمية أو الصناعية بالقرار المتخذ بشأن طلبها .

402 5. تخول كل هيئة تشغيل خاصة معترف بها أو كل منظمة دولية أو كل منظمة اقليمية للاتصالات السلكية واللاسلكية أو كل هيئة علمية أو صناعية وقع قبولها للمشاركة في أعمال لجنة استشارية ، الحق في الغاء هذه المشاركة باشعار يوجه الى الأمين العام ويجري أثر هذا الالغاء بعد مضي سنة ابتداء من اليوم الذي يتسلم فيه الأمين العام الاشعار المذكور .

المادة 69

مهام الجمعية العمومية

403 على الجمعية العمومية أن :

404 أ) تبحث تقارير لجان الدراسات وتوافق على مشاريع التوصيات الواردة في هذه التقارير أو تعديلها أو ترفضها ،

405 ب) تبحث الاسئلة الموجودة لتقرير ما اذا كان من اللازم متابعة دراستها أم لا ، وتقر قائمة المسائل الجديدة الواجبة دراستها وفقاً لاحكام الرقم 326 وينبغي التأكد ، مبدئياً ان دراستها ، يمكن ان تستكمل في أجل يعادل ضعف الفترة الفاصلة بين جمعيتين عموميتين .

- 406 ج) توافق على برنامج العمل الناتج عن احكام الرقم 405 وتحدد ترتيب الاسئلة التي ستدرس بحسب أهميتها وأسبقيتها ودرجة استعجالها مراعاة لضرورة المحافظة على الحد الأدنى باعتبار موارد الاتحاد ،
- 407 د) تقرر ، بعد الاطلاع على برنامج العمل الموافق عليه والمشار اليه في الرقم 406 ، ان كان من اللازم الاحتفاظ بلجان الدراسات الموجودة أو حلها أو احداث لجان جديدة ،
- 408 هـ) تعهد الى لجان الدراسات بالاسئلة المراد النظر فيها ،
- 409 و) تبحث تقرير المدير حول أعمال اللجنة منذ انعقاد الجمعية العمومية الأخير وتوافق عليه ،
- 410 ز) توافق ، عند الاقتضاء ، على تقدير الاحتياجات المالية للجنة الى موعد انعقاد الجمعية العمومية القادم كما قدمه المدير وفقاً للرقم 439 وذلك لعرضه على المجلس الاداري ،
- 411 ح) يجب أن تراعي الجمعية العمومية حين اتخاذ القرارات أو المقررات ، ما قد يتوقع من تأثيرات مالية وأن تحصر على تجنب اتخاذ قرارات أو مقررات يمكن أن تؤدي الى تجاوز الحدود العليا للاعتمادات التي قررها مؤتمر المندوبين المفوضين ،
- 412 ط) تبحث تقارير لجنة التخطيط العالية وجميع المسائل الأخرى اللازمة في نطاق الاحكام الواردة في المادة 11 وفي هذا الفصل .

المادة 70

أجتماعات الجمعية العمومية

- 413 1. تجتمع الجمعية العمومية عادة بالتاريخ والمكان اللذين تشبثها الجمعية العمومية السابقة .
- 414 2. يمكن أن يغير تاريخ ومكان اجتماع الجمعية العمومية أو أحدهما فقط بموافقة أغلبية أعضاء الاتحاد الذين أجابوا على طلب من الأمين العام لابداء رأيهم في الموضوع .

415 3. يرأس الجمعية العمومية للجنة الاستشارية كلما أجتعت ، وفد البلد الذي تجتمع فيه ،
أمّا اذا كان ذلك بمقر الاتحاد ، يرأسها شخص تنتخبه الجمعية العمومية نفسها ويساعد الرئيس
نواب تنتخبهم الجمعية العمومية كذلك .

416 4. يعهد الى الأمين العام بأن يتخذ باتفاق مع مدير اللجنة الاستشارية المعنية بالأمر ،
الترتيبات الادارية والمالية اللازمة لاجتماعات الجمعية العمومية ولجان الدراسات .

المادة 71

اللغات وحق التصويت في الجمعيات العمومية

417 1. (1) اللغات المستعملة في الجمعية العمومية هي اللغات المنصوص عليها في
المادتين 16 و 78 .

418 (2) تحرر بلغات العمل الثلاث في الاتحاد كل من الوثائق التحضيرية للجان الدراسات
ووثائق ومحاضر جلسات الجمعيات العمومية والوثائق التي تنشرها اللجان الاستشارية الدولية
على أثر انعقاد هذه الجمعيات .

419 2. الأعضاء المأذون لهم بالتصويت في جلسات الجمعيات العمومية للجان الاستشارية هم
الأعضاء المشار اليهم في الرقم 10 . غير أنه اذا كان أحد أعضاء الاتحاد غير ممثل من لدن ادارة
يتمتع ممثلو هيئات التشغيل الخاصة المعترف بها من لدن البلد المقصود بصورة جماعية ومهما بلغ
عدهم بصوت واحد ، على أن تراعى في ذلك أحكام الرقم 397 .

420 3. تطبق على الجمعيات العمومية أحكام الرقم 391 وما يليه الى 394 المتعلقة بالتفويض .

المادة 72

مجموعات دراسية

- 421 1. تؤسس الجمعيات العمومية مجموعات دراسية وتحتفظ بها عند الضرورة من أجل معالجة الاسئلة المعروضة على بساط الدرس ، أما الادارات وهيئات التشغيل الخاصة المعترف بها والمنظمات الدولية والمنظمات الاقليمية للاتصالات السلكية واللاسلكية المقبولة وفقاً للرقين 398 و 399 والراغبة في المشاركة في أعمال المجموعات الدراسية فيجب عليها أن تعلن عن أسائها الى مدير اللجنة الاستشارية المعنية بالأمر خلال اجتماع الجمعية العمومية أو في تاريخ لاحق .
- 422 2. يمكن ، علاوة على ذلك مع مراعاة احكام الرقين 400 و 401 ، أن يقبل خبراء الهيئات العلمية أو الصناعية للمشاركة بصفة استشارية ، في كل اجتماع تعقده أية مجموعة دراسية .
- 423 3. تعين الجمعيات العمومية عادة رئيساً ونائب رئيس لكل مجموعة دراسية . وتعين الجمعية العمومية فيما يخص كل مجموعة أو مجموعات اذا استوجب ذلك حجم الأعمال الملقاة على عاتقها ، عدد اضافي من نواب للرئيس وتراعى بوجه خاص في تعيين الرئيس ونواب الرئيس مقاييس الكفاءة ومتطلبات توزيع جغرافي عادل وكذلك ضرورة تعزيز مشاركة أكثر فاعلية للبلدان النامية . واذا تعذر على رئيس أن يزاول مهامه خلال الفترة الفاصلة بين اجتماع جمعيتين عموميتين وكانت المجموعة الدراسية التي ينتهي اليها يتوفر لها نائب رئيس ، جاز لهذا الأخير أن يحل محله . أما اذا عينت الجمعية العمومية لمجموعة دراسية عدة نواب للرئيس فيجوز لهذه المجموعة خلال اجتماعها التالي ، أن تنتخب من بينهم الرئيس الجديد وان اقتضى الحال نائباً وعلى نفس المنوال تنتخب هذه المجموعة نائباً جديداً للرئيس من أعضائها ، وتنتخب هذه المجموعة كذلك نائباً جديداً للرئيس في حالة ما اذا تعذر على أحد نواب الرئيس مزاولة مهامه خلال تلك الفترة .

المادة 73

تسيير أعمال المجموعات الدراسية

- 424** 1. تسيير المجموعات الدراسية أعمالها بالمراسلة قدر الامكان .
- 425** 2. (1) غير أنه يجوز للجمعية العمومية أن تصدر توجيهات بشأن الدعوة لاية أجتاعات للمجموعات الدراسية التي قد تبدو ضرورية لمعالجة مجموعات كبيرة من الاسئلة .
- 426** (2) كقاعدة عامة لا تجتمع مجموعة دراسة خلال الفترة الفاصلة بين جمعيتين عموميتين أكثر من اجتماعين بما فيها اجتماعها الحتامي السابق للجمعية العمومية .
- 427** (3) اذا رأى الرئيس ، علاوة على ذلك ، بعد انعقاد الجمعية العمومية انه من الضروري أن تعقد مجموعته اجتماعاً أو عدة اجتاعات لم تقررها الجمعية العمومية لكي تناقش شفويّاً بعض الاسئلة التي لم تتأت معالجتها عن طريق المراسلة، جاز له باذن من ادارته وبعد استشارة المدير المعني بالأمر وأعضاء مجموعته أن يقترح عقد اجتماع في مكان مناسب معتبراً في ذلك ضرورة الاقتصاد في النفقات الى أدنى حد .
- 428** 3. يجوز للجمعية العمومية عند الحاجة ، تأسيس مجموعات عمل مختلطة لدراسة الاسئلة التي تستلزم مشاركة خبراء ينتمون الى عدة مجموعات دراسية .
- 429** 4. يقوم مدير اللجنة الاستشارية بعد استشارة الأمين العام والاتفاق مع رؤساء مختلف المجموعات الدراسية المعنية ، بوضع المخطط العام لاجتماعات المجموعات الدراسية التي تنعقد في مكان واحد طوال الفترة نفسها .
- 430** 5. يرسل المدير التقارير الحتامية التي تعدها المجموعات الدراسية الى الادارات المشاركة وهيئات التشغيل الخاصة المعترف بها التابعة للجنة الاستشارية وعند الاقتضاء الى المنظمات الدولية والمنظمات الاقليمية للاتصالات السلكية واللاسلكية التي شاركت في أعمالها وتوجه هذه التقارير بأسرع ما يمكن وعلى كل حال في وقت يمكن أن تصل فيه الى الجهة الموجهة اليها قبل تاريخ انعقاد الجمعية العمومية التالي بشهر على الأقل ، ولا يمكن الحياد عن هذه القاعدة الا اذا عقدت المجموعات الدراسية اجتماعات مباشرة قبل انعقاد الجمعية العمومية . ولا يمكن أن تدرج في جدول أعمال الجمعية العمومية الاسئلة التي لم يقدم بشأنها تقرير وفق الشروط المبينة أعلاه .

المادة 74

مهام المدير - الأمانة المتخصصة

- 431 1. (1) ينسق مدير اللجنة الاستشارية أعمال الجمعية العمومية والمجموعات الدراسية ، وهو مسؤول عن تنظيم أعمال اللجنة .
- 432 (2) يضطلع المدير بمسؤولية وثائق اللجنة ويتخذ باتفاق مع الأمين العام التدابير المطلوبة لضمان نشرها بلغات العمل في الاتحاد .
- 433 (3) يستعين المدير بأمانة تتألف من موظفين متخصصين يشاركون تحت توجيهاته المباشرة في تنظيم أعمال اللجنة .
- 434 (4) يخضع موظفو الأمانات المتخصصة والخبرات والمنشآت التقنية للجان الاستشارية على المستوى الإداري الى الأمين العام وفقاً لأحكام الرقم 282 .
- 435 2. يختار المدير الموظفين التقنيين والإداريين لهذه الأمانة في نطاق الميزانية التي أقرها مؤتمر المندوبين المفوضين أو المجلس الإداري . ويعين الأمين العام الموظفين التقنيين والإداريين المذكورين باتفاق مع المدير . ويبقى القرار النهائي للتعيين أو الفصل من اختصاص الأمين العام .
- 436 3. يشارك المدير بحكم القانون وبصفة استشارية في مداورات الجمعية العمومية والمجموعات الدراسية ويتخذ جميع التدابير المتعلقة بتحضير اجتماعات الجمعية العمومية والمجموعات الدراسية مع مراعاة أحكام الرقم 416 .
- 437 4. يرفع المدير الى الجمعية العمومية تقريراً عن نشاط اللجنة الاستشارية منذ الاجتماع الأخير للجمعية العمومية . ويوجه هذا التقرير ، بعد الموافقة عليه ، الى الأمين العام لعرضه على المجلس الإداري .
- 438 5. يقدم المدير الى المجلس الإداري في دورته السنوية تقريراً عن نشاط اللجنة طوال السنة السابقة لاعلام المجلس وأعضاء الاتحاد .

- 439 6. يقدم المدير بعد استشارة الأمين العام الى الجمعية العمومية للموافقة عليه تقديرا للاحتياجات المالية للجنة الاستشارية حتى دورة الجمعية العمومية التالية ويوجه هذا التقدير ، بعد الموافقة عليه ، الى الأمين العام لعرضه على المجلس الاداري .
- 440 7. يضع المدير تقديرات نفقات اللجنة خلال السنة التالية لتكوين الأمين العام من ادراجها في نفقات الميزانية السنوية للاتحاد مستندا في ذلك الى تقدير الاحتياجات المالية للجنة الذي أقرته الجمعية العمومية .
- 441 8. يشارك المدير عند الضرورة في أوجه نشاط التعاون والمساعدة التقنية للاتحاد ضمن نطاق الاحكام الواردة في الاتفاقية .

المادة 75

المقترحات حول المؤتمرات الادارية

- 442 1. يؤذن للجمعيات العمومية للجان الاستشارية الدولية في أن تعرض على المؤتمرات الادارية اقتراحات ناتجة مباشرة عن توصياتها أو عن الاستنتاجات المتعلقة بدراساتها الجارية .
- 443 2. يمكن كذلك أن تقدم الجمعيات العمومية للجان الاستشارية اقتراحات لتعديل التنظيمات الادارية .
- 444 3. توجه الاقتراحات المذكورة في الوقت المناسب الى الأمين العام لجمعها وتنسيقها وتبليغها وفق الشروط المقررة في الرقم 379 .

المادة 76

علاقات اللجان الاستشارية فيما بينها ، ومع المنظمات الدولية الأخرى

- 445 1. (1) يجوز للجمعيات العمومية للجان الاستشارية تأسيس لجان مختلطة للقيام بدراسات واصدار توصيات بشأن أسئلة ذات فائدة مشتركة .

446 (2) يمكن أن ينظم مديرو اللجان الاستشارية بتعاون مع رؤساء اللجان اجتماعات مختلطة للمجموعات الدراسية التابعة للجنيتين الاستشاريتين للقيام بدراسات وتحضير مشاريع توصيات تتعلق بالأسئلة ذات الفائدة المشتركة . وتعرض مشاريع التوصيات المذكورة على اجتماع الجمعية العمومية المقبل لكل لجنة استشارية .

447 2. إذا دُعيت إحدى اللجنتين الاستشاريتين للمشاركة في اجتماع اللجنة الاستشارية الأخرى أو في اجتماع منظمة دولية ، تحول جمعيتها العمومية أو مديرها ، مع مراعاة ما نص عليه الرقم 329 ، اتخاذ الترتيبات اللازمة لضمان هذا التمثيل بصفة استشارية .

448 3. يجوز للأمين العام ونائب الأمين العام ورئيس اللجنة الدولية لتسجيل الترددات ومدير اللجنة الاستشارية الأخرى أو ممثليهم حضور اجتماعات لجنة استشارية أخرى بصفة استشارية . ويمكن ، عند الحاجة ، أن تدعو لجنة استشارية لحضور اجتماعاتها بصفة استشارية ممثلين لكل هيئة دائمة في الاتحاد لم تكن قد رأت ضرورة تمثيلها في هذه الاجتماعات .

الفصل الحادي عشر

نظام المؤتمرات والاجتماعات الأخرى

المادة 77

نظام المؤتمرات والاجتماعات الأخرى

1. ترتيب مقاعد الوفود

449 ترتب الوفود في جلسات المؤتمر بحسب الترتيب الأبجدي الفرنسي لأسماء البلدان الممثلة فيه .

2. افتتاح المؤتمر

- 450 1. (1) يعقد قبل الجلسة الافتتاحية للمؤتمر، اجتماع لرؤساء الوفود لتحضير جدول أعمال الجلسة العامة الأولى وتقديم اقتراحات تتعلق بتنظيم وتعيين رؤساء ونواب رؤساء المؤتمر ولجانه اعتباراً لمبدأ التداول في التوزيع الجغرافي والكفاءة اللازمة واحتراماً لأحكام الرقم 454 .
- 451 (2) يعيّن رئيسُ اجتماعِ رؤساء الوفودِ وفقاً لأحكام الرقنين 452 و 453 .
- 452 2. (1) تتولى افتتاح المؤتمر شخصية تعينها الحكومة المضيّفة .
- 453 (2) يفتتح المؤتمر ، ان لم تكن هناك حكومة مضيّفة ، رئيس الوفد الأكبر سناً .
- 454 3. (1) يباشر خلال الجلسة العامة الأولى انتخاب الرئيس وهو بوجه عام شخصية تعينها الحكومة المضيّفة .
- 455 (2) يختار الرئيس ، ان لم تكن هناك حكومة مضيّفة ، باعتبار الاقتراح الذي يقدمه رؤساء الوفود خلال الاجتماع المشار اليه في الرقم 450 .
- 456 4. يباشر في الجلسة العامة الأولى أيضاً :
- 457 أ) انتخاب نواب رؤساء المؤتمر ،
- 458 ب) تأسيس لجان المؤتمر وانتخاب الرؤساء ونواب الرؤساء الخاصة بها ،
- 459 ج) تأسيس أمانة المؤتمر التي تتألف من موظفي الأمانة العامة للاتحاد ، وعند الاقتضاء ، من الموظفين التابعين لإدارة الحكومة المضيّفة .

3. صلاحيات رئيس المؤتمر

- 460 1. يقوم الرئيس ، زيادة على جميع الصلاحيات الأخرى المسندة اليه في هذا النظام ، بافتتاح واختتام كل جلسة عامة والاشراف على المناقشات والسهر على تطبيق النظام الداخلي . ويتولى اعطاء الكلمة وعرض المسائل للتصويت عليها واعلان المقررات الموافق عليها .
- 461 2. يقوم بالاشراف العام على أعمال المؤتمر ويسهر على المحافظة على النظام خلال انعقاد الجلسات العامة . ويبت في لوائح ونقط النظام ، وله بوجه خاص حق اقتراح تأجيل المداولات أو اختتامها ورفع الجلسة أو وقفها . ويجوز له كذلك أن يقرر تأجيل عقد جلسة عامة اذا ما رأى في ذلك ضرورة .
- 462 3. يحرص الرئيس على صيانة حق جميع الوفود في التعبير بكل حرية عن آرائها في الموضوع المعروض على المناقشة .
- 463 4. يسهر على أن تنحصر المداولات في موضوع المسائل المعروضة للمناقشة . ويجوز له أن يقاطع كل خطيب قد يخرج عن حدود المسألة المعالجة لتذكيره بضرورة الاقتصار على تلك المسألة .

4. تعيين اللجان

- 464 1. يمكن ، خلال الجلسة العامة ، تعيين لجان لدراسة المسائل المعروضة على المؤتمر للتداول فيها . ويجوز لهذه اللجان تعيين لجان فرعية كما يجوز للجان واللجان الفرعية المذكورة تشكيل مجموعات عمل .
- 465 2. لا تشكل لجان فرعية ومجموعات للعمل الا اذا دعت الضرورة القصوى الى ذلك .
- 466 3. تشكل اللجان الآتية مع مراعاة الأحكام الواردة في الرقنين 464 و 465 ،
- 467 1.4 لجنة التسيير
- 468 أ) تتكون هذه اللجنة عادة من رئيس المؤتمر أو الاجتماع الذي يرأسها ومن نواب رئيس المؤتمر ورؤساء ونواب رؤساء اللجان ،

- 469 (ب) تنسق لجنة التسيير جميع أوجه النشاط المتعلقة بحسن سير الأعمال ، وتضع ترتيب الجلسات وعددها متجنية في ذلك قدر الامكان كل تداخل في الجلسات نظراً لقلّة عدد أعضاء بعض الوفود .
- 470 2.4 لجنة وثائق الاعتماد
- 471 تتحقق هذه اللجنة من وثائق اعتماد الوفود المشاركة في المؤتمرات وتقدم استنتاجاتها الى الجلسة العامة خلال الآجال التي تحددها هذه الأخيرة .
- 472 3.4 لجنة الصياغة
- 473 (أ) تحضر وتعرض النصوص المصاغة قدر الامكان في قالبها النهائي من لدن مختلف اللجان باعتبار الآراء المعبر عنها على لجنة الصياغة المكلفة باستكمال صقل صيغتها دون تغيير معناها وان اقتضي الحال باضافتها الى النصوص السابقة غير المعدلة ،
- 474 (ب) تعرض لجنة الصياغة النصوص المذكورة على الجلسة العامة التي تقرها أو تحيلها الى اللجنة المختصة للنظر فيها مجدداً .
- 475 4.4 لجنة مراقبة الميزانية
- 476 (أ) تعين الجلسة العامة عند افتتاح كل مؤتمر أو اجتماع لجنة لمراقبة الميزانية يعهد اليها بتقييم التنظيم والنظر في وسائل العمل الموضوعة رهن تصرف المندوبين وبحث حسابات النفقات المؤداة طوال مدة المؤتمر أو الاجتماع والموافقة عليها . وتضم هذه اللجنة ، زيادة على أعضاء الوفود التي تريد المشاركة في أعمالها ، ممثلاً للأمين العام وفي حالة وجود حكومة مضيقة ، ممثلاً لهذه الحكومة .
- 477 (ب) تتولى لجنة مراقبة الميزانية بتعاون مع أمانة المؤتمر أو الاجتماع تقديم بيان مؤقت للنفقات خلال الجلسة العامة وذلك قبل نفاذ الميزانية التي أقرها المجلس الاداري لفائدة المؤتمر أو الاجتماع . وتراعي الجلسة العامة البيان المذكور في تقرير ما اذا كان التقدم الذي تم تحقيقه يبرر تمديداً لما بعد التاريخ الذي ستنفذ فيه الميزانية التي سبق اقرارها .

- 478 ج) تقدم لجنة مراقبة الميزانية الى الجلسة العامة ، عند انتهاء كل مؤتمر أو اجتماع ، تقريراً يتضمن بما يمكن من الدقة المبلغ المقدّر لنفقات المؤتمر أو الاجتماع وللنفقات التي قد تترتب على تنفيذ المقررات التي اتخذها المؤتمر أو الاجتماع المذكور .
- 479 د) توجه الجلسة العامة هذا التقرير ، بعد دراسته والموافقة عليه ، الى الأمين العام مرفقاً بملاحظاتٍ لعرضه على المجلس الإداري خلال الدورة السنوية التالية .

5. تكوين اللجان

- 480 1.5 مؤتمرات المندوبين المفوضين
- 481 تتكون اللجان من وفود البلدان الأعضاء والمراقبين المشار اليهم في الأرقام 344 و 345 و 346 الذين طلبوا ذلك أو الذين عينتهم الجلسة العامة .
- 482 2.5 المؤتمرات الادارية
- 483 تتكون اللجان من وفود البلدان الأعضاء والمراقبين والممثلين المشار اليهم في الرقم 354 وما يليه الى 358 الذين طلبوا ذلك أو الذين عينتهم الجلسة العامة .

6. رؤساء ونواب رؤساء اللجان الفرعية

- 485 يقترح رئيس كل لجنة على أعضاء هذه الأخيرة اختيار رؤساء ونواب رؤساء اللجان الفرعية التي قد تشكلها .

7. الدعوة الى الجلسات

- 486 يعلن عن انعقاد الجلسات العامة وجلسات اللجان واللجان الفرعية ومجموعات العمل في مكان اجتماع المؤتمر قبل الموعد بمدة كافية .

8. المقترحات المقدمة قبل افتتاح المؤتمر

487 توزع الجلسة العامة المقترحات المقدمة قبل افتتاح المؤتمر على اللجان المختصة المعينة وفقاً لأحكام الفرع 4 من هذا النظام الداخلي . غير أنه يجوز للجلسة العامة أن تعالج مباشرة أي مقترح من المقترحات ،

9. المقترحات أو التعديلات المقدمة خلال المؤتمر

488 1. تسلم المقترحات أو التعديلات المقدمة بعد افتتاح المؤتمر ، حسب الحالة ، الى رئيس المؤتمر أو رئيس اللجنة المختصة أو الى أمانة المؤتمر لنشرها وتوزيعها باعتبارها وثيقة من وثائق المؤتمر .

489 2. لا يجوز أن يقدم أي مقترح أو تعديل كتابي ان لم يوقعه رئيس الوفد المعني بالأمر أو نائبه .

490 3. يجوز لرئيس المؤتمر أو احدى اللجان أو اللجان الفرعية أو مجموعات العمل أن يقدموا في أي وقت مقترحات من شأنها أن تعجل بسير المناقشات .

491 4. يجب أن يتضمن كل مقترح أو تعديل ، النص المراد بحثه في صيغته الدقيقة والمضبوطة .

492 5. (1) يقرر رئيس المؤتمر أو رئيس اللجنة أو اللجنة الفرعية أو مجموعة العمل في كل حالة ، ان كان من الجائز أن يبلغ شفويًا المقترح أو التعديل المقدم خلال انعقاد الجلسة أو ان كان من الواجب أن يسلم مكتوبًا لنشره وتوزيعه وفق الشروط المقررة في الرقم 488 .

493 (2) كل نص مقترح هام يراد التصويت عليه يوزع بوجه عام ، بلغات العمل في المؤتمر وفي الوقت المناسب كي تتسنى دراسته قبل المناقشة .

494 (3) اضافة الى ما ذكر ، يقوم رئيس المؤتمر الذي يتسلم المقترحات أو التعديلات المشار اليها في الرقم 488 بأحالتها ، حسب الحالة ، الى اللجان المختصة أو الى الجلسة العامة .

495 6. يجوز لكل شخص مأذون له أن يقرأ بنفسه في الجلسة العامة أو يطلب أن يقرأ فيها كل مقترح أو تعديل يقدمه خلال انعقاد المؤتمر كما يجوز له أن يعرض الاسباب الداعية الى تقديمه .

10. الشروط المطلوبة لمناقشة المقترحات أو التعديلات والتصويت عليها

- 496 1. لا يجوز أن يناقش أي مقترح أو تعديل قدم قبل افتتاح المؤتمر أو قدمه أحد الوفود خلال انعقاد المؤتمر أن لم يكن حين بحثه مؤيداً من لدن وفد آخر على الأقل .
- 497 2. يجب أن يعرض على التصويت بعد المناقشة كل مقترح أو تعديل كان مؤيداً بصفة قانونية .

11. المقترحات أو التعديلات المغفلة أو المؤجلة

- 498 إذا أغفل مقترح أو تعديل أو أجل بحثه وجب على الوفد الذي قدمه أن يحرص على النظر فيه لاحقاً .

12. قواعد المناقشات في الجلسة العامة

- 499 1.12 النصاب القانوني
- 500 يجب كي يتم التصويت بصورة صحيحة في جلسة عامة أن يحضر الجلسة أو يمثل فيها أكثر من نصف عدد الوفود المعتمدة في المؤتمر والمتبعة بحق التصويت .
- 501 2.12 نظام المناقشة
- 502 (1) لا يجوز للأشخاص الراغبين في أخذ الكلمة أن يتناولوها إلا بعد موافقة الرئيس ويجب عليهم بوجه عام الاهتمام في البداية ببيان الصفة التي يتكلمون بها .
- 503 (2) يجب على كل شخص يتناول الكلمة أن يتكلم ببطء ووضوح وأن يفصل بين الكلمات مع الوقف متى لزم ذلك حتى يستطيع الجميع ادراك رأيه وفهم قصده .

- 504 3.12 مقترحات نظام ونقط نظام
- 505 (1) يجوز لأي وفد ، خلال المناقشات وفي الوقت الذي يراه مناسباً ، أن يقدم مقترح نظام أو يشير نقطة نظام ، الامر الذي يترتب عليه في الحال اتخاذ قرار من لدن الرئيس وفقاً لهذا النظام الداخلي . ولكل وفد حق الطعن في قرار الرئيس . غير أن هذا القرار يظل صالحاً في مجموعه اذا لم تعترض عليه أغلبية الوفود الحاضرة المصوتة .
- 506 (2) لا يجوز للوفد الذي يقدم مقترح نظام أن يتطرق في تدخله الى جوهر المسألة المعروضة للمناقشة .
- 507 4.12 ترتيب أسبقية مقترحات نظام ونقط نظام
- 508 يعالج ترتيب الأسبقية فيما يخص مقترحات نظام ونقط نظام المشار اليها بالرقمين 505 و 506 :
- 509 أ) كل نقطة نظام تتعلق بتطبيق هذا النظام الداخلي بما في ذلك اجراءات التصويت ،
- 510 ب) وقف الجلسة ،
- 511 ج) رفع الجلسة ،
- 512 د) تأجيل المناقشة في المسألة المعروضة للنقاش ،
- 513 هـ) اقفال المناقشة في المسألة المعروضة للنقاش ،
- 514 و) جميع مقترحات ونقط النظام الأخرى الممكن تقديمها والمحددة أسبقيتها من لدن الرئيس .
- 515 5.12 مقترح وقف الجلسة أو رفعها
- 516 يمكن ، خلال مناقشة مسألة ما ، أن يقترح أي وفد وقف الجلسة أو رفعها مع بيان الأسباب التي تبرر اقتراحه . واذا حظي هذا الاقتراح بالتأييد أعطيت الكلمة لاثنين من معارضي المقترح فقط ، ويعرض المقترح بعد ذلك للتصويت عليها .
- 517 6.12 مقترح تأجيل المداولة
- 518 يمكن ، خلال مناقشة مسألة ما ، أن يقترح أي وفد تأجيل المناقشة لفترة محددة . وفي حالة مناقشة مثل هذا المقترح ، يجب ألا يزيد عدد المتكلمين اضافة الى الشخص الذي قدم المقترح على ثلاثة أحدهم يؤيده والآخرون يعترضان عليه . ويعرض المقترح بعد ذلك للتصويت عليه .

- 519 7.12 مقترح اقفال المناقشة
- 520 يجوز لأي وفد أن يقترح في أي وقت اقفال المناقشة في المسألة المعروضة للنقاش . وفي هذه الحالة لا تعطى الكلمة سوى لاثنتين من المتكلمين المعارضين للمقترح . ويعرض المقترح بعد ذلك للتصويت عليه . وإذا تمت الموافقة على المقترح طلب الرئيس في الحال التصويت على المسألة المعروضة للنقاش .
- 521 8.12 تحديد المداخلات
- 522 (1) يجوز للجلسة العامة أن تحدد ، عند الاقتضاء ، مدة وعدد المداخلات المسموح بها لكل وفد في موضوع معين .
- 523 (2) فيما يخص المسائل المتعلقة بالاجراءات ، يحدد الرئيس مدة كل تدخل بخمس دقائق على الأكثر .
- 524 (3) اذا استغرق تدخل أحد المتكلمين أكثر من المدة المحددة له أخبر الرئيس الاجتماع بذلك ودعا المتكلم الى الاسراع بانهاء عرضه في مدة وجيزة .
- 525 9.12 اقفال قائمة المتكلمين
- 526 (1) يجوز ، خلال مناقشة ما ، أن يقرر الرئيس قراءة قائمة المسجلين لتناول الكلمة ويضيف اليها أسماء الوفود التي تبدي رغبتها في الكلام . ويمكنه بموافقة الاجتماع اعلان اقفال القائمة . غير أن له ، اذا رأى ذلك مناسباً ، أن يخول بصفة استثنائية الحق في الرد على أي تدخل سابق ولو بعد اقفال القائمة .
- 527 (2) عندما تستوفي قائمة المتكلمين يعلن الرئيس اقفال المناقشة .
- 528 10.12 مسألة الصلاحية
- 529 يجب أن يتم البت في مسائل الصلاحية التي يمكن أن تطرأ قبل التصويت على جوهر المسألة المعروضة للنقاش .
- 530 11.12 سحب مقترح وعرضه من جديد
- 531 يجوز لصاحب أي مقترح أن يسحبه قبل عرضه للتصويت عليه ، وكل مقترح وقع سحبه بهذه الكيفية سواء عدل أو لم يعدل ، يمكن عرضه من جديد أو يعاد سواء من لدن الوفد صاحب التعديل أو من لدن أي وفد آخر .

13. حق التصويت

532 1. الوفد الذي يعتمده قانوناً أحد أعضاء الاتحاد للمشاركة في المؤتمر له الحق في صوت واحد وفقاً للمادة 2 ، وذلك في كل جلسات المؤتمر .

533 2. يمارس وفد أحد أعضاء الاتحاد حقه في التصويت طبق الشروط المبينة في المادة 67 .

14. التصويت

534 1.14 تعريف الأغلبية

535 (1) تتكون الأغلبية من أكثر من نصف عدد الوفود الحاضرة والمصوتة .

536 (2) لا يُراعى الامتناع عن التصويت في حساب الأصوات اللازمة لتكوين الأغلبية .

537 (3) اذا تعادلت الأصوات يعتبر المقترح أو التعديل مرفوضاً .

538 (4) لاغراض قواعد الاجراءات هذه يقصد بوفد حاضر ومصوت « كل وفد يصوت لصالح مقترح أو ضده » .

539 2.14 عدم المشاركة في التصويت

540 ان الوفود الحاضرة التي لا تشارك في تصويت معين أو تعلن بصريح العبارة انها لا تريد المشاركة فيه لا تعد وفوداً متغيبية فيما يتعلق بتحديد النصاب القانوني وفقاً لما ورد في الرقم 500 أو وفوداً متمنعة عن التصويت فيما يتعلق بتطبيق أحكام الرقم 544 .

541 3.14 الأغلبية الخاصة

542 تقرر المادة رقم 1 الأغلبية اللازمة فيما يخص قبول أعضاء جدد في الاتحاد .

- 543 4.14 امتناع أكثر من خمسين في المائة عن التصويت
- 544 إذا تجاوز عدد الممتنعين عن التصويت نصف عدد الأصوات المعبر عنها (بالتأييد أو المعارضة أو الامتناع) وجب تأجيل بحث المسألة المعروضة للنقاش الى جلسة لاحقة لن يعتبر فيها عدد الممتنعين .
- 545 5.14 اجراءات التصويت
- 546 (1) تتبع في التصويت الاجراءات التالية :
- 547 أ) رفع اليد بوجه عام ، ما لم يطلب تصويت عن طريق المناداة بالأسماء وفق الاجراء (ب) أو تصويت بالاقتراع السري وفق الاجراء (ج) ،
- 548 ب) المناداة بالأسماء حسب الترتيب الأبجدي الفرنسي فيما يخص الأعضاء الحاضرين والمؤهلين للتصويت :
- 549 1. اذا طلب ذلك وفدان حاضران ومؤهلان للتصويت على الأقل قبل بداية التصويت ما لم يطلب تصويت بالاقتراع السري وفق الاجراء (ج) ،
- 550 2. أو اذا لم تبرز أغلبية واضحة من تصويت وفق الاجراء (أ) ،
- 551 ج) الاقتراع السري اذا طلب ذلك ما لا يقل عن خمسة وفود حاضرة ومؤهلة للتصويت قبل بداية التصويت .
- 552 (2) يقوم الرئيس ، قبل اجراء التصويت ، ببحث كل طلب يتعلق بالكيفية التي سيجري بها هذا التصويت ، ويعلن رسمياً عن اجراء التصويت الذي سيتبع وعن المسألة المعروضة للتصويت عليها ثم يعلن عن ابتداء عمليات التصويت وبعدما تنتهي هذه العمليات يعلن عن النتائج .
- 553 (3) تتولى الأمانة ، في حالة تصويت بالاقتراع السري ، القيام على الفور باتخاذ الترتيبات الكفيلة بضمان سرية الاقتراع .
- 554 (4) اذا توفر نظام إلكتروني ملائم ووافق المؤتمر على ذلك جاز التصويت بواسطة ذلك النظام .
- 555 6.14 منع عرقلة عمليات التصويت بعد ابتدائها

- 556 لا يجوز لأي وفد أن يعرقل عمليات التصويت بعد ابتدائها الا اذا تعلق الأمر بنقطة نظام
تهم سير تلك العمليات . ولا يمكن أن تتضمن نقطة النظام مقترحاً من شأنه أن يغير
في التصويت الجاري أو جوهر المسألة المعروضة للتصويت . ويبتدئ التصويت عندما يعلن
الرئيس عن ابتدائه وينتهي عند اعلان الرئيس عن نتائجه .
- 557 7.14 التبريرات المتعلقة بالتصويت
- 558 يعطي الرئيس الكلمة للوفود الراغبة في تقديم التبريرات عن تصويتها بعد اجراء التصويت
نفسه .
- 559 8.14 التصويت على مقترح جزءاً فجزءاً
- 560 (1) يقسم المقترح الى أجزاء وتعرض مختلف أجزائه للتصويت عليها كل على حدة اذا
طلب ذلك صاحب المقترح أو رآه الاجتماع مناسباً أو اقترحه الرئيس بموافقة صاحب المقترح ،
ثم تعرض أجزاء الاقتراح التي تم اقرارها للتصويت عليها ككل .
- 561 (2) اذا رفضت جميع أجزاء المقترح أعتبر الاقتراح نفسه مرفوضاً .
- 562 9.14 ترتيب التصويت على مقترحات تتعلق بمسألة واحدة
- 563 (1) اذا قدمت بشأن مسألة واحدة عدة مقترحات ، وجب عرض هذه المقترحات على
التصويت بحسب الترتيب الذي قدمت به ، ما لم يقرر الاجتماع خلاف ذلك .
- 564 (2) يقرر الاجتماع على أثر كل تصويت ما اذا كان من اللازم عرض المقترح التالي على
التصويت أم لا .
- 565 10.14 التعديلات
- 566 (1) يعد تعديلاً كل اقتراح تغيير يشتمل على حذف جزء من المقترح الأصلي أو اضافة
جزء جديد اليه أو على مراجعة جزء من هذا المقترح .
- 567 (2) يدرج فوراً في النص الأصلي لمقترح ما كل تعديل مقبول يدخل على هذا المقترح
ويقبل الوفد الذي قدمه بذلك .
- 568 (3) لا يعد أي اقتراح تغيير بمثابة تعديل اذا رأى الاجتماع أنه يتنافى والمقترح الأصلي .

- 569 11.14 التصويت على التعديلات
- 570 (1) اذا قدم تعديل بشأن مقترح ما وجب التصويت أولاً على ذلك التعديل .
- 571 (2) اذا قدمت بشأن مقترح ما عدة تعديلات وجب التصويت أولاً على أبعد التعديلات عن النص الأصلي . وإذا لم يحصل هذا التعديل على أغلبية الأصوات وقع التصويت على أبعد التعديلات الباقية عن النص الأصلي وهكذا دواليك الى أن يحصل أحد التعديلات على أغلبية الأصوات . وإذا تم بحث جميع التعديلات المقترحة دون أن يحصل أي تعديل منها على أغلبية وجب عرض المقترح الأصلي غير المعدل للتصويت عليه .
- 572 (3) اذا تمت الموافقة على واحد أو أكثر من التعديلات ، يعرض بعد ذلك المقترح المعدل بهذه الكيفية لاجراء التصويت عليه .
- 573 12.14 اعادة التصويت
- 574 (1) ان المقترح أو جزء المقترح أو التعديل الذي سبق ان اتخذ بشأنه قرار على أثر تصويت في احدى اللجان أو اللجان الفرعية أو مجموعات العمل لا يمكن ، فيما يتعلق باللجان واللجان الفرعية ومجموعات العمل التابعة لمؤتمر أو اجتماع ، أن يعرض للتصويت عليه مجدداً في نفس اللجنة أو اللجنة الفرعية أو مجموعة العمل . وتطبق هذه القاعدة كيفما كان الاجراء الذي اختير اتباعه في التصويت .
- 575 (2) لا يمكن ، فيما يتعلق بالجلسات العامة أن يعرض مقترح أو جزء مقترح أو تعديل للتصويت عليه مجدداً ما لم يتوافر الشرطان التاليان :
- 576 أ) أن تطلب ذلك أغلبية الأعضاء المؤهلين للتصويت ،
- 577 ب) أن يطلب اعادة التصويت بعد عملية التصويت الأولى بمرم كامل على الأقل .

15. اللجان واللجان الفرعية

تنظيم المناقشات وإجراءات التصويت

- 578 1. يتمتع رؤساء اللجان واللجان الفرعية باختصاصات مماثلة للاختصاصات المسندة الى رئيس المؤتمر بموجب الفرع 3 من القواعد الاجرائية الحالية .

- 579 2. تطبق أحكام الفرع 12 من القواعد الاجرائية الحالية المتعلقة بسير المناقشات في جلسة عامة على مناقشات اللجان أو اللجان الفرعية ، عدا ما يعود للنصاب القانوني .
- 580 3. تطبق أحكام الفرع 14 على عمليات التصويت في اللجان أو اللجان الفرعية .

16. التحفظات

- 581 1. يجب ، بوجه عام على الوفود التي لا تشاركها بقية الوفود في وجهات نظرها ، أن تحاول قدر الامكان مسaire رأي الأغلبية .
- 582 2. غير أنه ، اذا تبين لوفد أن من شأن قرار ما أن يحول دون مصادقة حكومته على الاتفاقية أو موافقتها على تعديل أحد التنظيمات ، جاز لهذا الوفد أن يقدم تحفظات مؤقتة أو نهائية بشأن ذلك القرار .

17. محاضر الجلسات العامة

- 583 1. تعد محاضر الجلسات العامة من لدن أمانة المؤتمر التي تتولى توزيعها على الوفود في أقرب وقت ممكن وكيفا كان الحال بعد كل جلسة بخمسة أيام من أيام العمل على أبعد تقدير .
- 584 2. يجوز للوفود ، بعد توزيع المحاضر ، أن تودع كتابة لدى أمانة المؤتمر في أقرب أجل ممكن التصحيحات التي ترى أن لها ما يبررها . وليس في ذلك ما يمنعها من أن تقدم تغييرات شفوية خلال الجلسة التي يوافق فيها على المحاضر .
- 585 3. (1) لا تتضمن المحاضر ، بوجه عام ، سوى المقترحات والاستنتاجات الى جانب الحجج المستند اليها محررة في صيغة موجزة قدر الامكان .
- 586 (2) يتمتع كل وفد ، بالرغم عما سبق ، بالحق في أن يطلب ادراج النص الموجز أو الكامل لكل تصريح أدلى به خلال المناقشات . وفي هذه الحالة يجب على الوفد ، بوجه عام ، أن يعلن ذلك في بداية تدخله لتسهيل مهمة المقرررين . ويجب عليه ، بالاضافة الى ما ذكر ، أن يسلم نص التصريح المذكور الى أمانة المؤتمر خلال الساعتين التاليتين لانتهااء الجلسة .

587 4. في كل حال ينبغي الاعتدال في استعمال الحق المنصوص عليه في الرقم 586 فيما يتعلق بادراج التصريحات .

18. ملخصات محاضر جلسات وتقارير اللجان واللجان الفرعية

588 1. (1) تلخص مناقشات اللجان واللجان الفرعية عن كل جلسة في محاضر جلسات تعدها أمانة المؤتمر وتوزع على الوفود بعد كل جلسة بخمسة أيام من أيام العمل على أبعد تقدير . وتوضح ملخصات محاضر الجلسات النقاط الأساسية للمناقشات والآراء المختلفة التي ينبغي تسجيلها وكذا المقترحات والاستنتاجات التي أسفرت عنها المناقشات بصورة إجمالية .

589 (2) غير أن لكل وفد كذلك الحق في ممارسة ما ورد في الرقم 586 .

590 (3) ينبغي الاعتدال في استعمال الحق المشار اليه في الفقرة أعلاه .

591 2. يمكن أن تضع اللجان واللجان الفرعية التقارير الجزئية التي ترى أنها لازمة وذلك بمجرد انتهاء أعمالها . ويجوز لها أن تقدم تقريراً ختامياً تبين فيه بإيجاز المقترحات والاستنتاجات التي أسفرت عنها الدراسات المعهود اليها بإنجازها .

19. الموافقة على المحاضر وملخصات محاضر الجلسات والتقارير

592 1. (1) يسأل الرئيس الوفود بوجه عام ، في بداية كل جلسة عامة أو اجتماع لجنة أو لجنة فرعية ، ما اذا كانت لها ملاحظات تبديها بشأن محضر أو ملخص محضر الجلسة السابقة . وتعد الوثيقتان المذكورتان موافقاً عليهما اذا لم يبلغ أي تصحيح للأمانة أو لم يقدم أي اعتراض شفوي وإلا أدخلت التصحيحات اللازمة على المحضر أو محضر الجلسة .

593 (2) يجب أن توافق اللجنة أو اللجنة الفرعية المعنية بالأمر على كل تقرير جزئي أو ختامي .

594 2. (1) يراجع الرئيس محاضر الجلسات العامة الأخيرة ويوافق عليها .

595 (2) يتولى رئيس اللجنة أو اللجنة الفرعية مراجعة ملخصات محاضر الجلسات الأخيرة لهذه اللجنة أو اللجنة الفرعية ويوافق عليها .

20. الترقيم

596 1. يحتفظ بأرقام فصول ومواد وفقرات النصوص المعروضة للمراجعة الى حين القراءة الأولى في الجلسة العامة . ويخصص مؤقتاً للنصوص المضافة رقم آخر فقرة سابقة للنص الأصلي مشفوعاً بحرف « أ » أو « ب » الخ .

597 2. يعهد عادة الى لجنة الصياغة بالترقيم النهائي للفصول والمواد والفقرات بعد الموافقة عليها في قراءة أولى . غير أن هذا الترقيم يمكن أن يعهد به الى الأمين العام بناء على قرار يتخذ في جلسة عامة .

21. الموافقة النهائية

598 تعد نصوص الأعمال الختامية نهائية عندما توافق عليها الجلسة العامة في قراءة ثانية .

22. التوقيع

599 تعرض النصوص النهائية التي وافق عليها المؤتمر لتوقيعها من لدن المندوبين المفوضين بالصلاحيات المحددة في الفصل 67 بحسب الترتيب الأبجدي الفرنسي للبلدان الممثلة .

23. البلاغات الصحفية

600 لا يمكن أن تسلم بلاغات رسمية عن أعمال المؤتمر الى الصحف الا باذن من رئيس المؤتمر .

24. امتيازات الاعفاء من الرسوم

601 يعني خلال مدة المؤتمر أعضاء الوفود وأعضاء المجلس الاداري وكبار موظفي الهيئات الدائمة للاتحاد الذين يشاركون في المؤتمر وكذا موظفو أمانة الاتحاد والملحقون بالمؤتمر من الرسوم البريدية ورسوم الابراق والهاتف والتلكس ضمن الحدود التي تتفق عليها في هذا الشأن حكومة البلد الذي ينعقد فيه المؤتمر مع الحكومات الأخرى وهيئات التشغيل الخاصة المعترف بها والمعنية بالأمر .

الفصل الثاني عشر

أحكام أخرى

المادة 78

اللغات

602 1. (1) يمكن ، خلال انعقاد مؤتمر الاتحاد واجتماعات المجلس الاداري واللجان الاستشارية الدولية ، أن تستعمل لغات غير اللغات المبينة في الرقمين 120 و 127 :

603 أ) اذا طلب من الأمين العام أو من رئيس الهيئة الدائمة المعنية توفير استعمال واحدة أو أكثر من اللغات الاضافية شفوية كانت أو كتابية وبشرط أن تكون النفقات الاضافية التي يستوجبها ذلك على كاهل الاعضاء الذين قدموا هذا الطلب أو أيده ،

604 ب) إذا تكفل وفد باتخاذ ترتيبات من شأنها أن تضمن على نفقته الترجمة الشفوية من لغته الخاصة الى احدى اللغات المبينة في الرقم 127 .

605 (2) يوافق الأمين العام أو رئيس الهيئة الدائمة المعنية في الحالة المقررة في الرقم 603 على الطلب المذكور ان أمكن ذلك بعد الحصول من الأعضاء المعنيين على الالتزام بأن تسدد للاتحاد النفقات المترتبة على هذا الاجراء .

606 (3) يجوز ، فيما يخص الحالة المقررة في الرقم 604 أن يضمن الوفد المعني اذا رغب في ذلك وعلى نفقته الترجمة الشفوية من إحدى اللغات المبينة في الرقم 127 الى لغته الخاصة .

607 2. يمكن أن تنشر جميع الوثائق المشار اليها في الرقم 122 وما يليه الى 126 بلغة غير اللغات المعنية فيها على أن يلتزم الأعضاء الذين يطلبون ذلك النشر بتحمل مجموع المصاريف المترتبة على الترجمة والنشر .

المادة 79

الشؤون المالية

- 608 1. (1) يطلع كل عضو الأمين العام على صنف المساهمة التي اختارها قبل دخول الاتفاقية حيز التنفيذ بستة أشهر على الأقل .
- 609 (2) يبلغ الأمين العام القرار المذكور الى الأعضاء .
- 610 (3) يحتفظ الأعضاء الذين لم يبلغوا قرارهم في هذا الشأن خلال الأجل المعين في الرقم 608 بصنف المساهمة التي اختاروها من قبل .
- 611 (4) يجوز للأعضاء أن يختاروا في كل وقت صنف مساهمة أعلى من الصنف الذي سبق أن اعتدوه .
- 612 2. (1) يؤدي كل عضو جديد عن سنة انضمامه مساهمة تحسب ابتداء من اليوم الأول من شهر الانضمام الى الاتحاد .
- 613 (2) اذا أعلن أحد الأعضاء رغبته في نقض الاتفاقية وجب أن تؤدي المساهمة الى آخر يوم من الشهر الذي يعمل فيه ذلك النقض .
- 614 3. تترتب على المبالغ الواجبة فائدة ابتداء من مستهل كل سنة مالية للاتحاد . وتحدد هذه الفائدة بمعدل 3% (ثلاثة في المائة) في السنة طوال الستة أشهر الأولى وبمعدل 6 % (ستة في المائة) في السنة ابتداء من الشهر السابع .
- 615 4. تطبق الأحكام التالية على مساهمات هيئات التشغيل الخاصة المعترف بها والهيئات العلمية أو الصناعية والمنظمات الدولية :
- 616 أ) تساهم هيئات التشغيل الخاصة المعترف بها والهيئات العلمية أو الصناعية في نفقات اللجان الاستشارية الدولية التي وافقت على المشاركة في أعمالها وتساهم كذلك هيئات التشغيل الخاصة المعترف بها في نفقات المؤتمرات الادارية التي وافقت على المشاركة في أعمالها أو شاركت فيها وفقا لما ورد في الرقم 358 ،
- 617 ب) تساهم المنظمات الدولية كذلك في نفقات المؤتمرات أو الاجتماعات التي تم قبولها للمشاركة فيها ما لم يعفها المجلس الاداري من ذلك مع مراعاة مبدأ التعامل بالمثل ،

- 618 ج) يجوز لهيئات التشغيل الخاصة المعترف بها وهيئات العلمية أو الصناعية والمنظمات الدولية التي تساهم في نفقات المؤتمرات أو الاجتماعات وفق الأحكام الواردة في الرقنين 616 و 617 أن تختار بكل حرية من الجدول المبين في الرقم 111 من الاتفاقية صنف المساهمة التي تعتزم المشاركة بها في النفقات باستثناء صنفى رُبع وثُمن الوحدة المخصصين لأعضاء الاتحاد . ويجب عليها أن تخبر الأمين العام بالصنف الذي اختارته ،
- 619 د) يجوز لهيئات التشغيل الخاصة المعترف بها وهيئات العلمية أو الصناعية والمنظمات الدولية التي تساهم في نفقات المؤتمرات أو الاجتماعات أن تختار في كل وقت صنف مساهمة أعلى من الصنف الذي سبق أن اعتمدته ،
- 620 هـ) لا يجوز تخفيض عدد الوحدات المساهمة طوال مدة صلاحية الاتفاقية ،
- 621 و) يجب في حالة نقض المشاركة في أعمال إحدى اللجان الاستشارية الدولية أن تؤدي المساهمة الى آخر يوم من الشهر الذي يعمل فيه بالنقض المذكور ،
- 622 ز) مبلغ الوحدة التي تساهم بها هيئات التشغيل الخاصة المعترف بها وهيئات العلمية أو الصناعية والمنظمات الدولية في نفقات اللجان الاستشارية الدولية التي وافقت على المشاركة في أعمالها يحدد بنسبة خمس الوحدة التي يساهم بها أعضاء الاتحاد ، وتعد المساهمات المذكورة موردا من موارد الاتحاد . وتترتب عليها فائدة وفقا للأحكام الواردة في الرقم 416 ،
- 623 ح) مبلغ الوحدة التي تساهم بها في نفقات مؤتمر إداري هيئات التشغيل الخاصة المعترف بها والمشاركة في أعماله وفقا لما ورد في الرقم 853 ، والمنظمات الدولية المشاركة فيه كذلك يحدد بقسمة مجموع مبلغ ميزانية المؤتمر المقصود على مجموع عدد الوحدات التي أداها الأعضاء برسم مساهمتهم في نفقات الاتحاد . وتعد المساهمات موردا من موارد الاتحاد . وتترتب عليها فائدة ابتداء من اليوم الستين الذي يلي إرسال الحسابات وذلك بحسب المعدلين المحددين في الرقم 416 .
- 624 5. يتحمل بعض الأعضاء أو مجموعات الأعضاء أو المنظمات الإقليمية أو غيرها النفقات التي تستوجبها المختبرات والمنشآت التقنية للاتحاد على أثر قياسات أو تجارب أو بحوث خاصة منجزة لفائدة الأعضاء أو المجموعات أو المنظمات المذكورة .

625 6. يحدد الأمين العام ثمن بيع المطبوعات الى الادارات وهيئات التشغيل الخاصة المعترف بها أو الى الحواص ، متعاوناً في ذلك مع المجلس الاداري ومراعياً ضرورة تغطية نفقات اعادة الطبع والتوزيع بوجه عام .

626 7. يدير الاتحاد رصيدا مالياً بمثابة رأس مال للتصرف يمكن من مواجهة النفقات الأساسية ومن الاحتفاظ بأرصدة نقدية كافية تساعد قدر الامكان على تجنب الالتجاء الى قروض . ويحدد المجلس الاداري سنوياً مبلغ الرصيد المالي باعتبار الاحتياجات المقررة . وتدرج في الرصيد المالي عند انتهاء كل سنة مالية جميع اعتمادات الميزانية التي لم تصرف أو لم يلتزم بها . أما التفاصيل الأخرى المتعلقة بذلك الرصيد المالي فيوجد وصفها بالتنظيم المالي .

المادة 80

المسؤوليات المالية للمؤتمرات الادارية والجمعيات العمومية للجان الاستشارية الدولية

627 1. تراعي المؤتمرات الادارية والجمعيات العمومية للجان الاستشارية الدولية ، قبل الموافقة على مقترحات ذات تأثيرات مالية ، جميع الأحكام المتعلقة بميزانية الاتحاد للتأكد من أن تلك المقترحات لا تترتب عليها نفقات تتجاوز الاعتمادات التي يمكن أن تكون تحت تصرف المجلس الاداري .

628 2. لا يؤخذ بعين الاعتبار أي قرار يصدره مؤتمر اداري أو جمعية عمومية للجنة استشارية دولية يفضي الى زيادة مباشرة أو غير مباشرة في النفقات ويجعلها تتجاوز الاعتمادات التي يمكن أن تكون تحت تصرف المجلس الاداري .

المادة 81

تقديم وتسوية الحسابات

- 629 1. يجب على إدارات الأعضاء وهيئات التشغيل الخاصة المعترف بها التي تُشغل خطوطاً دولية للاتصالات أن تتفق فيما بينها على مبلغ ما لها وما عليها من ديون .
- 630 2. تقرر الحسابات المدينة والدائنة المشار إليها في الرقم 629 وفقاً لأحكام التنظيمات الإدارية ما لم تعتمد الأطراف المعنية تدابير خاصة .

المادة 82

إجراءات التحكيم

(انظر المادة 50)

- 631 1. يشرع الطرف الذي يطلب التحكيم في الاجراءات بتبليغ الطرف الآخر طلب التحكيم .
- 632 2. يقرر الطرفان باتفاق مشترك ما اذا كان ينبغي أن يعهد بالتحكيم الى أشخاص أو إدارات أو حكومات . وإذا لم يتفق الطرفان على هذه النقطة في أجل شهر يبتدئ من يوم تبليغ طلب التحكيم ، يعهد بالتحكيم الى حكومات .
- 633 3. اذا عهد بالتحكيم الى أشخاص وجب الا يكون المحكمون من مواطني بلد طرف في النزاع وألا يوجد لهم مقرّ بأحد هذين البلدين والا يكونوا في خدمتها .
- 634 4. اذا عهد بالتحكيم الى حكومات أو إداراتها وجب أن تختار تلك الحكومات من الأعضاء الذين لا دخل لهم في النزاع ولكنهم أطراف في الاتفاق الذي نشأ النزاع عن تطبيقه .

- 635 5. يعين كلا الطرفين المعنيين مُحكمًا في أجل ثلاثة أشهر يبتدئ من التاريخ الذي وقع فيه تسلم تبليغ طلب التحكيم .
- 636 6. اذا نشأ النزاع بين أكثر من طرفين وجب على كل مجموعة من مجموعتي الأطراف التي لها فوائد مشتركة في النزاع أن تعين مُحكمًا وفقا للإجراءات المقررة في الرقنين 634 و 635 .
- 637 7. يتفق المحكمان المعنيان بهذه الكيفية على تعيين مُحكم ثالث يجب ، اذا كان المحكمان الأولان من الاشخاص وليس من الحكومات أو الادارات ، أن تتوفر فيه الشروط المحددة في الرقم 633 وان يكون زيادة على ذلك ، من جنسية مخالفة لجنسية المحكمين الآخرين ، وفي حالة عدم اتفاق المحكمين على اختيار المحكم الثالث ، يقترح كلاهما مُحكما ثالثا ليست له اية فائدة في النزاع . ويقوم الامين العام حينئذ باجراء قرعة لتعيين المحكم الثالث .
- 638 8. يمكن أن تتفق الاطراف المتنازعة على حسم نزاعها بواسطة مُحكم وحيد يعين باتفاق مشترك . ويمكن كذلك أن يعين كل طرف منها مُحكما ويطلب الى الامين العام اجراء قرعة لتعيين المحكم الوحيد .
- 639 9. يقرر المحكم أو المحكون بكل حرية الاجراءات الواجب اتباعها .
- 640 10. يعتبر قرار المحكم الوحيد نهائيا ويلزم الاطراف في النزاع . واذا عهد بالتحكيم الى عدة محكمين اعتبر القرار المتخذ باغلبية أصوات المحكمين نهائيا وملزما للاطراف .
- 641 11. يتحمل كل طرف النفقات التي صرفها لبحث النزاع وعرضه على التحكيم . أما مصاريف التحكيم غير المصاريف التي أدتها الاطراف فتوزع بالتساوي على الاطراف في النزاع .
- 642 12. يقدم الاتحاد جميع المعلومات المتعلقة بالنزاع التي قد يحتاج اليها المحكم أو المحكون .

الفصل الثالث عشر

التنظيمات الادارية

المادة 83

التنظيمات الادارية

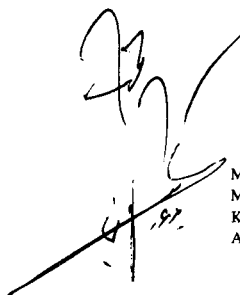
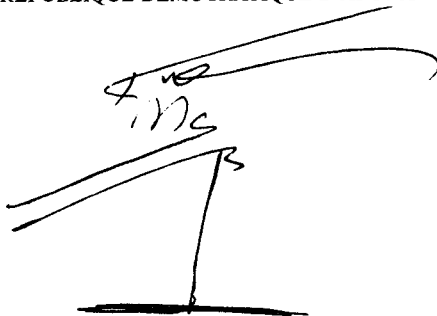
643 تتم أحكام الاتفاقية بالتنظيمات الادارية التالية :

- تنظيمات البرق ،
- تنظيمات الهاتف ،
- تنظيمات الاتصالات اللاسلكية ،

اثباتا لما تقدم ، وقّع المندوبون المفوضون على التوالي الاتفاقية في نسخة واحدة بكل من اللغات الانجليزية والصينية والأسبانية والفرنسية والروسية مع اعتبار النص الفرنسي مرجعا في حالة نزاع . وتودع هذه النسخة بمحفوظات الاتحاد الدولي للاتصالات الذي يرسل نسخة منها الى كل دولة من الدول الموقعة على هذه الاتفاقية .

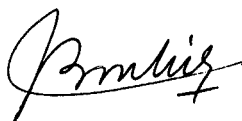
وحرر بنبروي في 6 نوفمبر 1982 .

POUR LA RÉPUBLIQUE DÉMOCRATIQUE D'AFGHANISTAN:



MOHAMMAD ASLAM WATANJAR
MOHAMMAD ZAREEN KARIMI
KHOWAJA AQA SHARAR
AZIZULLAH BURHANI

POUR LA RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE:



نور الدين بوميرد



علي بن الحاج



N. BOUHIRED
M. ALI BELHADJ
A. HAMZA

حمزة

AU NOM DE LA RÉPUBLIQUE FÉDÉRALE D'ALLEMAGNE:

H. Venhaus

J. von Vacano

H. VENHAUS
J. VON VACANO

POUR LA RÉPUBLIQUE POPULAIRE D'ANGOLA:

Maria Edith Alves

José Antonio Smith

MARIA EDITH PINTO ALVES
JOSÉ ANTÔNIO SMITH

POUR LE ROYAUME D'ARABIE SAOUDITE:

سید صادق دھلان

طاهر جمال عابد

سامی صفوق البشیر

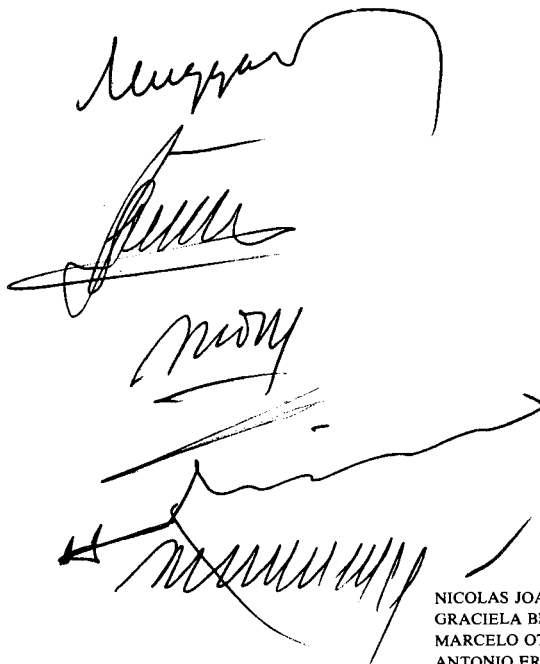
عبدالله هادي محمد

عبدالله هادي محمد

عبدالله هادي محمد

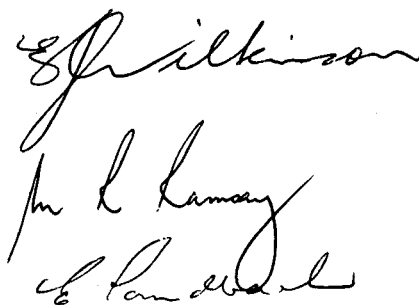
RABEA SADIK DAHLAN
TAHER JAMEL AABED
SAMY S. AL-BASHEER
OBAIDULLA H. MOHAMED

POUR LA RÉPUBLIQUE ARGENTINE:



NICOLAS JOAQUIN MAZZARO
GRACIELA BRÍGIDA MEALLA
MARCELO OTERO MOSTEIRIN
ANTONIO ERMETE CRISTIANI

POUR L'AUSTRALIE:



E. J. WILKINSON
M. R. RAMSAY
E. F. SANDBACH

POUR L'AUTRICHE:



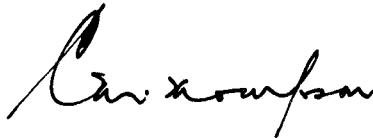
DR. HEINRICH ÜBLEIS
DR. HEINRICH GÄRTNER
DR. WALTER KUDRNA
DR. KURT HENSELY

POUR LA RÉPUBLIQUE POPULAIRE
DU BANGLADESH:



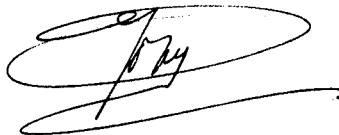
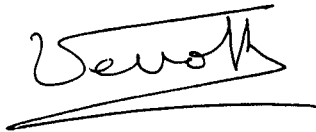

A. B. M. TAHER
A. M. RASHED CHOWDHURY

POUR LA BARBADE:



NIGEL A. BARROW
C. M. THOMPSON
EUGENE V. FINGALL

POUR LA BELGIQUE:



VICOMTE GEORGES VILAIN XIIII
JOZEF DE PROFT
MICHEL GONY

POUR LE BELIZE:

J.F.R. Martin

J. F. R. MARTIN

POUR LA RÉPUBLIQUE POPULAIRE DU BENIN:

D. ... 7

Toussaint

Alphonse

F. ...

F. ...

F. ...

F. ...

FRANÇOIS DOSSOU
TAOFIQUI BOURAÏMA
ALPHONSE D'OLIVEIRA
FIDELIA AZODOGBEHOU
PATRICE HOUNGAVOU
DÉSIRÉ ADADIA
NASSIROU MACHIOUDI

POUR LA RÉPUBLIQUE SOCIALISTE SOVIÉTIQUE DE BIÉLORUSSIE:

A handwritten signature in black ink, enclosed within a large, thin, hand-drawn oval. The signature itself is stylized and cursive.

I. M. GRITSUK

POUR LA RÉPUBLIQUE DU BOTSWANA:

A handwritten signature in black ink, featuring a large, sweeping initial 'S' followed by several loops and a final horizontal stroke.

JOSEPH M. B. SEKETE

POUR LA RÉPUBLIQUE FÉDÉRATIVE DU BRÉSIL:

A handwritten signature in black ink, consisting of several overlapping loops and a long, horizontal trailing stroke.

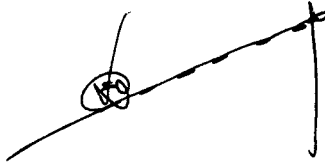
ARTHUR CEZAR ARAUJO ITUASSU

POUR LA RÉPUBLIQUE POPULAIRE DE BULGARIE:

A handwritten signature in black ink, featuring a series of sharp, angular strokes and a long, sweeping horizontal line at the end.

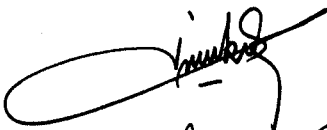
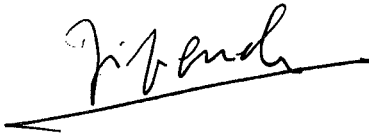
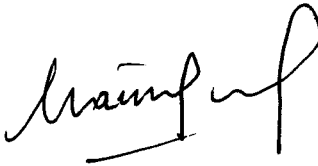
N. KREKMANSKY

POUR LA RÉPUBLIQUE DU BURUNDI:



PIERRE CLAVER GAHUNGU
ZACHARIE BANYIYEZAKO
THARCISSE NYAMWANA

POUR LA RÉPUBLIQUE-UNIE DU CAMEROUN:



P. KAMGA NJIKÉ
J. JIPGUEP
H. DJOUAKA
V. VEGA

POUR LE CANADA:

Alain Gourd

John A. Gilbert

ALAIN GOURD
JOHN A. GILBERT

POUR LA RÉPUBLIQUE DU CAP-VERT:

Maria Edith Alves

MARIA EDITH PINTO ALVES

POUR LA RÉPUBLIQUE CENTRAFRICAINE:

Emmanuel Mokalo

Jean-Cyrille Kounkou

Dominique Vidakoua

Joseph Kondaoûle

Josué Yongoro

Simon Kossignon

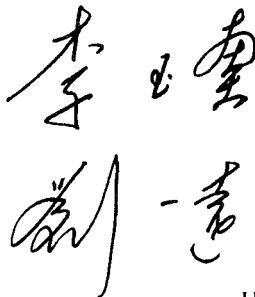
COMMANDANT EMMANUEL MOKALO
JEAN-CYRILLE KOUNKOU
DOMINIQUE VIDAKOUA
JOSEPH KONDAOULE
JOSUÉ YONGORO
SIMON KOSSIGNON

POUR LE CHILI:



JULIO SERGIO POLLONI PEREZ
MIGUEL L. PIZARRO ARAGONES
SERGIO A. ANGELLOTTI CADIZ
JORGE OSSA ARANGUA

POUR LA RÉPUBLIQUE POPULAIRE DE CHINE:



LI YUKUI
LIU YUAN

POUR LA RÉPUBLIQUE DE CHYPRE:

A handwritten signature in black ink, appearing to read 'Skarparis', with a long horizontal stroke extending to the right.

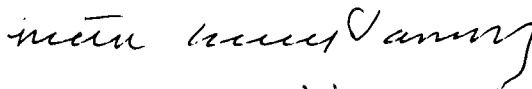
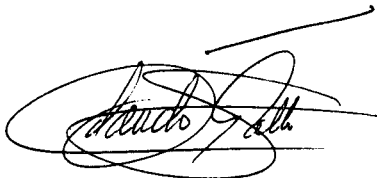
ANDREAS G. SKARPARIS

POUR L'ÉTAT DE LA CITÉ DU VATICAN:

A handwritten signature in black ink, appearing to read 'Antonio Stefanizzi', with a long horizontal stroke extending to the right.A handwritten signature in black ink, appearing to read 'Antonio Stefanizzi', with a long horizontal stroke extending to the right.

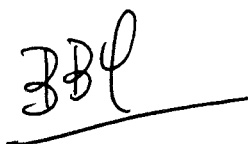
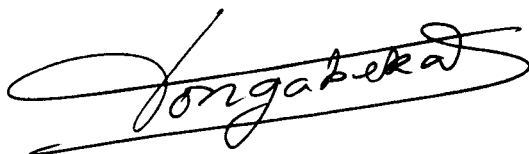
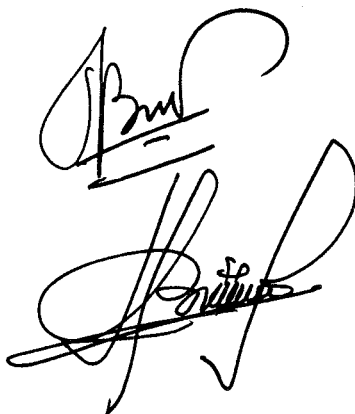
MONSEIGNEUR P. PHAM VAN THUONG
ANTONIO STEFANIZZI

POUR LA RÉPUBLIQUE DE COLOMBIE:

A handwritten signature in black ink, appearing to read 'Hector Charry Samper', with a long horizontal stroke extending to the right.A handwritten signature in black ink, appearing to read 'Orlando Gallo Suarez', with a long horizontal stroke extending to the right.

HECTOR CHARRY SAMPER
ORLANDO GALLO SUAREZ

POUR LA RÉPUBLIQUE POPULAIRE DU CONGO:

A stylized handwritten signature consisting of the letters 'BB' followed by a horizontal line.A cursive handwritten signature that appears to read 'N'Dongabeka', enclosed within a large, sweeping oval loop.Two handwritten signatures. The top one is a cursive signature that appears to read 'Bouckacka'. The bottom one is a more complex cursive signature that appears to read 'Boukambou'.

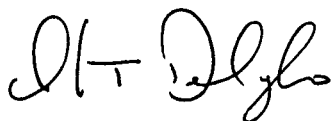
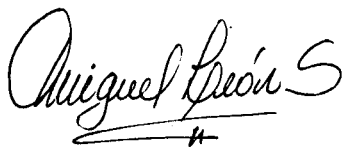
BERNARD BALOUNDA
ISIDORE N'DONGABEKA
FLORENTIN BOUCKACKA
JULIEN BOUKAMBOU MIAKAMIOU

POUR LA RÉPUBLIQUE DE CORÉE:

A cursive handwritten signature that appears to read 'Suk Jae Kang'.

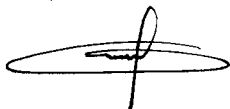
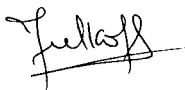
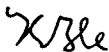
SUK JAE KANG

POUR LE COSTA RICA:



MIGUEL LEÓN SOLER
MARCO T. DELGADO MORA

POUR LA RÉPUBLIQUE DE CÔTE D'IVOIRE:



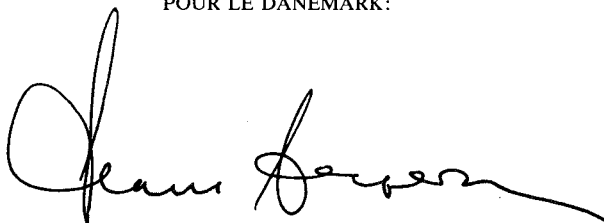
KOUASSI APETE
YAPO SAMSON BROU
LEON AKA BONNY
KOUASSI BLE
JULIENNE KOFFI
OUMAR DICOH

POUR CUBA:



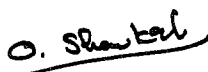
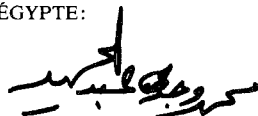
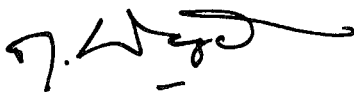
FERNANDO GALINDO CASTELLANOS

POUR LE DANEMARK:



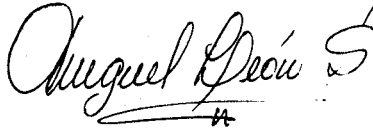
HANS JESPERSEN
J. F. PEDERSEN
JØRN JENSBY

POUR LA RÉPUBLIQUE ARABE D'ÉGYPTE:



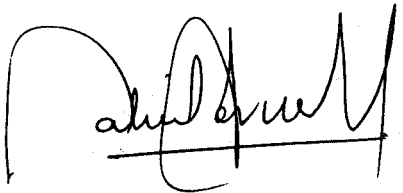
MOHAMED WAGDI ABDEL HAMID
IBRAHIM FATHI HASSAN KHATTAB
OLFAT ABDELHAI ABDEL HAMID SHAWKAT

POUR LA RÉPUBLIQUE D'EL SALVADOR:

A handwritten signature in black ink, appearing to read "Miguel León Soler". The signature is fluid and cursive, with a horizontal line drawn underneath the name.A handwritten signature in black ink, appearing to read "Marco T. Delgado Mora". The signature is cursive and somewhat stylized.

MIGUEL LEÓN SOLER
MARCO T. DELGADO MORA

POUR L'ÉQUATEUR:

A handwritten signature in black ink, appearing to read "Nelson F. Ruiz Coral". The signature is cursive and somewhat stylized.A handwritten signature in black ink, appearing to read "Gabriel Bernal Gomez". The signature is cursive and somewhat stylized.

NELSON F. RUIZ CORAL
GABRIEL BERNAL GOMEZ

POUR L'ESPAGNE:

A handwritten signature in black ink, appearing to read "F. Molina Negro". The signature is cursive and somewhat stylized.A handwritten signature in black ink, appearing to read "J. M. Novillo-Fertrell y Paredes". The signature is cursive and somewhat stylized.

F. MOLINA NEGRO
J. M. NOVILLO-FERTRELL Y PAREDES

POUR LES ÉTATS-UNIS D'AMÉRIQUE:

Michael R. Gardner
Francis S. Urbany
H. Schaefer

MICHAEL R. GARDNER
FRANCIS S. URBANY
KALMANN SCHAEFER

POUR L'ÉTHIOPIE:

ገርግው ንገረኛላ ሚካኤል ጋርደኒየር
ሠይሞን ገብረክርስቶስ ማርያም
ገሰገሰ : አበበ ምስቀ
አላማሰገሰ : ደገፋ

INGIDAYEHU GIRMAW
GABRECHRISTO SEYOUN
ABEBE GOSHU
ALEMSEGED DEGEFA

POUR FIDJI:

G. H. Railton

G. H. RAILTON

POUR LA FINLANDE:

Pekka Tarjanne

Jorma Nikkilä

PEKKA TARIANNE
JORMA NIKKILÄ

POUR LA FRANCE:

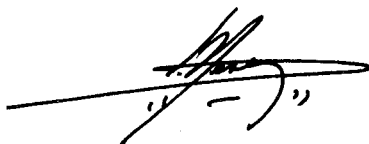
Y. Plattard

Michel Toutan

Marie Huet

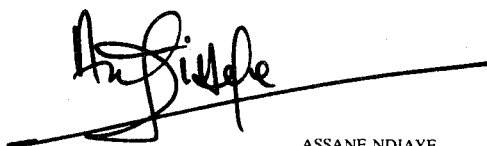
YVES PLATTARD
MICHEL TOUTAN
MARIE HUET

POUR LA RÉPUBLIQUE GABONAISE:



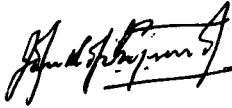
DOMINIQUE HELLA-ONDO
NESTOR TCHIMINA
AARON NGUEMA-ALLOGO
JULES LEGNONGO
FABIEN MBENG EKOGBA

POUR LA RÉPUBLIQUE DE GAMBIE:



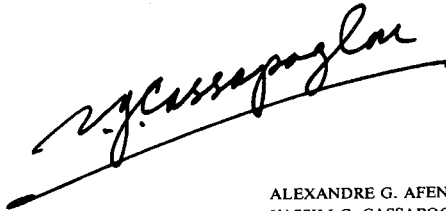
ASSANE NDIAYE

POUR LE GHANA:



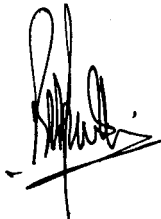
PETER TETTEH DEBRAH
JOHN KOFI GYIMAH

POUR LA GRÈCE:



ALEXANDRE G. AFENDOULIS
VASSILI G. CASSAPOGLOU

POUR LA GRENADÉ:



FENNIS AUGUSTINE
RAY SMITH

POUR LA RÉPUBLIQUE DU GUATEMALA:

A stylized, cursive handwritten signature in black ink, featuring a large initial 'R' and a long, sweeping horizontal stroke at the end.

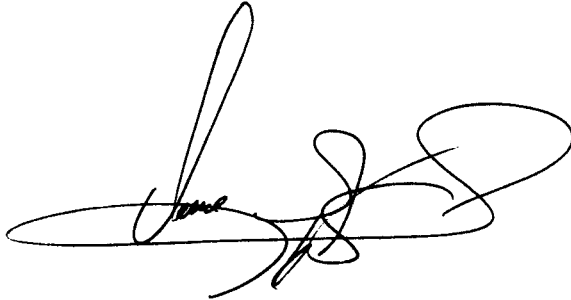
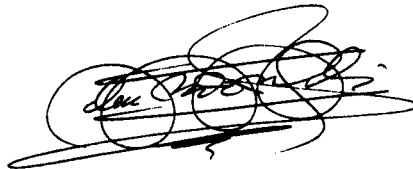
RAFAEL A. LEMUS M.

POUR LA RÉPUBLIQUE POPULAIRE RÉVOLUTIONNAIRE DE GUINÉE:

A handwritten signature in black ink, starting with a long, horizontal stroke followed by a cursive script that appears to read 'Alafe'.A handwritten signature in black ink, featuring a cursive script that appears to read 'Mamadou'.A handwritten signature in black ink, consisting of a large, stylized 'K' followed by a cursive script that appears to read 'Kolou'.A handwritten signature in black ink, featuring a cursive script that appears to read 'M. Falilou'.

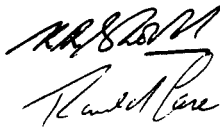
ALAFE KOUROUMA
MAMADOU SALIOU DIALLO
KADIO KOLON FOFANA
M. FALILOU BAH

POUR LA RÉPUBLIQUE DE GUINÉE ÉQUATORIALE:

A large, stylized handwritten signature in black ink, featuring a prominent vertical stroke on the left and a series of loops and flourishes extending to the right.A handwritten signature in black ink, consisting of a series of loops and a long horizontal stroke at the bottom.A handwritten signature in black ink, featuring a complex, overlapping series of loops and a long horizontal stroke at the bottom.

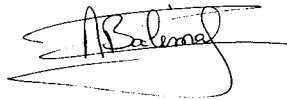
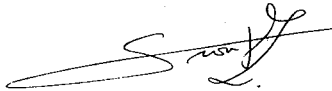
DEMETRIO ELO NDONG NSEFUMU
EMILIO MANGUE OYONO MEYE
CRISTOBAL NDONG MBA AYANG

POUR LE GUYANA:

A handwritten signature in black ink, featuring a series of loops and a long horizontal stroke at the bottom.

KENNETH R. SHORTT
RONALD CASE

POUR LA RÉPUBLIQUE DE HAUTE-VOLTA:



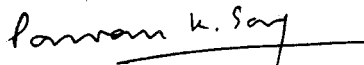
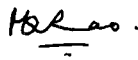
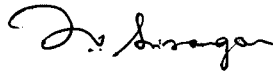
GABRIEL SEMPORÉ
GASTON ZONGO
AUGUSTINE BALIMA

POUR LA RÉPUBLIQUE POPULAIRE HONGROISE:



FERENC VALTER

POUR LA RÉPUBLIQUE DE L'INDE:



T. V. SRIRANGAN
M. K. RAO
P. K. GARG
V. S. SESHADRI

POUR LA RÉPUBLIQUE D'INDONÉSIE:

Cubel

Ra

Djiwatampu

Arnold

Nazaruddin

Sartono

Muntoyo
Jasin

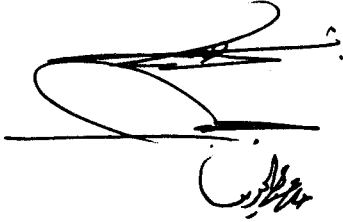
R. SOEPANGAT
R. WIKANTO
ARNOLD PH. DJIWATAMPU
S. SOEGIHARTO
NAZARUDDIN NASUTION
P. SARTONO
MUNTOYO HADISUWARNO
S. A. JASIN

POUR LA RÉPUBLIQUE ISLAMIQUE D'IRAN:

Sayed Mostafa Safavi

SAYED MOSTAFA SAFAVI

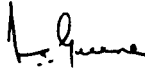
POUR LA RÉPUBLIQUE D'IRAQ:



علي موسى عبد الله شحباة
جواد عبد الامين خاكي
الدكتور عامر الجومرد

ALI M. ABDULAH SHABAN
JAWAD ABDUL AMIN KHAKI
DR. AMER JOMARD

POUR L'IRLANDE:



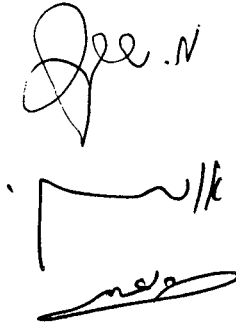
H. E. MICHAEL C. GREENE
F. G. MCGOVERN
P. M. Ó CIONNAITH

POUR L'ISLANDE:



JÓN A. SKÚLASON

POUR L'ÉTAT D'ISRAËL:

Three handwritten signatures are stacked vertically. The top signature is a cursive 'Jee.N'. The middle signature is a cursive 'Uri M. Gordon'. The bottom signature is a cursive 'G. Rosenheimer'.

M. SHAKKÉD
URI M. GORDON
G. ROSENHEIMER

POUR L'ITALIE:

A single handwritten signature in cursive, reading 'Marcello Serafini'.

MARCELLO SERAFINI

POUR LA JAMAÏQUE:

A single handwritten signature in cursive, reading 'P. D. Cross'.

P. D. CROSS

POUR LE JAPON:

小杉 照夫 J. Kosugi

小山 耕也 M. Koyama

児島 光雄 K. Kojima

高橋 敏朗 T. Takahashi

TERUO KOSUGI
MORIYA KOYAMA
MITSUO KOJIMA
TOSHIRO TAKAHASHI

POUR LE ROYAUME HACHÉMITE DE JORDANIE:

Dabbas

ENG. M. DABBAS

POUR LA RÉPUBLIQUE DU KENYA:

H. Kiprono Arap Kosgey

Hon. HENRY KIPRONO ARAP KOSGEY

POUR L'ÉTAT DU KOWEÏT:

عبدالله مبارك الصباح

سلمان يوسف الرومي

أحمد الحميد

عادل إبراهيم

ABDULLA M. AL SABEJ
SALMAN Y. AL ROOMI
AHEMAD R. AL HUMAIDA
ADEL A. AL EBRAHIM

POUR LE ROYAUME DU LESOTHO:

'mathibeli'

F. M. Ramakoe

M. MATHIBELI
F. M. RAMAKOAE

POUR LE LIBAN:

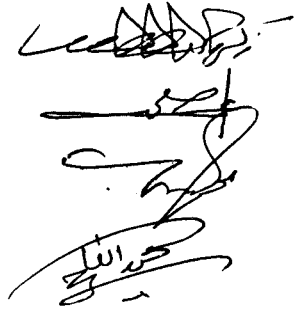
موريس حبيب

موريس حبيب

MAURICE-HABIB GHAZAL

POUR LA JAMAHIRIYA ARABE LIBYENNE
POPULAIRE ET SOCIALISTE:

زكريا احمد فهمي الحمالي
علي محمد سالم النائير
محمد صالح السبع
محمد ابو القاسم الغاوي



ZAKARIA AHMED FAHMI EL HAMMALI
ALI MOHAMMED SALEM ENAYLI
MOHAMED SALEH ALSABEY
MOHAMED ABULGASSEM GHAWI

POUR LA PRINCIPAUTÉ DE LIECHTENSTEIN:

Apothélosz



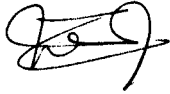
M. APOTHÉLOZ
J. MANZ

POUR LE LUXEMBOURG:



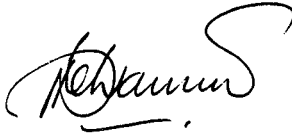
CHARLES DONDELINGER

POUR LA RÉPUBLIQUE DÉMOCRATIQUE DE MADAGASCAR:



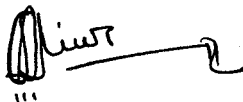
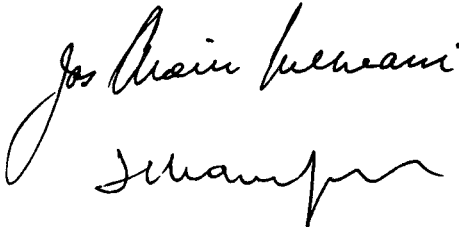
PASCAL RATOONDRAHONA
BERNARD RABENORO

POUR LA MALAISIE:



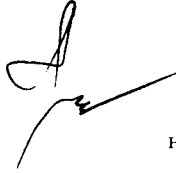
MOHAMED BIN DARUS
CHAN YAN CHOONG

POUR LE MALAWI:



JASPER ANTOINE MBEKEANI
JAMES CHIDAMBO KAMFOSE
EWEN SANGSTER HIWA

POUR LA RÉPUBLIQUE DES MALDIVES:



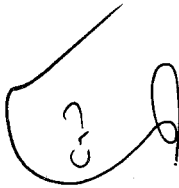
HASSAN MAHIR

POUR LA RÉPUBLIQUE DU MALI:



MAMADOU BA

POUR LE ROYAUME DU MAROC:



MOHAMED MOUHCINE
MOHAMED MEZIATI
HASSAN LEBBADI
AHMED KHAOUJA

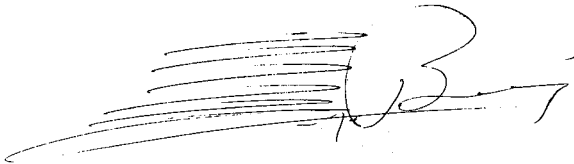
POUR LA RÉPUBLIQUE ISLAMIQUE DE MAURITANIE:

A stylized handwritten signature in black ink, consisting of a series of loops and a long horizontal stroke extending to the right.

OUSMANE SAÏDOU SOW

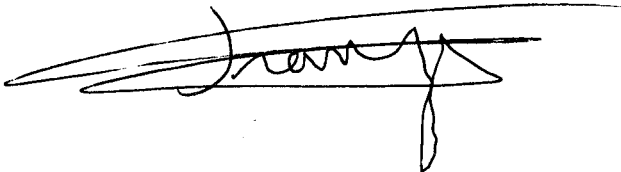
POUR LE MEXIQUE:

AD REFERENDUM

A handwritten signature in black ink, featuring a large, bold, stylized letter 'B' followed by a horizontal line and a small flourish.

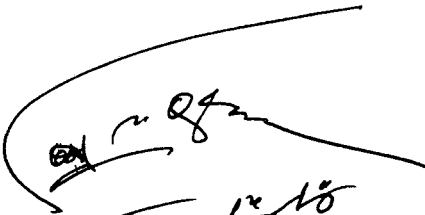
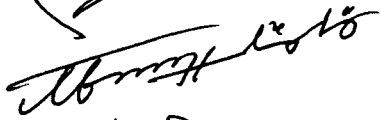
ENRIQUE BUJ FLORES

POUR MONACO:

A handwritten signature in black ink, featuring a long, horizontal, sweeping stroke that curves upwards and ends in a small loop.

ETIENNE FRANZI

POUR LA RÉPUBLIQUE POPULAIRE DE MONGOLIE:

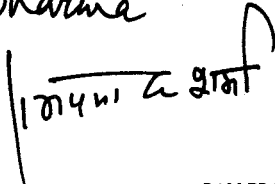

D. GARAM-UCHIR
L. BALGANSHOSH
L. NATSAGDORJ

POUR LA RÉPUBLIQUE POPULAIRE DU MOZAMBIQUE:



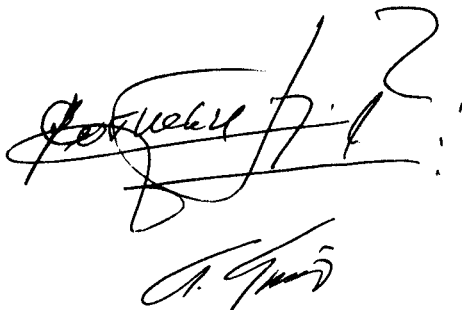
SMART EDWARD KATAWALA

POUR LE NÉPAL:

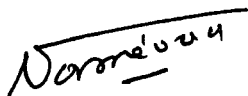
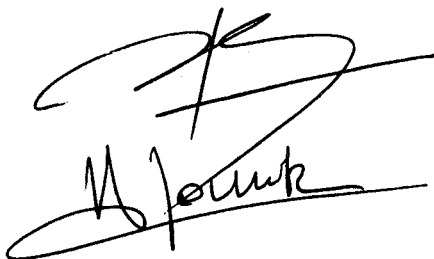
RAM PRASAD SHARMA

POUR LE NICARAGUA:

Two handwritten signatures in black ink. The top signature is large and stylized, with a prominent vertical stroke. The bottom signature is smaller and more compact.

DR. NORMAN LACAYO RENER
ING. AUGUSTO GOMEZ ROMERO

POUR LA RÉPUBLIQUE DU NIGER:

A handwritten signature in black ink, appearing to read 'Dandare Nameoua'.A large, stylized handwritten signature in black ink, likely belonging to Idrissa Ibrahim.A handwritten signature in black ink, appearing to read 'Mounkaila Moussa'.

DANDARE NAMEOUA
IDRISSA IBRAHIM
MOUNKAILA MOUSSA
HAMANI KINDO HASSANE

POUR LA RÉPUBLIQUE FÉDÉRALE DU NIGÉRIA:

N. Mohammed

Stephen Jerry Okafor Mbanefo

An Nasiru

Shehu Adebayo Nasiru

John Adebayo Lateju

Albert Adebayo Biecroft

NUHU MOHAMMED
STEPHEN JERRY OKAFOR MBANEFO
IDRIS OLA LEDIJU
SHEHU ADEBAYO NASIRU
KEHINDE AYoola FADAHUNSI
JOHN ADEBAYO LATEJU
ALBERT ADEBAYO BEECROFT

POUR LA NORVÈGE:

Kjell Holler

Ivar Møklebust

P. Mortensen

Arne Bøe

KJELL HOLLER
IVAR MØKLEBUST
PER MORTENSEN
ARNE BØE

POUR LA NOUVELLE-ZÉLANDE:

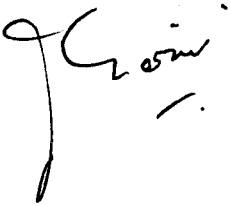


A. Turpie .



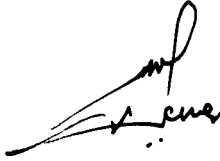
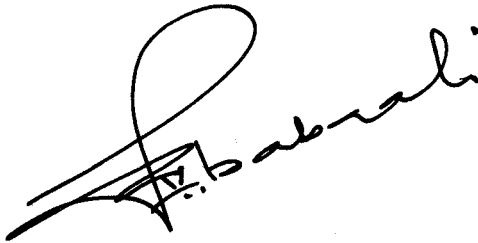
D. C. ROSE
A. TURPIE
C. W. SINGLETON
W. J. GRAY

POUR LE SULTANAT D'OMAN:



H. E. KARIM AHMED AL HAREMI

POUR LA RÉPUBLIQUE DE L'UGANDA:

A handwritten signature in black ink, appearing to be 'Akina P'Ojok', written in a cursive style.A large, stylized handwritten signature in black ink, appearing to be 'S. Elipha K. Mbabaali', written in a cursive style.A handwritten signature in black ink, appearing to be 'Barnabas L. Kato', enclosed within a large oval loop.

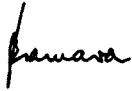
Hon. AKINA P'OJOK
S. ELIPHAZ K. MBABAALI
BARNABAS L. KATO

POUR LA RÉPUBLIQUE ISLAMIQUE DU PAKISTAN:

A handwritten signature in black ink, appearing to be 'Abdullah Khan', written in a cursive style.A handwritten signature in black ink, appearing to be 'Abdullah Khan', written in a cursive style.

ABDULLAH KHAN

POUR LA PAPOUASIE-NOUVELLE-GUINÉE:



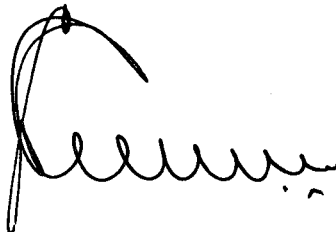
D. P. KAMARA
K. MAITAVA
G. H. RAILTON

POUR LA RÉPUBLIQUE DU PARAGUAY:



RAUL FERNANDEZ GAGLIARDONE
JALEI GARCIA

POUR LE ROYAUME DES PAYS-BAS:



PHILIPPUS LEENMAN

POUR LE PÉROU:



CARLOS A. ROMERO SANJINES
ROBERTO KANNA UESU

POUR LA RÉPUBLIQUE DES PHILIPPINES:



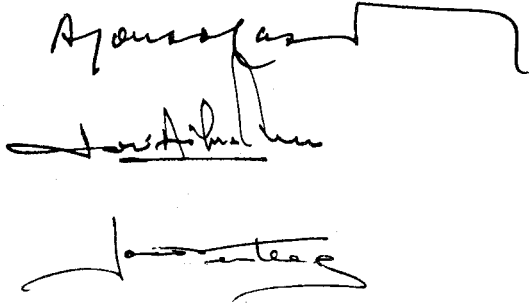
CEFERINO S. CARREON

POUR LA RÉPUBLIQUE POPULAIRE DE POLOGNE:



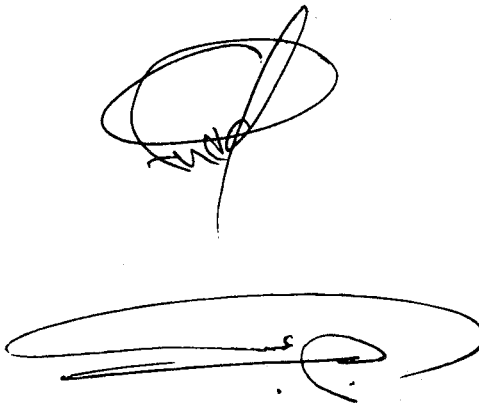
LEON KOŁATKOWSKI

POUR LE PORTUGAL:

Three handwritten signatures are stacked vertically. The top signature is 'Afonso de Castro', the middle is 'José António da Silva Gomes', and the bottom is 'João Versteeg'.

AFONSO DE CASTRO
JOSÉ ANTÓNIO DA SILVA GOMES
JOÃO VERSTEEG

POUR L'ÉTAT DU QATAR:

Two handwritten signatures are stacked vertically. The top signature is 'Fuad Abbas' and the bottom is 'Ibrahim A. Al Mahmood'.

FUAD ABBAS
IBRAHIM A. AL MAHMOOD

POUR LA RÉPUBLIQUE ARABE SYRIENNE:

عنه دة المة المة المة المة
وزة المة المة المة المة
المدة المة المة المة
مدة المة المة المة
المدة المة المة المة

ENG. M. R. AL KURDI
ENG. M. OBEID
ENG. A. M. NAFFAKH

POUR LA RÉPUBLIQUE DÉMOCRATIQUE ALLEMANDE:

Dr. Manfred Calov

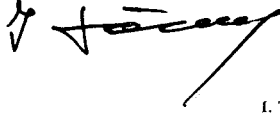
DR. MANFRED CALOV

POUR LA RÉPUBLIQUE SOCIALISTE SOVIÉTIQUE D'UKRAINE:

Vladimir Delikatnyi

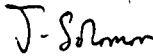
VLADIMIR DELIKATNYI

POUR LA RÉPUBLIQUE SOCIALISTE DE ROUMANIE:

A stylized handwritten signature in black ink, consisting of a small 'I' followed by a series of loops and a long horizontal stroke.

I. TĂNASE

POUR LE ROYAUME-UNI DE GRANDE-BRETAGNE
ET D'IRLANDE DU NORD:

A handwritten signature in black ink, appearing to read 'J. H. M. Solomon'.A handwritten signature in black ink, appearing to read 'A. Marshall'.A handwritten signature in black ink, appearing to read 'J. F. R. Martin'.

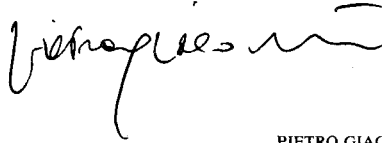
J. H. M. SOLOMON
A. MARSHALL
J. F. R. MARTIN

POUR LA RÉPUBLIQUE RWANDAISE:

A large, complex handwritten signature in black ink, featuring multiple loops and a long horizontal stroke.

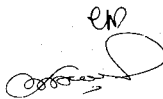
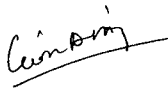
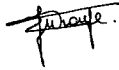
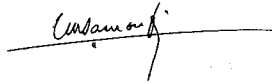
JEAN KAYIBWAMI
ASSUMANI BIZIMANA

POUR LA RÉPUBLIQUE DE SAINT-MARIN:



PIETRO GIACOMINI

POUR LA RÉPUBLIQUE DU SÉNÉGAL:



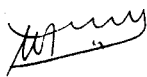
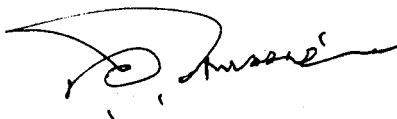
ASSANE NDIAYE
MAHMOUDOU SAMOURA
MARIE-JEANNE NDIAYE
LEON DIA
ASSANE GUEYE
SOULEYMANE MBAYE
ALIOUNE BADARA KEBE
GUILA THIAM
MAMADOU NDIAYE

POUR LA RÉPUBLIQUE DE SINGAPOUR:



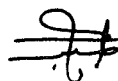
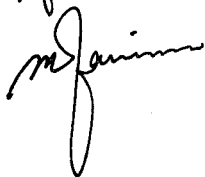
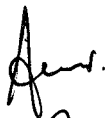
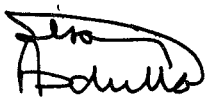
LIM CHOON SAI

POUR LA RÉPUBLIQUE DÉMOCRATIQUE SOMALIE:



H. E. ABDUKAHMAN HUSSEIN MOHAMOUD
ABDULKADIR MOHAMOUD WALAYO

POUR LA RÉPUBLIQUE DÉMOCRATIQUE DU SOUDAN:



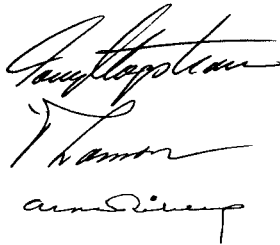
ABDALLA SIRAG ELDIN
HASSAN BABIKER MOHAMED
AWAD BABIKER ABDELGADIR
MAHMOUD TAMIM

POUR LA RÉPUBLIQUE SOCIALISTE DÉMOCRATIQUE DE SRI LANKA:



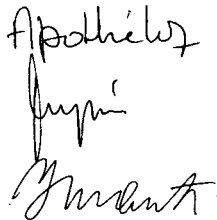
AMBALAVARNAR SHANMUGARAJAH

POUR LA SUÈDE:



TONY HAGSTRÖM
T. LARSSON
ARNE RÅBERG

POUR LA CONFÉDÉRATION SUISSE:

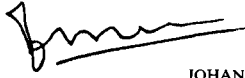


Th. Moeckli-Pelet



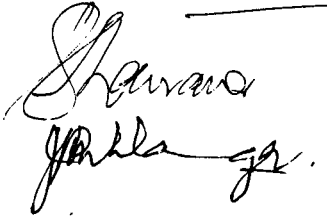
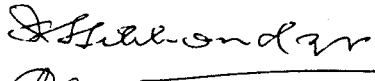
M. APOTHÉLOZ
G. DUPUIS
J. MANZ
TH. MOECKLI-PELET
P. L. GALLI

POUR LA RÉPUBLIQUE DU SURINAME:



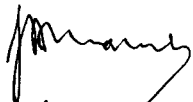
JOHAN RICARDO NEEDE

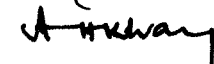
POUR LE ROYAUME DU SWAZILAND:



VICTOR SYDNEY LEIBBRANDT
JOHN SELBY SIKHONDZE
BASILIO FANUKWENTE MANANA
JAMES PENZIE MBAYIYANE MHLANGA

POUR LA RÉPUBLIQUE-UNIE DE TANZANIE:






J. A. MSAMBICHAKA
CHARLES KAZUKA
ABDULLA H. KHAMIS
W. J. G. MALLYA

POUR LA RÉPUBLIQUE SOCIALISTE TCHÉCOSLOVAQUE:



MICHAL ONDREJKA

POUR LA THAÏLANDE:

No. ๑๑๑ P. ๑๑๑
(๑๑๑๑ ๑๑๑๑๑๑)

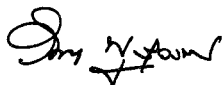
Suchart P. Sakorn

 Kanes Schmarakkul

Kanes Schmarakkul



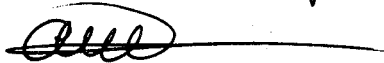
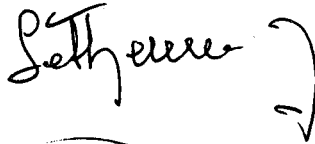
M. Mitrsoomwang



W. Bhoolsuwan

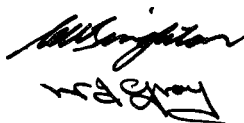
SUCHART P. SAKORN
KANES SCHMARAKKUL
MANOTE MITRSOMWANG
WIDHYA BHOOLSUWAN

POUR LA RÉPUBLIQUE TOGOLAISE:



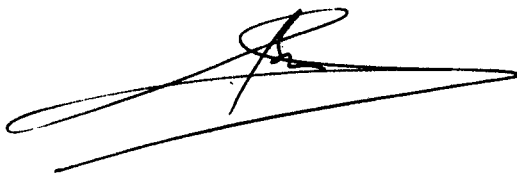
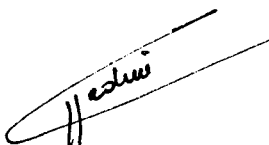
A. DO AITHNARD
KOUMA SETHI NENONENE
KOSSIVI AYIKOE
K. HINVI EDJOSSAN
MAHAMA BOUKARI

POUR LE ROYAUME DES TONGA:



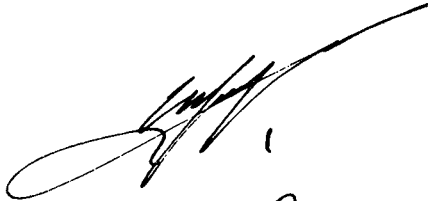
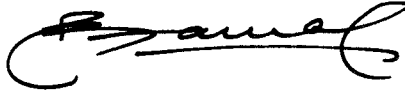
D. C. ROSE
A. TURPIE
C. W. SINGLETON
W. J. GRAY

POUR LA TUNISIE:

A large, stylized signature in black ink, featuring a prominent horizontal stroke and a large loop.A signature in black ink, written in a cursive style with a large initial 'B'.A signature in black ink, consisting of a simple, horizontal stroke with a small loop.A signature in black ink, written in a cursive style with a large initial 'M'.A signature in black ink, consisting of a simple, horizontal stroke with a small loop.

BRAHIM KHOUADJA
BECHIR GUEBLAOU
RAOUF CHKIR
MOHAMED EZZEDINE
CHEDLY HELAL

POUR LA TURQUIE:



AHMET AKYAMAÇ
A. MÜNİR ÇAĞAVI
ENVER İBEK

POUR L'UNION DES RÉPUBLIQUES SOCIALISTES SOVIÉTIQUES:



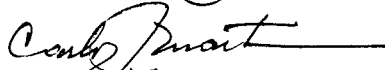
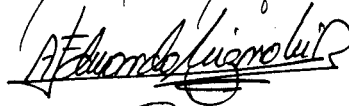
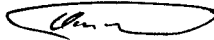
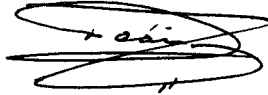
Y. ZOUBAREV

POUR LA RÉPUBLIQUE ORIENTALE DE L'URUGUAY:



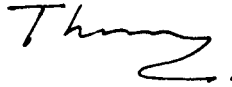
GILBERTO L. VERDIER
LUIS M. MELIDE

POUR LA RÉPUBLIQUE DU VENEZUELA:



LUIS MANUEL LEÑEZ LUGO
HECTOR MIGUEL PALMA NUÑEZ
MARIA ELENA RODRIGUEZ C.
ABRAHAM EDUARDO MIZRAHI R.
CARLOS JULIO MARTINEZ G.
CARLOS A. SANCHEZ
MIGUEL LEON CASTRO

POUR LA RÉPUBLIQUE SOCIALISTE DU VIET NAM:

A handwritten signature in black ink, appearing to be 'Thung' with a long horizontal stroke at the end.

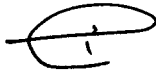
TRUONG VAN THOAN

POUR LA RÉPUBLIQUE ARABE DU YÉMEN:

A handwritten signature in black ink, appearing to be 'Abdulla' with a stylized flourish.

ABDULLA ALI AL-KHOURABI

POUR LA RÉPUBLIQUE DÉMOCRATIQUE POPULAIRE DU YÉMEN:

A handwritten signature in black ink, appearing to be 'Kamal' with a circular flourish.

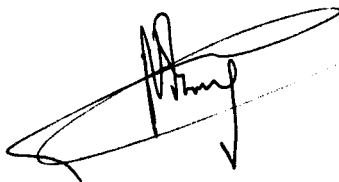
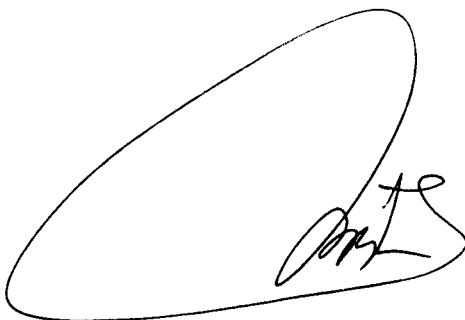
KAMAL ABDULRAHIM

POUR LA RÉPUBLIQUE SOCIALISTE FÉDÉRATIVE DE YOUGOSLAVIE:

A handwritten signature in black ink, appearing to be 'Vucic Cagorovic' with a stylized flourish.

VUČIĆ ČAGORVIĆ

POUR LA RÉPUBLIQUE DU ZAÏRE:

A handwritten signature in black ink, consisting of a series of loops and a long horizontal stroke extending to the right.A handwritten signature in black ink, featuring a large, sweeping oval shape that encloses the signature.

NDEZE MATABARO
LUTULA ELONGA

POUR LA RÉPUBLIQUE DE ZAMBIE:

A handwritten signature in black ink, featuring a long, sweeping horizontal stroke with a loop at the end.A handwritten signature in black ink, consisting of a large, sweeping oval shape that encloses the signature.

H. E. MUSONDA JUSTIN CHIMBA
THOMAS NELSON CHINYONGA

POUR LA RÉPUBLIQUE DU ZIMBABWE:

Naomi Nchiwatiwa

Raymond Mutambirwa

Abriel Whendero

Chemist Siziba

Davis Dauramanzi

DR. NAOMI NHIWATIWA
RAYMOND MUTAMBIWA
ABNIEL WHENDERO
CHEMIST SIZIBA
DAVIS DAURAMANZI

PAGE LAISSEE EN BLANC INTENTIONNELLEMENT

PAGE INTENTIONALLY LEFT BLANK

الملحق 1

(انظر الرقم 3)

جمهورية أفريقيا الوسطى	جمهورية أفغانستان الديمقراطية
شيلي	جمهورية البانيا الشعبية الاشتراكية
جمهورية الصين الشعبية	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جمهورية قبرص	جمهورية المانيا الفديرالية
دولة مدينة الفاتيكان	جمهورية انغولا الشعبية
جمهورية كولومبيا	المملكة العربية السعودية
جمهورية القمور الفديرالية الاسلامية	جمهورية الارجنتين
جمهورية الكونغو الشعبية	اوستراليا
الجمهورية الكورية	النسا
كوستاريكا	كومونيلث جزر بهاماس
جمهورية ساحل العاج	دولة البحرين
كوبا	جمهورية بنغلاديش الشعبية
الدنمارك	باربادوس
جمهورية جيبوتي	بلجيكا
جمهورية الدومينكان	بليز
جمهورية مصر العربية	جمهورية بنين الشعبية
جمهورية السالفدور	جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية
دولة الامارات العربية المتحدة	الجمهورية الاشتراكية لوحدة بورما
اكوادور	جمهورية بوليفيا
اسبانيا	جمهورية بوتسوانا
الولايات المتحدة الامريكية	جمهورية البرازيل الفديرالية
الحبشة	جمهورية بلغارية الشعبية
فيجي	جمهورية بروندي
فينلاندا	جمهورية الكامرون المتحدة
فرنسا	كندا
جمهورية الغابون	جمهورية الرأس الأخضر

امارة لتشتنستن	جمهورية كامبيا
لوكسمبورغ	غانا
جمهورية مدغشقر الديمقراطية	اليونان
ماليزيا	غرناطة
مالاوي	جمهورية كواتالا
جمهورية ملديف	جمهورية غينيا الشعبية الثورية
جمهورية مالي	جمهورية غينيا بيساو
جمهورية مالطا	جمهورية غينيا الاستوائية
المملكة المغربية	الغويان
موريس	جمهورية هايتي
الجمهورية الإسلامية الموريتانية	جمهورية فولطا العليا
المكسيك	جمهورية الهندوراس
موناكو	الجمهورية الهنغارية الشعبية
جمهورية مانغوليا الشعبية	جمهورية الهند
جمهورية الموزمبيق الشعبية	جمهورية اندونيسيا
نامبيا	جمهورية ايران الاسلامية
جمهورية نورو	الجمهورية العراقية
النيبال	ايرلاندا
نيكاراجوا	ايسلاندا
جمهورية النيجر	الكيان الصهيوني
جمهورية غينيا الفيدرالية	ايطاليا
النرويج	جمايكا
نيوزيلاندا	اليابان
سلطنة عمان	المملكة الأردنية الهاشمية
جمهورية أوغاندا	كامبوشيا الديمقراطية
جمهورية الباكستان الاسلامية	جمهورية كينيا
جمهورية باناما	دولة الكويت
بابواسيا غينيا الجديدة	جمهورية لاو الشعبية الديمقراطية
جمهورية البرجواي	ملكة لوزوطو
المملكة الهولندية	الجمهورية اللبنانية
بيرو	جمهورية ليبيريا
	الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية

الكنفدرالية السويسرية	جمهورية الفلبين
جمهورية سورينام	جمهورية بولونيا الشعبية
مملكة سوازيلاند	البرتغال
جمهورية تانزانيا المتحدة	دولة قطر
جمهورية التشاد	الجمهورية العربية السورية
جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية	جمهورية المانيا الديمقراطية
التايلند	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
جمهورية توغو	جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية
مملكة التونا	جمهورية رومانيا الاشتراكية
ترينيتي وتوباغو	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
الجمهورية التونسية	وايرلاندا الشمالية
تركيا	جمهورية رواندا
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	جمهورية سان ماران
جمهورية اوروغواي الشرقية	الجمهورية الديمقراطية لساو طومي وبرانسيب
جمهورية الفنزويلا	جمهورية السنغال
جمهورية فيتنام الاشتراكية	سييرا ليوني
الجمهورية العربية اليمنية	جمهورية سانغفورا
جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية	جمهورية الصومال الديمقراطية
جمهورية يوغسلافيا الاشتراكية الفدرالية	جمهورية السودان الديمقراطية
جمهورية زاير	جمهورية سري لانكا الاشتراكية الديمقراطية
جمهورية زامبيا	جمهورية جنوب افريقيا
جمهورية زيمبابوي	السويد .

PAGE LAISSEE EN BLANC INTENTIONNELLEMENT

PAGE INTENTIONALLY LEFT BLANK

الملحق 2

تعريف بعض المصطلحات المستعملة
في اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات
وتنظيماته الداخلية

تعريف بعض المصطلحات المستعملة في اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات وتنظيماته الداخلية

- 2001** لاغراض هذه الاتفاقية تكون للمصطلحات التالية : المعاني المبينة قرين كل منها .
- 2002** **الادارة :** كل مصلحة أو قطاع حكومي مسؤول عن الايفاء بالالتزامات المقررة في الاتفاقية الدولية للاتصالات وفي تنظيماتها .
- 2003** **التشويش الضار :** التشويش الذي يخل بسير خدمة لاسلكي الملاحة أو خدمات أمن أخرى أو الذي يفسد الى حد كبير خدمة اتصالات لاسلكية عاملة وفق تنظيمات الاتصالات اللاسلكية أو يتسبب في انقطاعه بصورة متكررة أو يعرقله .
- 2004** **المراسلة العامة :** كل مواصلة سلكية أو لاسلكية يجب على المكاتب والمحطات قبولها بقصد تبليغها بحكم وجودها رهن تصرف الجمهور .
- 2005** **الوفد :** مجموع المندوبين وعند الاقتضاء الممثلين والمستشارين والملحقين أو المترجمين الذين يبعثهم بلد واحد .
- ولكل عضو حرية تأليف وفده كما يشاء . ويجوز بوجه خاص أن يعين فيه بصفة مندوبين أو مستشارين أو ملحقين أشخاصا ينتهون الى هيئات تشغيلية خاصة معترف بها من لدنه أو اشخاصا ينتهون الى مؤسسات خاصة أخرى تهتم بالمواصلات السلكية واللاسلكية .
- 2006** **المندوب :** الشخص الذي ترسله حكومة أحد أعضاء الاتحاد الى مؤتمر للمندوبين المفوضين أو الشخص الذي يمثل حكومة أو ادارة أحد أعضاء الاتحاد في مؤتمر اداري أو اجتماع للجنة استشارية دولية .

2007 الخبير : الشخص الذي ترسله مؤسسة وطنية علمية أو صناعية مأذون لها من لدن حكومة أو إدارة بلدها في حضور اجتماعات لجان الدراسات التابعة لاحدى اللجان الاستشارية الدولية .

2008 هيئة التشغيل الخاصة : كل فرد أو شركة ليست لها صبغة هيئة أو وكالة حكومية ، تشغل منشأة للمواصلات السلكية واللاسلكية معدة لتوفير خدمة دولية للمواصلات السلكية واللاسلكية أو من شأنها ان تلحق تشويشا ضارا بتلك الخدمة .

2009 هيئة التشغيل الخاصة المعترف بها : كل مؤسسة تشغيل خاصة مستوفية للتعريف اعلاه تشغل خدمة للمراسلة العامة أو للخدمة الاذاعية وتُفرض عليها الالتزامات الواردة في المادة 44 بالاتفاقية من لدن العضو الذي يوجد بأرضه مقر تلك المؤسسة أو العضو الذي أذن للمؤسسة المذكورة في اقامة وتشغيل خدمة للاتصالات السلكية واللاسلكية بأرضه .

2010 المراقب : الشخص الذي ترسله وفقا للاحكام المناسبة من الاتفاقية :

- الأمم المتحدة أو هيئة متخصصة تابعة للأمم المتحدة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو منظمة اقليلية للاتصالات السلكية واللاسلكية ، للمشاركة بصفة استشارية في مؤتمر المندوبين المفوضين أو مؤتمر اداري أو اجتماع للجنة استشارية دولية ،

- منظمة دولية ، للمشاركة بصفة استشارية في مؤتمر اداري أو اجتماع للجنة استشارية دولية ،

- حكومة أحد أعضاء الاتحاد ، للمشاركة في مؤتمر اداري اقليمي دون التمتع بحق التصويت ،

2011 الاتصال اللاسلكي : الاتصال بواسطة موجات لاسلكية .

الملحوظة 1 : الموجات اللاسلكية هي موجات كهرومغناطيسية تقل ذبذبتها اصطلاحيا عن 3000 جيجاهرتز تنتشر في الفضاء دون موجه صناعي .

الملحوظة 2 : يراد كذلك بعبارة « الاتصال اللاسلكي » من أجل تطبيق الرقم 83 من الاتفاقية ، الاتصالات بموجات كهرومغناطيسية تتجاوز ذبذبتها 3000 جيجاهرتز تنتشر في الفضاء دون موجه صناعي .

2012 الخدمة الاذاعية : خدمة اتصال لاسلكية التي يقصد من بثها الاستقبال المباشر من قبل عموم الجمهور ويمكن لهذه الخدمة أن تتضمن البث الصوتي أو البث المرئي أو أنواع بث أخرى .

2013 الخدمة الدولية : خدمة اتصال تربط بين مكاتب أو محطات للاتصالات السلكية واللاسلكية كيفما كان نوعها توجد في بلدان مختلفة أو تنتمي الى بلدان مختلفة .

2014 الخدمة المتنقلة : خدمة اتصال لاسلكية تربط بين محطات متنقلة ومحطات برية أو فيما بين محطات متنقلة .

2015 الاتصالات السلكية واللاسلكية : كل ارسال أو بث أو استقبال لرموز أو اشارات أو مكتوبات أو صور أو أصوات أو معلومات كيفما كان نوعها بواسطة خط سلكي أو لاسلكي أو جهاز بصري أو بأنظمة كهرومغناطيسية أخرى .

2016 البرقية : مكتوب يوجه عن طريق البرق لتسليمه الى المرسل اليه ، ويراد بهذا المصطلح كذلك ، البرق اللاسلكي ما لم ينص على خلاف ذلك .

2017 برقيات الخدمة : البرقيات المتعلقة بالاتصالات السلكية واللاسلكية العامة الدولية والمتبادلة بين :

(أ) الادارات ،

(ب) هيئات التشغيل الخاصة المعترف بها ،

(ج) الادارات وهيئات التشغيل الخاصة المعترف بها ،

(د) الادارات وهيئات التشغيل الخاصة المعترف بها من جهة والأمين العام للاتحاد من جهة أخرى .

2018 البرقيات والمكالمات الهاتفية الحكومية : البرقيات والمكالمات الهاتفية الصادرة عن احدى السلطات التالية المصرح لها :

- رئيس الدولة ،

- رئيس حكومة أو أعضاء حكومة ،

- القائد الأعلى للقوات العسكرية البرية أو البحرية أو الجوية ،
 - وكلاء السفارات والقنصليات ،
 - الأمين العام للأمم المتحدة ورؤساء الهيئات الرئيسية في الأمم المتحدة ،
 - محكمة العدل الدولية .
- وتدخل كذلك في حكم البرقيات الحكومية الأجوبة على البرقيات الحكومية المحددة أعلاه .
- 2019 البرقيات الخاصة :** البرقيات غير الداخلة في حكم البرقيات الحكومية أو برقيات الخدمة .
- 2020 الابراق :** نوع من الاتصال تسجل فيه المعلومات المرسله عند وصولها في شكل وثيقة خطية مرسومة . ويمكن في بعض الحالات أن تقدم المعلومات المذكورة في شكل آخر وتسجل لاستعمالها فيما بعد .
- ملحوظة :** الوثيقة الخطية المرسومة هي سند اعلامي يسجل عليه باستمرار نص مكتوب أو مطبوع أو صورة ثابتة ويمكن تصنيفه والرجوع اليه .
- 2021 الاتصال الهاتفي :** نوع من الاتصال السلبي أو اللاسلبي يهدف أساسا لتبادل المعلومات في شكل كلام .
-

PAGE LAISSEE EN BLANC INTENTIONNELLEMENT

PAGE INTENTIONALLY LEFT BLANK

الملحق 3

(انظر المادة 39)

الاتفاق بين الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للاتصالات

تمهيد

مراعاة لأحكام المادة 57 من ميثاق الأمم المتحدة والمادة 26 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات المبرمة بأطلانتيك سيتي سنة 1947 ، اتفقت الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للاتصالات على مايلي :

المادة 1

تعترف الأمم المتحدة بالاتحاد الدولي للاتصالات (المدعو بعده « الاتحاد ») كهيئة متخصصة يعهد اليها باتخاذ جميع التدابير اللازمة وفقا لعقده التأسيسي لتحقيق الأهداف التي رسمها في هذا العقد .

المادة 2

التمثيل المتبادل

1. تدعى الأمم المتحدة لارسال ممثلين للمشاركة ، دون التمتع بحق التصويت ، في مداولات جميع مؤتمرات الندوبين المفوضين والمؤتمرات الادارية للاتحاد . وتدعي كذلك ، بعد التشاور مع الاتحاد ، لارسال ممثلين لحضور بعض اجتماعات اللجان الاستشارية الدولية أو غيرها من الاجتماعات التي يدعو الاتحاد الى عقدها ، متمتعين بحق المشاركة دون تصويت ، في مناقشة المسائل التي تهم الأمم المتحدة .

2. يدعي الاتحاد لارسال ممثلين لحضور جلسات الجمعية العامة للأمم المتحدة من أجل استشارتهم في مسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية .
3. يدعي الاتحاد لارسال ممثلين لحضور جلسات المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة ومجلس الوصاية ومختلف لجانها والمشاركة ، دون التمتع بحق التصويت في المداولات عندما تعالج فيها نقط من جدول الأعمال قد تهم الاتحاد .
4. يدعي الاتحاد لارسال ممثلين لحضور جلسات امم لجان الجمعية العامة عندما تناقش فيها بعض المسائل العائدة لاختصاص الاتحاد وللمشاركة في هذه المناقشات دون التمتع بحق التصويت .
5. تقوم الأمانة العامة بتوزيع جميع البيانات الكتابية التي يقدمها الاتحاد على أعضاء الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه ومجلس الوصاية بحسب الحالة . ويوزع الاتحاد كذلك على أعضائه البيانات الكتابية التي تقدمها الأمم المتحدة .

المادة 3

المسائل المقترحة في جدول الأعمال

يسجل الاتحاد في جدول أعمال مؤتمرات المندوبين المفوضين أو المؤتمرات الادارية أو اجتماعات هيئات الاتحاد الاخرى ، بعد القيام بالاستشارات التمهيدية اللازمة المسائل التي تقترحها عليه الامم المتحدة . كما يسجل كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه ومجلس الوصاية في جدول اعماله المسائل التي تقترحها مؤتمرات الاتحاد أو هيئاته الاخرى .

المادة 4

توصيات الأمم المتحدة

1. يوافق الاتحاد على اتخاذ التدابير اللازمة حتى يتأتى ، في اقرب وقت ممكن ان تعرض على هيئته المختصة ما قد تحتاج اليه في ذلك جميع التوصيات الرسمية التي يمكن ان توجهها اليه منظمة الامم المتحدة وذلك مراعاة لالتزام الامم المتحدة في تعزيز تحقيق الاهداف المقررة في المادة 55 من الميثاق ومساعدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي على ممارسة المهام والصلاحيات

المسندة اليه بحكم المادة 62 من الميثاق والمتعلقة بانجاز دراسات او تقارير حول المسائل الدولية في ميادين الاقتصاد والعلوم الاجتماعية والثقافة الفكرية والتربية والصحة العامة وغيرها من الميادين المرتبطة بها وبتوجيه توصيات حول جميع المسائل المذكورة الى الهيئات المتخصصة المعنية ومراعاة كذلك لكون أحكام المادتين 58 و 63 من الميثاق تنص على انه من واجب الامم المتحدة اصدار توصيات للتنسيق بين اعمال الهيئات المتخصصة المذكورة والمبادئ العامة التي تستند اليها .

2. يوافق الاتحاد على ان يشرع في اجراء استشارة مع الامم المتحدة بطلب من هذه الاخيرة حول التوصيات التي تصدرها وان يبلغ ، في وقت لاحق ، الى الامم المتحدة التدابير التي يكون قد اتخذها الاتحاد أو اعضاؤه بشأن ضمان تنفيذ التوصيات المذكورة أو بشأن أية نتيجة أسفرت عنها هذه التدابير .

3. يتعاون الاتحاد في اتخاذ كل تدبير آخر قد يكون لازما لضمان التنسيق التام والفعال بين اعمال الهيئات المتخصصة واعمال الامم المتحدة ، ويوافق بوجه خاص على التعاون مع كل جهاز والمشاركة في اعمال جميع الاجهزة التي يمكن ان ينشئها المجلس الاقتصادي والاجتماعي لتسهيل التنسيق المذكور وعلى تقديم جميع المعلومات اللازمة لبلوغ هذه الغاية .

المادة 5

تبادل المعلومات والوثائق

1. تقوم الامم المتحدة والاتحاد ، مع مراعاة التدابير التي قد تكون ضرورية لصيانة الطابع السري لبعض الوثائق ، بتبادل المعلومات والوثائق الكفيلة بارضاء حاجات كل منها وذلك على أكمل وجه وفي اسرع وقت ممكن .

2. يجب ، بدون مساس بالطابع العام الذي تكتسبه أحكام الفقرة السابقة :

- أ) أن يقدم الاتحاد الى الأمم المتحدة تقريراً سنوياً عن نشاطه ،
- ب) أن يستجيب الاتحاد ، قدر الامكان ، الى طلب أية تقارير خاصة أو دراسات أو معلومات قد توجه اليه الأمم المتحدة ،
- ج) أن يتشاور الأمين العام للامم المتحدة مع السلطة المختصة التابعة للاتحاد ، بناء على طلب من هذه الأخيرة قصد موافاة الاتحاد بالمعلومات التي لها أهمية خاصة بالنسبة اليه .

المادة 6

المساعدة للأمم المتحدة

يوافق الاتحاد على التعاون مع الامم المتحدة وأجهزتها الرئيسية والفرعية وعلى تقديم كل مساعدة ممكنة اليها وفقاً لميثاق الامم المتحدة والاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية مع الحرص التام على مراعاة الوضع الخاص لمن لا ينتمي الى الامم المتحدة من أعضاء الاتحاد .

المادة 7

العلاقات مع محكمة العدل الدولية

1. يوافق الاتحاد على موافاة محكمة العدل الدولية بجميع المعلومات التي قد تطلبها منه تطبيقاً للمادة 34 من نظامها الاساسي .

2. تأذن الجمعية العامة للامم المتحدة في أن يستشير الاتحاد محكمة العدل الدولية حول المسائل القانونية التي تطرح في ميدان اختصاصه ما عدا المسائل العائدة للعلاقات المتبادلة التي تربط الاتحاد بالامم المتحدة أو غيرها من الهيئات المتخصصة .

3. يمكن أن يوجه طلب من هذا القبيل الى المحكمة من طرف مؤتمر المندوبين المفوضين أو المجلس الاداري بناء على اذن من المؤتمر المذكور .
4. يجب على الاتحاد ، عندما يستشير محكمة العدل الدولية في مسألة ما ان يخبر بهذه الاستشارة المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

المادة 8

اجراءات متعلقة بالمستخدمين

1. تتفق الأمم المتحدة والاتحاد ، قدر الامكان فيما يخص المستخدمين ، على تطوير المقاييس والمناهج والترتيبات المشتركة الرامية الى تجنب التناقضات الخطيرة في المصطلحات وشروط استعمالها والمنافسة في تشغيل المستخدمين والى تيسير ما قد يرغب فيه من تبادل هؤلاء المستخدمين من جهة والاستفادة من خدماتهم على أحسن وجه من جهة أخرى .
2. تتفق الامم المتحدة والاتحاد على التعاون ، قدر الامكان ، على تحقيق الاهداف المرسومة أعلاه .

المادة 9

الخدمات الاحصائية

1. تتفق الامم المتحدة والاتحاد على بذل كل مجهود للتعاون قدر الامكان ، ومنع الازدواجية في اعمالها والاستفادة القصوى من مستخدميها الفنيين ، كل في نطاق دائرته ، في جمع المعلومات الاحصائية وتحليلها ونشرها وتحديد مواصفاتها وتحسينها والتعرف بها . ويتفق الطرفان على توحيد جهودهما للاستفادة على احسن وجه من المعلومات الاحصائية وللتخفيف من اعباء الحكومات وغيرها من الاجهزة المدعوة لتقديم هذه المعلومات .

2. يعترف الاتحاد بان الامم المتحدة كجهاز مركزي مكلف بجمع الاحصائيات المستعملة في تحقيق الأغراض العامة للمنظمات الدولية وتحليلها ونشرها وتحديد مواصفاتها وتحسينها والعمل على التعريف بها .

3. تعترف الأمم المتحدة بأن الاتحاد كجهاز مركزي مكلف بجمع الاحصائيات وتحليلها ونشرها وتحديد مواصفاتها وتحسينها والعمل على التعريف بها في ميدانها الخاص ، زيادة على حقوق المنظمة في الاهتمام بمثل هذه الاحصائيات ضمن الحدود التي تكون فيها لازمة لتحقيق أهدافها أو لتحسين قيمة الاحصائيات في العالم بأسره . وللاتحاد أن يتخذ جميع المقررات المتعلقة بالشكل الذي تصاغ فيه وثائق عمله .

4. تم الاتفاق ، من أجل تأسيس مركز للمعلومات الاحصائية معد للاستعمال العام قد تم الاتفاق على السماح للامم المتحدة بناء على طلب منها بالاطلاع ، متى أمكن ذلك ، على المعطيات المقدمة الى الاتحاد لادماجها في مجموعاته الاحصائية الاساسية أو في تقاريره الخاصة .

5. تم الاتفاق على السماح للاتحاد بناء على طلب منه بالاطلاع ، متى كان ذلك ممكناً ومناسباً ، على البيانات المقدمة الى الامم المتحدة لادماجها في مجموعاتها الاحصائية الأساسية أو تقاريرها الخاصة .

المادة 10

الخدمات الادارية والتقنية

1. تعترف الامم المتحدة والاتحاد بأنه من المرغوب فيه استخدام المستخدمين والموارد المتوافرة بصورة أكثر فاعلية والحرص قدر الامكان على تجنب احداث خدمات تتنافس وتتداخل فيما بينها وعلى التشاور لهذه الغاية عند الحاجة .

2. الامم المتحدة والاتحاد يتخذان معا الترتيبات المتعلقة بتسجيل الوثائق الرسمية وايداعها .

المادة 11

أحكام تتعلق بالميزانية والمالية

1. ترسل ميزانية الاتحاد أو مشروع ميزانيته الى الامم المتحدة في نفس الوقت الذي ترسل فيه الى اعضاء الاتحاد ، ويجوز للجمعية العامة ان تصدر توصيات الى الاتحاد في هذا المضار .

2. يحق للاتحاد ان يرسل ممثلين للمشاركة ، دون التمتع بحق التصويت ، في مداولات الجمعية العامة أو أية لجنة من لجان هذه الجمعية في كل وقت تعرض فيه ميزانية الاتحاد للنظر فيها .

المادة 12

تمويل الخدمات الخاصة

1. اذا اضطر الاتحاد الى مواجهة نفقات اضافية هامة على اثر طلب مساعدة أو تقارير أو دراسات مقدمة من قبل الامم المتحدة وفقا للمادة 6 أو لأحكام أخرى من هذا الاتفاق وجب أن يتشاور الطرفان لتحديد طريقة عادلة ومنصفة لتحمل مثل هذه النفقات .

2. كما تتشاور الامم المتحدة والاتحاد من أجل اتخاذ الترتيبات المناسبة لتغطية المصاريف التي تستوجبها المصالح المركزية الادارية أو التقنية أو الضريبية وجميع التسهيلات والمساعدات الخاصة التي تقدمها الامم المتحدة بطلب من الاتحاد .

المادة 13

جواز المرور الخاص بالامم المتحدة

لوظفي الاتحاد حق استعمال جواز المرور الخاص بالامم المتحدة طبقا للاتفاقيات الخاصة التي سيبرمها الامين العام للأمم المتحدة والسلطات المختصة التابعة للاتحاد .

المادة 14

الاتفاقات بين الهيئات

1. يوافق الاتحاد على اشعار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بنوع ومدى كل اتفاق رسمي يراد أبرامه بين الاتحاد وأية هيئة متخصصة أخرى أو أية منظمة حكومية أو منظمة دولية غير حكومية أخرى . ويشعر المجلس الاقتصادي والاجتماعي علاوة على ذلك بتفاصيل هذه الاتفاقية متى وقع إبرامه .

2. توافق الامم المتحدة على اشعار الاتحاد بنوع ومدى كل اتفاق رسمي يراد إبرامه من قبل جميع الهيئات المتخصصة الاخرى حول مسائل قد تهم الاتحاد وتشعر الاتحاد علاوة على ذلك بتفاصيل هذا الاتفاق متى وقع إبرامه .

المادة 15

الاتصال

1. توافق الامم المتحدة والاتحاد على الأحكام الواردة اعلاه اقتناعا منها بأنها تمكن من المحافظة على الاتصال الفعلي بين المنظمين . ويؤكد الطرفان عزمهما على اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق هذه الغاية .

2. تطبق الترتيب المتعلقة بالاتصال المقرر في هذا الاتفاق ضمن نطاق ملائم على العلاقات بين الاتحاد والامم المتحدة بما في ذلك مكاتبها الاقليمية أو الفرعية .

المادة 16

خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية الخاصة بالامم المتحدة

1. يعترف الاتحاد بأنه من الاهمية بمكان ان تستفيد الامم المتحدة من نفس الحقوق المحولة لاعضاء الاتحاد في استخدام الاتصالات السلكية واللاسلكية .

2. تلتزم الامم المتحدة بان تستخدم الاتصالات السلكية واللاسلكية التابعة لها وفقا لشروط الاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية والنظام الملحق بهذه الاتفاقية .

3. تعالج الترتيب المحددة المتعلقة بتطبيق المادة بصورة مستقلة .

المادة 17

تنفيذ الاتفاق

يمكن للامين العام للأمم المتحدة والسلطة المختصة التابعة للاتحاد اتخاذ الترتيب التكميلية المرغوب فيها اللازمة لتطبيق هذا الاتفاق .

المادة 18

تعديل الاتفاق

يعدل هذا الاتفاق بموافقة الامم المتحدة والاتحاد بناء على اشعار من أحد الطرفين قبل ستة أشهر .

المادة 19

دخول الاتفاق حيز التنفيذ

1. يدخل هذا الاتفاق مؤقثا حيز التنفيذ بعد ان توافق عليه الجمعية العامة للامم المتحدة ومؤقر المندوبين المفوضين للاتصالات السلكية واللاسلكية المنعقد باطلانتيك سيتي سنة 1947 .

2. يدخل هذا الاتفاق رسميا حيز التنفيذ في نفس الوقت الذي يعمل فيه بالاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية المبرمة باطلانتيك سيتي سنة 1947 أو في تاريخ سابق بحسب قرار الاتحاد وذلك مع مراعاة الموافقة المشار اليها سابقا .

PAGE LAISSEE EN BLANC INTENTIONNELLEMENT

PAGE INTENTIONALLY LEFT BLANK

البروتوكول الختامي(*) للاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي 1982)

يسجل المندوبون المفوضون الموقعون اسفله ، عند توقيعهم على الاتفاقية الدولية للاتصالات
(نيروبي 1982) التصريحات الآتية التي تعتبر جزءا من الاعمال الختامية لمؤتمر المندوبين
المفوضين (نيروبي 1982) .

1

عن جمهورية غينيا الشعبية الشورية :

يحتفظ وفد جمهورية غينيا الشعبية الشورية لحكومته بحق اتخاذ كافة الاجراءات التي قد تراها ضرورية
لحماية مصالحها اذا لم يسدد بعض الأعضاء حصتهم من مصاريف الاتحاد ، أو اذا لم يحترموا ، بأي حال من
الأحوال ، أحكام الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي 1982) ، وملحقاتها ، والبروتوكولات المرفقة بها ، أو
اذا كانت التحفظات التي تقدمت بها بلدان أخرى تعرقل تسير خدمات الاتصالات تسيرا جيدا .

(☆) ملاحظة من الأمانة العامة : نصوص البروتوكول الختامي معطاة حسب الترتيب الزمني
لاقرارها .

في الفهرس ، هذه النصوص مجمعة ومرتبة حسب أسماء البلدان مع مراعاة ترتيب الحروف الأبجدية
الفرنسية .

عن فرنسا :

يحتفظ الوفد الفرنسي لحكومته بحق اتخاذ كافة الاجراءات التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها في حالة عدم وفاء بعض الاعضاء بتسديد حصتهم من مصاريف الاتحاد ، او في حالة اخلاهم باي شكل آخر بأحكام الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي 1982) ، وملحقاتها ، والوثوكولات المرفقة بها ، او اذا كانت التحفظات التي تقدمت بها بلدان اخرى تعرقل التسيير الجيد لخدمات الاتصال في فرنسا .

عن تايلاندا :

يحتفظ وفد تايلاندا لحكومته بحق اتخاذ كافة الاجراءات التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها في حالة عدم احترام اي بلد ، باي شكل كان ، أحكام الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي 1982) ، أو اذا كانت التحفظات التي تقدم بها بلد ما قد تعرقل التسيير الجيد لخدمات الاتصالات بتايلاندا او قد تؤدي الى رفع حصة مساهمتها في مصاريف الاتحاد .

عن الجمهورية الاسلامية الموريتانية :

يحتفظ وفد حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية المشارك في مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيروبي 1982) بحق حكومته في عدم قبول اي اجراء مالي قد يترتب عنه رفع حصة مساهمتها في الاتحاد وبحقها في اتخاذ كافة الاجراءات التي قد تراها ضرورية لحماية خدمات اتصالاتها في حالة عدم احترام البلدان الاعضاء لأحكام الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي 1982) .

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

يحتفظ وفد الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المشارك في مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيروبي 1982) بحق حكومته في اتخاذ كافة الاجراءات التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها ، في حالة عدم امتثال بعض الاعضاء ، بأي شكل كان ، لأحكام الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي 1982) ، او اذا كانت التحفظات التي تقدم بها الاعضاء الآخرون قد تعرقل خدمات اتصالاتها ، أو تؤدي الى رفع حصة مساهمتها في مصاريف الاتحاد .

عن ماليزيا :

ان وفد ماليزيا :

1. يحتفظ لحكومته بحق اتخاذ كافة الاجراءات التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها في حالة عدم وفاء بعض الاعضاء بتسديد حصتهم في مصاريف الاتحاد ، أو في حالة عدم امتثالهم ، بأي شكل كان ، لأحكام الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي 1982) ، وملحقاتها أو البروتوكولات المرفقة بها ، او اذا كانت التحفظات التي تقدمت بها بلدان أخرى تخل بالتسيير الجيد لخدمات الاتصالات في ماليزيا .

2. ويصرح بان توقيع حكومة ماليزيا على الاتفاقية المشار اليها اعلاه ومصادقتها المحتملة عليها ليست لها اية قيمة فيما يتعلق بالعضو المذكور في الملحق رقم 1 باسم اسرائيل ، وانها لا يعينان بأي شكل من الاشكال اعتراف حكومة ماليزيا بهذا العضو .

عن امارة موناكو :

يحتفظ وفد امارة موناكو لحكومته بحق اتخاذ كافة الاجراءات التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها في حالة عدم وفاء بعض الاعضاء بتسديد حصصهم من مصاريف الاتحاد ، او في حالة عدم مراعاتهم لأحكام الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي 1982) وملحقاتها أو البروتوكولات المرفقة بها او اذا كانت التحفظات التي تقدم بها اعضاء آخرون تعرقل التسيير الاكمل والفعال لخدمات اتصالاتها .

عن جمهورية نيجيريا الفدرالية :

يعلن وفد جمهورية نيجيريا الفدرالية ، عند توقيعه على هذه الاتفاقية ، بان حكومته تحتفظ بحق اتخاذ كافة الاجراءات التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها في حالة عدم وفاء بعض اعضاء الاتحاد بتسديد حصصهم من مصاريف الاتحاد ، او في حالة عدم مراعاتهم ، باي شكل من الاشكال ، لاحكام الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي 1982) ، وملحقاتها او البروتوكولات المرفقة بها ، او اذا كانت التحفظات التي تقدمت بها بلدان اخرى تخل ، باي شكل من الاشكال ، بالتسيير الجيد لخدمات الاتصالات في جمهورية نيجيريا الفدرالية .

عن اتحاد سويسرا وامارة ليشتنستين :

1. يحتفظ وفدا البلدين المشار اليهما اعلاه بحق حكومتيهما في اتخاذ كافة الاجراءات الضرورية لحماية مصالحهما اذا كانت التحفظات التي ابدت او الاجراءات التي اتخذت تمس بالتسيير الجيد لخدمات اتصالاتهما ، او قد تؤدي الى رفع حصص مساهمتها في مصاريف الاتحاد .

2. فيما يتعلق بالمادة 83 من الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي 1982) ، يؤكد وفدا البلدين المشار اليهما اعلاه صراحة اصرارهما على التحفظات التي ابدياها باسم ادارتيهما اثناء التوقيع عن التنظيمات المبينة في المادة المذكورة .

عن جمهورية الارгентين:

1. يؤكد وفد جمهورية الارгентين باسم حكومته عند توقيعه لهذه الاتفاقية ، ان اية اشارة في البروتوكول الختامي للاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي 1982) او في اي وثيقة اخرى من وثائق المؤتمر الى جزر المالوين ، وجزر جورجيا الجنوبية وجزر ساندوش الجنوبية بالاسم الخاطئ « جزر فولكلاند والاراضي الخاضعة لها » ، لا يؤثر باي شكل كان على حقوق سيادة جمهورية الارгентين على الجزر المذكورة .

2. ان احتلال هذه الجزر بالقوة من طرف المملكة المتحدة البريطانية العظمى وايرلندا الشمالية عمل لم تقبل به ابدا جمهورية الارجننتين ، وقد دعت منظمة الامم المتحدة بهذا الشأن ، في قرارات جمعيتها العامة رقم 2065 (XX) ، و 3160 (XXVIII) ، و 49/31 ، الطرفين الى البحث عن تسوية سلمية لهذا النزاع القائم حول السيادة على الجزر المذكورة ، وطلبت منها الدخول فورا في مفاوضات تهدف الى انهاء وضعية استعمارية .

3. بالاضافة الى ذلك ، يجدر بالذكر ان اية اشارة في نفس الوثائق الى « الاراضي البريطانية في القطب الجنوبي » المزعومة ، لا تؤثر باي شكل كان على حقوق جمهورية الارجننتين في منطقة القطب الجنوبي الارجنيني ، وان هذا البيان وارد في المادة 4 من معاهدة القطب الجنوبي المبرمة في واشنطن بتاريخ أول ديسمبر 1959 ، والموقع عليها من قبل كل من الجمهورية الارجنينية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية .

11

عن جمهورية الفلبين :

يحتفظ وفد جمهورية الفلبين لحكومته بحق اتخاذ كافة الاجراءات التي قد تكون ضرورية لحماية مصالحها في حالة عدم وفاء بعض الاعضاء بتسديد حصصهم من مصاريف الاتحاد ، مما قد يؤدي الى رفع مساهمة الفلبين ، او في حالة عدم مراعاتهم ، باي شكل من الاشكال ، لأحكام الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروي 1982) وملحقاتها او البروتوكولات المرفقة بها ، او اذا كانت التحفظات التي تقدمت بها بلدان اخرى تؤدي الى الاضرار بمصالح الفلبين .

12

عن بربادوس

يحتفظ وفد بربادوس لحكومته بحق اتخاذ كافة الاجراءات التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها اذا لم يتم عضو او اعضاء بتسديد حصصهم من مصاريف الاتحاد ، او في حالة عدم مراعاتهم باي شكل كان ، لأحكام الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروي 1982) وملحقاتها او البروتوكولات المرفقة بها ، او اذا كانت التحفظات التي تقدم بها اعضاء آخرون تعرقل خدمات الاتصالات في بربادوس .

عن جمهورية فنزويلا :

يحتفظ وفد جمهورية فنزويلا لحكومته بحق اتخاذ كافة الاجراءات التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها في حالة عدم مساهمة اعضاء آخرين في مصاريف الاتحاد ، او في حالة عدم مراعاتهم لأحكام الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي 1982) ، وملحقاتها او البروتوكولات المرفقة بها ، او اذا كانت التحفظات التي ابدتها اعضاء آخرون تعرقل التسيير الجيد لخدمات اتصالاتها . وبالإضافة الى ذلك ، وطبقا لسياستها الدولية ، فان حكومة فنزويلا لا تقبل بالتحكيم كوسيلة لحسم المنازعات ولهذا السبب ، فانها تبدي تحفظاتها حول المواد التي تعالج هذه المسألة في الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي 1982) .

عن جمهورية رومانيا الاشتراكية :

يعلن وفد جمهورية رومانيا الاشتراكية ، عند توقيعه على هذه الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي 1982) عن ابقاء وضعه خضوع الاقطار ، المشار اليها في أحكام البروتوكول الاضافي رقم 3 ليس مطابقا للوثائق التي صادقت عليها الامم المتحدة المتعلقة بمنح الاستقلال للاقطار والشعوب المستعمرة بما في ذلك الاعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاص بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول عملا بميثاق الامم المتحدة الذي تمت الموافقة عليه بالاجماع بقرار الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة رقم 2625 (XXV) بتاريخ 24 اكتوبر 1970 والذي يعلن رسميا عن التزام الدول بالعمل على تحقيق مبدأ مساواة حقوق الشعوب وحقوقهم في تقرير مصيرهم ، بهدف القضاء على الاستعمار بدون تأجيل .

عن جمهورية رومانيا الاشتراكية :

يحتفظ وفد جمهورية رومانيا الاشتراكية لحكومته ، عند توقيعه على الاعمال الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيروبي 1982) بحق :

1. اتخاذ كافة الاجراءات التي تراها ضرورية بخصوص الانعكاسات المالية التي تترتب عن الاعمال الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين ، او عن التحفظات التي ابدتها دول أعضاء أخرى ، وخصوصا تلك التي لها صلة باحتال رفع حصة مساهمتها في مصاريف الاتحاد ،

2. الادلاء باي تصريح أو ابداء اي تحفظ الى حين المصادقة على الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروي 1982) .

16

عن جمهورية رواندا :

- يحتفظ وفد جمهورية رواندا المشارك في المؤتمر لحكومته بحق اتخاذ الاجراءات الضرورية لحماية مصالحها :
- اذا لم يدفع بعض الأعضاء حصصهم في مصاريف الاتحاد ، مما يؤدي الى رفع حصص مساهمات البلدان الأعضاء الأخرى ،
 - اذا لم يحترم بعض الأعضاء ، بأي شكل كان ، أحكام الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروي 1982) ، وملحقاتها أو البروتوكولات المرفقة بها ،
 - اذا كانت التحفظات التي أبدتها ادارات أخرى تعرقل التسيير الجيد لخدمات اتصالاتها .

17

عن ايطاليا :

يعلن الوفد الايطالي أن الحكومة الايطالية لا يمكنها أن تقبل أية انعكاسات مالية قد تترتب عن التحفظات التي أبدتها حكومات أخرى مشاركة في مؤتمر المندوبين المفوضين (نيروي 1982) . كما يحتفظ لحكومته بحق اتخاذ كافة الاجراءات التي تراها ضرورية لحماية مصالحها اذا لم يحترم بعض الأعضاء ، بأي شكل كان ، أحكام الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروي 1982) ،أو اذا كانت التحفظات التي أبدتها بلدان أخرى قد تعرقل التسيير الجيد لخدمات اتصالاتها .

18

عن جمهورية كواتيالا :

ان وفد جمهورية كواتيالا المشارك في مؤتمر المندوبين المفوضين (نيروي 1982) ،

1. يحتفظ لحكومته بحق اتخاذ كافة الاجراءات التي تراها ضرورية لحماية مصالحها في حالة عدم مراعاة أعضاء آخرين لأحكام الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروي 1982) ، وملحقاتها أو البروتوكولات المرفقة بها ، أو اذا كانت أية تحفظات أبدتها بلدان أخرى قد تعرقل التسيير الجيد لخدماتها في مجال الاتصالات ،

2. ويحتفظ ايضا لحكومته بحق الادلاء باي تصريح او ابداء اي تحفظ الى حين مصادقتها على الاتفاقية (نيروبي 1982) .

19

عن جمهورية افريقيا الوسطى :

يعلن وفد جمهورية افريقيا الوسطى المشارك في مؤتمر المندوبين المفوضين (نيروبي 1982) ان حكومته تحتفظ بحق اتخاذ الاجراءات اللازمة لحماية مصالحها اذا لم تحترم بعض البلدان الاعضاء أحكام هذه الاتفاقية الدولية للاتصالات، او اذا ابدت بكيفية غير عادية تحفظات ترمي الى رفع حصص مساهمات بلادها في مصاريف الاتحاد .

20

(لم يستعمل هذا الرقم)

21

عن الملاوي :

يحتفظ وفد الملاوي لحكومته ، عند توقيع هذه الاتفاقية ، بحق اتخاذ كافة الاجراءات التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها اذا لم يسدد بعض الاعضاء حصص مساهماتهم في مصاريف الاتحاد ، او اذا لم يحترموا ، باي شكل كان ، أحكام هذه الاتفاقية ، وملحقاتها ، او البروتوكولات المرفقة بها ، او اذا كانت تحفظات بلدان اخرى قد تعرقل التسيير الجيد لخدماتها في مجال الاتصالات .

عن جمهورية البنغلاديش الشعبية :

يحتفظ وفد جمهورية البنغلاديش الشعبية لحكومته بحق اتخاذ كافة الاجراءات التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها :

1. اذا كانت التحفظات التي ابدتها حكومات بلدان اعضاء اخرى في الاتحاد تؤدي الى رفع حصة مساهمتها في مصاريف الاتحاد ،
2. اذا لم يحترم بعض الاعضاء ، بأي شكل كان ، أحكام الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروي 1982) ، او ملحقاتها او بروتوكولاتها ،
3. اذا كانت التحفظات التي ابدتها حكومات اخرى تعرقل التسيير الجيد لخدمات الاتصالات في بلادها .

عن جمهورية الكونغو الشعبية :

1. يحتفظ وفد جمهورية الكونغو الشعبية ، عند توقيعها على البروتوكول الختامي للاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروي 1982) ، بحق حكومته في اتخاذ كافة الاجراءات التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها في حالة عدم مراعاة بعض الاعضاء ، بأي شكل كان ، لأحكام الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروي 1982) ، او اذا كانت التحفظات التي ابدتها اعضاء اخرون تعرقل التسيير الجيد لخدمات الاتصالات في بلادها .
2. وازافة الى ذلك ، يحتفظ وفد جمهورية الكونغو الشعبية لحكومته بحق عدم قبول اي اجراء مالي قد يؤدي الى احتمال رفع حصة مساهمتها في مصاريف الاتحاد .

عن الجمهورية العراقية :

يعلن وفد الجمهورية العراقية ان حكومته تحتفظ بحق اتخاذ كافة الاجراءات التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها ، في حالة عدم مراعاة عضو ما ، بأي شكل كان ، أحكام الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروي 1982) ، او اذا كانت التحفظات التي ابدتها عضو ما تخل بالتسيير الجيد لخدمات الاتصالات في العراق ، او تؤدي الى رفع حصة مساهمتها في مصاريف الاتحاد .

عن الجمهورية اللبنانية :

يعلن وفد الجمهورية اللبنانية ان حكومته تحتفظ بحق اتخاذ كافة الاجراءات التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها ، في حالة عدم مراعاة عضوا ، باي شكل كان ، أحكام الاتفاقية الدولية للاتصالات (مالمه - توريمولينوس 1973 ، ونيروي 1982) ، او اذا كانت التحفظات التي ابداهها عضوا ما تعرقل التسيير الجيد لخدمات الاتصالات في لبنان ، او تؤدي الى رفع حصة مساهمة لبنان في مصاريف الاتحاد .

عن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية :

يحتفظ وفد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية لحكومته بحق قبول او عدم قبول الانعكاسات التي قد تترتب عن اي تحفظ تبديه بلدان اخرى ، قد يؤدي الى رفع حصة مساهمتها في مصاريف الاتحاد ، وبحق اتخاذ كافة الاجراءات التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها ، وخدمات الاتصالات في بلادها في حالة عدم مراعاة عضوا ما لأحكام الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروي 1982) او التنظيمات الملحق بها .

عن كوستاريكا :

يحتفظ وفد كوستاريكا لحكومته بحق :

1. عدم قبول اي اجراء مالي قد يؤدي الى رفع مساهمتها في الاتحاد ،

2. اتخاذ كافة الاجراءات التي قد تراها ضرورية لحماية خدمات الاتصالات في بلادها في حالة عدم مراعاة البلدان الاعضاء لأحكام الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي 1982) ،

3. ابداء التحفظات التي تراها مناسبة تجاه نصوص الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي 1982) التي قد تؤثر بصورة مباشرة او غير مباشرة على سيادتها .

28

عن الكيان الصهيوني :

يعلن وفد الكيان الصهيوني ، باسم حكومته - تأكيدا للرقم 99 من البروتوكول الختامي للاتفاقية الدولية للاتصالات ، مآلفه - تورغولينوس (1973) ان اقسام القرار رقم 74 المتعلق بالكيان الصهيوني تركز على اتهامات كاذبة . وهي تعتمد اعتبارات مادية وقانونيا لا اساس لها من الناحية الفعلية ولا يحكم القانون . ولا تخدم اهداف الاتحاد الدولي للاتصالات الحقيقية ولا اغراضه ، وبلده يرفضها رفضا باتا .

29

عن جمهورية اندونيسيا :

1. يحتفظ وفد جمهورية اندونيسيا لحكومته بحق :

أ) اتخاذ كافة الاجراءات التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها اذا اخل اعضاء ما ، باي شكل كان ، بأحكام الاتفاقية الدولية للاتصالات 1982 ، او اذا كانت التحفظات التي ابدتها بلدان اخرى تعرقل التيسير الجيد لخدمات الاتصالات في بلادها ،

ب) اتخاذ اي اجراء آخر طبقا لدستور جمهورية اندونيسيا وقوانينها .

2. يعلن الوفد الاندونيسي ، باسم حكومة جمهورية اندونيسيا ، انه لا يعتبر نفسه ملزما بتطبيق أحكام المادة 50 ، الفقرة 2 من الاتفاقية الدولية للاتصالات لسنة 1982 .

عن جمهورية يوغسلافيا الاشتراكية الفدرالية :

يحتفظ وفد جمهورية يوغسلافيا الاشتراكية الفدرالية لحكومته بحق :

1. اتخاذ كافة الاجراءات التي تراها ضرورية لحماية الاتصالات في بلادها اذا لم يحترم بعض الاعضاء لأحكام هذه الاتفاقية ، او اذا كانت التحفظات التي ابدتها بلدان اخرى تعرقل التسيير الجيد لخدمات الاتصالات في بلادها ،

2. اتخاذ كافة الاجراءات التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها اذا لم يسدد بعض الاعضاء حصصهم في مصاريف الاتحاد ، او اذا كانت التحفظات التي ابدتها بلدان اخرى قد تؤدي الى رفع حصة مساهمتها في مصاريف الاتحاد .

عن جمهورية البينان الشعبية :

يحتفظ وفد جمهورية البينان الشعبية المشارك في مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيروبي 1982) لحكومته بحق اتخاذ كافة الاجراءات التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها اذا لم يحترم بعض الاعضاء أحكام الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي 1982) او اذا كانت التحفظات التي ابدتها اعضاء اخرون تعرقل التسيير الجيد لخدمات الاتصال في بلادها ، او قد تؤدي الى رفع مساهمتها في مصاريف الاتحاد .

عن جمهورية التوغو :

يحتفظ وفد جمهورية التوغو لحكومته بحق اتخاذ كافة الاجراءات التي قد تراها مناسبة اذا لم يحترم بلد ما أحكام هذه الاتفاقية ، او اذا كانت التحفظات التي ابدتها بعض الاعضاء اثناء مؤتمر نيروبي 1982 ، او عند التوقيع عليها ، او الانضمام اليها ، تؤدي الى وضعية تخل بخدمات الاتصالات في بلادها ، او الى رفع حصة مساهمتها في مصاريف الاتحاد بمبلغ كبير جدا .

عن جمهورية الاوروغواي الشرقية :

يعلن وفد جمهورية الاوروغواي الشرقية باسم حكومته ، ان هذه الحكومة تحتفظ بحق اتخاذ كافة الاجراءات التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها اذا لم يحترم بعض الاعضاء أحكام الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي 1982) او ملحقاتها او البروتوكولات المرفقة بها ، او اذا كانت التحفظات التي ابدتها بلدان اخرى تعرقل التسيير الجيد لخدمات الاتصالات في بلادها .

عن جمهورية افغانستان الديمقراطية :

يحتفظ وفد جمهورية افغانستان الديمقراطية المشارك في مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيروبي 1982) لحكومته بحق :

1. اتخاذ كافة الاجراءات التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها اذا لم يحترم عضوا ، باي شكل كان ، أحكام الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي 1982) او ملحقاتها او البروتوكولات المرفقة بها ، او اذا كانت انعكاسات اي تحفظ يبديه بلد اخر تضر بمصالحها ، وتعرقل على وجه الخصوص ، التسيير الجيد لخدمات الاتصالات في بلادها ،

2. عدم قبول اي اجراء قد يؤدي الى رفع حصة مساهمتها في مصاريف الاتحاد ،

3. ابداء اي تحفظ او الادلاء باي تصريح قبل مصادقتها على الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي 1982) .

عن دولة الكويت ودولة قطر :

يعلن وفدا دولة الكويت ودولة قطر ان حكومتيهما تحتفظان بحق اتخاذ كافة الاجراءات التي قد تريانها ضرورية لحماية مصالحها اذا لم يحترم احد الاعضاء ، باي شكل كان ، أحكام الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي 1982) او اذا كانت التحفظات التي ابداهما تعرقل التسيير الجيد لخدمات الاتصالات في بلديهما ، او تؤدي الى رفع مساهمات دولة الكويت ودولة قطر في مصاريف الاتحاد .

عن مملكة لوزوطو :

يعلن وفد لوزوطو باسم حكومته :

1. عن عدم قبوله لاي انعكاسات تترتب عن تحفظات ابدائها اي بلد كان ، وعن احتفاظه لحكومته بحق اتخاذ كافة الاجراءات التي تراها ضرورية لحماية مصالحها اذا لم تحترم بلدان اخرى أحكام هذه الاتفاقية (نيروي 1982) ، او ملحقاتها او البروتوكولات المرفقة بها ، او اذا كانت التحفظات التي ابدتها بلدان اخرى تعرقل التسيير الجيد لخدمات الاتصالات بمملكة لوزوطو .

عن جمهورية افغانستان الديمقراطية ، والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، والمملكة العربية السعودية ، وجمهورية البنغلاديش الشعبية ، والجمهورية الاسلامية الايرانية ، والجمهورية العراقية ، والمملكة الاردنية الهاشمية ، ودولة الكويت ، والجمهورية اللبنانية ، والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ، وجمهورية المالديف ، والمملكة المغربية ، والجمهورية الاسلامية الموريتانية ، وسلطنة عمان ، وجمهورية باكستان الاسلامية ، ودولة قطر ، والجمهورية العربية السورية ، وجمهورية الصومال الديمقراطية ، وجمهورية السودان الديمقراطية ، والجمهورية التونسية ، والجمهورية العربية اليمنية ، وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية :

تعلن وفود البلدان المذكورة اعلاه المشاركة في مؤتمر المندوبين المفوضين (نيروي 82) عن ان توقيعها على الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروي 1982) وكذلك مصادقة حكوماتها المحتل على هذا العقد ، غير صالحين تجاه الكيان الصهيوني الوارد ذكره في الملحق رقم 1 ، ولا يعينان باي شكل كان الاعتراف به .

عن جمهورية سنغافورة :

يحفظ وفد جمهورية سنغافورة لحكومته بحق اتخاذ كافة الاجراءات التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها اذا تخلف عضو من اعضاء الاتحاد ، باي شكل كان ، عن الالتزامات الناتجة عن الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروي 1982) او ملحقاتها والبروتوكولات المرفقة بها ، او اذا كانت التحفظات التي ابدائها بلد ما تعرقل التسيير الجيد لخدمات الاتصالات في بلادها ، او تؤدي الى رفع حصة مساهمتها في مصاريف الاتحاد .

عن جمهورية كوريا :

يحفظ وفد جمهورية كوريا لحكومته بحق اتخاذ كافة الاجراءات التي تراها ضرورية لحماية مصالحها اذا لم يسدد عضو من أعضاء الاتحاد حصته في مصاريف الاتحاد ، او اذا لم يحترم أحكام هذه الاتفاقية او ملحقاتها والبروتوكولات والتنظيمات المرفقة بها ، او اذا كانت التحفظات التي ابدتها بلدان اخرى تعرقل التسيير الجيد لخدمات الاتصالات في جمهورية كوريا .

عن جمهورية السنغال :

يعلن وفد جمهورية السنغال باسم حكومته ، عند توقيع هذه الاتفاقية ، عن عدم قبوله لاي انعكاسات تترتب عن تحفظات ابدتها حكومات اخرى قد تؤدي الى رفع حصة مساهمتها في مصاريف الاتحاد ، ومن جهة اخرى ، تحتفظ جمهورية السنغال بحق اتخاذ كافة الاجراءات التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها في حالة عدم مراعاة بعض الاعضاء لأحكام الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي 1982) وملحقاتها والبروتوكولات المرفقة بها ، او اذا كانت التحفظات التي ابدتها بلدان اخرى تؤدي الى عرقلة التسيير الجيد لخدمات الاتصالات في جمهورية السنغال .

عن جمهورية بروندي :

يحفظ وفد جمهورية بروندي لحكومته بحق :

1. اتخاذ كافة الاجراءات التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها اذا لم يحترم بعض الاعضاء ، باي شكل كان ، أحكام الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي 1982) وملحقاتها والبروتوكولات المرفقة بها ،

2. قبول او عدم قبول اي اجراء من شأنه ان يؤدي الى رفع حصة مساهمتها .

عن غانا :

يحتفظ وفد غانا لحكومته بحق اتخاذ كافة الاجراءات التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها اذا ادى عدم احترام الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي 1982) وملحقاتها والبروتوكولات المرفقة بها ، او اذا ادت التحفظات التي ابدتها بلدان اخرى الى عرقلة التسيير الجيد لخدمات الاتصالات في غانا .

عن جمهورية مدغشقر الديموقراطية :

يحتفظ وفد جمهورية مدغشقر الديموقراطية لحكومته بحق اتخاذ كافة الاجراءات التي قد تراها لازمة لحماية مصالحها اذا لم يحترم اعضاء الاتحاد ، باي شكل كان ، أحكام الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي 1982) ، او اذا كانت التحفظات التي ابدتها بلدان اخرى تعرقل التسيير الجيد لخدمات الاتصالات في بلادها . ويحتفظ ايضا لحكومته بحق عدم قبول اي انعكاس مالي ينتج عن التحفظات التي ابدتها حكومات اخرى مشاركة في هذا المؤتمر .

عن جمهورية باكستان الاسلامية :

يحتفظ وفد حكومة باكستان المشارك في مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيروبي 1982) بحق قبول او عدم قبول الانعكاسات التي قد تترتب عن عدم احترام اي عضو من اعضاء الاتحاد ، لأحكام الاتفاقية (1982) او التنظيمات الملحق بها .

عن جمهورية الكامرون المتحدة :

يعلن وفد جمهورية الكامرون المتحدة المشارك في مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيروبي 1982) ان حكومته تحتفظ بحق اتخاذ كافة الاجراءات الضرورية لحماية مصالحها اذا كانت التحفظات التي ابدتها وفود اخرى ، او اذا كان عدم احترام هذه الاتفاقية يؤديان الى عرقلة التسيير الجيد لخدمات الاتصالات في الكامرون .

وبالإضافة الى ذلك ، فان حكومة جمهورية الكامرون المتحدة لاتقبل باي انعكاس يترتب عن تحفظات ابدتها وفود اخرى في هذا المؤتمر ، قد تؤدي الى رفع مساهمتها في مصاريف الاتحاد .

46

عن تركيا :

يحتفظ وفد حكومة تركيا المشارك في مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيروبي 1982) بحق حكومته في اتخاذ كافة الاجراءات التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها ، اذا كانت التحفظات التي ابداهها اعضاء اخرون من اعضاء الاتحاد تؤدي الى رفع حصة مساهمتها في مصاريف الاتحاد .

ويحتفظ ايضا لحكومته بحق اجراء اي تخفيض نسبي لمساهمة تركيا في اي عنوان او عنوان فرعي من الميزانية ، اذا ادت تحفظات اطراف آخرين الى عدم تسديدهم للحصص المستحقة لذلك العنوان او العنوان الفرعي .

47

عن الجمهورية العربية السورية :

يعلن وفد الجمهورية العربية السورية ان حكومته تحتفظ بحق اتخاذ كافة الاجراءات التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها اذا لم يحترم احد الاعضاء ، باي شكل كان ، أحكام الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي 1982) او اذا كانت التحفظات التي ابداهها احد الاعضاء تعرقل التسيير الجيد لخدمات الاتصالات في بلادها ، او تؤدي الى رفع حصة مساهمة الجمهورية العربية السورية في مصاريف الاتحاد .

عن جمهورية الفيتنام الاشتراكية :

يعلن وفد جمهورية الفيتنام الاشتراكية المشارك في مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيروبي 1982) باسم حكومته :

1. تأكيده مرة اخرى لموقف حكومة جمهورية الفيتنام الاشتراكية ، الوارد في تصريح وزارة خارجيتها بتاريخ 7 أغسطس 1979 والممثل في اعتبارها مجموعة جزر هوانغ سا (باراسيلس) وتروانغ سا (سبراتلي) جزء لا يتجزأ من اراضي جمهورية الفيتنام الاشتراكية . لذا فان حكومة الفيتنام لا يمكن ان تقبل بتعديلات تعيين الترددات ، وبتحددات التقسيمات الفرعية لمناطق 6 د ، 6 ف ، 6 ج ، الواردة في الاعمال الختامية (ADD 27/132A) للمؤتمر الاداري العالمي للاتصالات اللاسلكية المعني بالخدمات المتنقلة المتعلقة بالطيران المدني (جنيف 1978) . ونظرا الى تلك الأحكام تضر بخدمات الاتصالات في مجال الطيران المدني في الفيتنام وفي بعض البلدان الاخرى في المنطقة ، يجب ان تتم مراجعتها من قبل المؤتمرات الادارية العالمية للاتصالات اللاسلكية المقبلة المعنية بالخدمات المتنقلة ،

2. احتفاظه ايضا لحكومته بحق عدم قبول اية أحكام اخرى من تنظيمات الاتصالات اللاسلكية ، من شأنها ان تلحق اضرارا بخدمات الاتصالات في الفيتنام ، وبحق اتخاذ كافة الاجراءات التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها وخدمات الاتصالات في بلادها .

عن جمهورية الغابون :

يحفظ وفد جمهورية الغابون لحكومته بحق :

1. اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لحماية مصالحها اذا لم يحترم بعض الاعضاء ، باي شكل كان ، أحكام الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي 1982) او اذا كانت التحفظات التي ابداهها اعضاء آخرون تعرقل التسيير الجيد لخدمات الاتصالات في الغابون ،

2. قبول او عدم قبول الانعكاسات المالية التي قد تنتج عن تلك التحفظات .

عن جمهورية ساحل العاج :

يعلن وفد جمهورية ساحل العاج انه يحتفظ لحكومته بحق قبول او رفض الانعكاسات التي تترتب عن التحفظات المبرر عنها في هذه الاتفاقية (نيروبي 1982) من طرف حكومات اخرى ، والتي قد تؤدي الى رفع حصة مساهمتها في مصاريف الاتحاد او تخل بخدمات الاتصالات في ساحل العاج .

(لم يستعمل هذا الرقم)

عن جمهورية بلغاريا الشعبية :

تعلن جمهورية بلغاريا الشعبية ، عند توقيع الاتفاقية الدولية للاتصالات ، انها تحتفظ بحق اتخاذ كافة الاجراءات لحماية مصالحها ، اذا لم تحترم دول اخرى أحكام الاتفاقية الدولية للاتصالات ، او اذا مست تلك الدول ، بتصرفات اخرى ، بسيادة جمهورية بلغاريا الشعبية .

عن البرتغال :

يعلن الوفد البرتغالي باسم حكومته انه لا يقبل باي انعكاسات للتحفظات التي ابدتها حكومات اخرى ، والتي قد تؤدي الى رفع حصة مساهمته في مصاريف الاتحاد .

ويعلن ايضا عن الاحتفاظ لحكومته بحق اتخاذ كافة الاجراءات التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها في حالة عدم وفاء بعض الاعضاء بتسديد حصصهم في مصاريف الاتحاد ، او في حالة عدم مراعاتهم ، باي شكل آخر ، لأحكام الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي 1982) وملحقاتها او البروتوكولات المرفقة بها ، او اذا كانت التحفظات التي ابدتها بلدان اخرى تعرقل التسيير الجيد لخدمات الاتصالات في البرتغال .

عن جمهورية البرازيل الفدرالية :

يحتفظ وفد البرازيل ، عند توقيعه على هذه الاعمال الختامية التي سيصادق عليها المجلس الوطني لحكومته ، بحق اتخاذ كافة الاجراءات التي قد تراها ضرورة لحماية مصالحها اذا لم يحترم اعضاء آخرون أحكام الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروي 1982) وملحقاتها والبروتوكولات المرفقة بها ، او اذا كانت التحفظات التي ابدتها اعضاء آخرون قد تؤدي الى رفع مساهمة البرازيل في مصاريف الاتحاد ، او الى عرقلة التسيير الجيد لخدمات الاتصالات في البرازيل .

عن جمهورية الصومال الديموقراطية :

يعلن وفد جمهورية الصومال الديموقراطية ان حكومته لا يمكن ان تقبل اية انعكاسات مالية قد تترتب عن تحفظات ابدتها حكومات اخرى مشاركة في مؤتمر المندوبين المفوضين (نيروي 1982) .

واضافة الى ذلك ، فانه يحتفظ لحكومته بحق اتخاذ كافة الاجراءات التي قد تراها ضرورة لحماية مصالحها اذا تخلف بعض الاعضاء ، بأي شكل كان ، عن احترام أحكام الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروي 1982) او اذا كانت تحفظات بلدان اخرى تعرقل خدمات الاتصالات في الصومال .

عن جمهورية المانيا الاتحادية :

يعلن وفد جمهورية المانيا الاتحادية رسميا على التحفظات التي قدمت باسم جمهورية المانيا الاتحادية بخصوص المادة 83 من الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروي 1982) عند التوقيع على التنظيمات المذكورة في نفس المادة .

عن جمهورية المانيا الاتحادية :

يحتفظ وفد جمهورية المانيا الاتحادية لحكومته بحق اتخاذ كافة الاجراءات التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها اذا لم يسدد بعض الاعضاء حصصهم من مصاريف الاتحاد ، او اذا لم يحترموا ، بأي شكل كان ، أحكام الاتفاقية وملحقاتها والبروتوكولات المرفقة بها ، او اذا كانت تحفظات بلدان اخرى قد تؤدي الى رفع مساهمتها في مصاريف الاتحاد او الى عرقلة التسيير الجيد لخدمات الاتصالات في المانيا الاتحادية ، وازافة الى ذلك ، يبدي وفد جمهورية المانيا الاتحادية ، بمثابة اجراء تحفظي ، تحفظه على اي تعديل يطرأ على المادة 4 من الاتفاقية الدولية للاتصالات قد يدرج التعاون التقني كأحد اغراض الاتحاد في هذه الاتفاقية ، ويحتفظ أيضا لحكومته بحق اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة اذا أدى ذلك الى اثقال ميزانية الاتحاد العادية .

عن جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية :

يعلن وفد جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية باسم حكومته ، وعند توقيع الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي 1982) انه يترك مسألة اقرار تنظيم الاتصالات اللاسلكية (جنيف 1979) معلقة .

عن الشيلي :

يؤكد وفد الشيلي على انه كلما ظهرت في الاتفاقية الدولية للاتصالات وفي ملحقاتها وفي التنظيمات او في اي وثائق اخرى ، بيانات او اشارات الى « اراضي القطب الجنوبي » وكنها خاضعة لدولة ما ، فان تلك البيانات او الاشارات لا تنطبق ، ولا يمكن ان تنطبق على قطاع القطب الجنوبي الشيلي ، الواقع ما بين 53 درجة و 90 درجة على خط الطول الغربي ، والذي هو جزء لا يتجزأ من التراب الوطني لجمهورية الشيلي ، ولهذا الجمهورية عليه حقوق ثابتة وتمارس عليه سيادتها .

وبالنظر لما سبق ذكره ، تحتفظ حكومة الشيلي بحق اتخاذ كافة الاجراءات التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها اذا اضررت دول اخرى ، باي شكل كان ، بالاراضي المحددة اعلاه ، استنادا الى أحكام الاتفاقية المذكورة ، وملحقاتها او البروتوكولات او التنظيمات المرفقة بها .

60

عن الشيلي :

يحتفظ وفد الشيلي المشارك في مؤتمر المندوبين المفوضين لحكومته بحق ابداء التحفظات التي قد تراها ضرورية حول بعض نصوص الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي 1982) ، وملحقاتها وبروتوكولاتها ، او في التنظيمات المتعلقة بها والتي تؤثر بصورة مباشرة او غير مباشرة في تسيير خدمات الاتصالات في جمهورية الشيلي او تمس بسيادتها .

كما يحتفظ لحكومته بحق حماية مصالحها اذا كانت تحفظات حكومات اخرى قد تؤدي الى رفع مساهمتها في مصاريف الاتحاد .

61

عن جمهورية النيجر :

يحتفظ وفد جمهورية النيجر المشارك في مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيروبي 1982) لحكومته بحق :

1. اتخاذ الاجراءات التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها اذا لم يحترم بعض الاعضاء ، باي شكل كان ، أحكام الاتفاقية او التنظيمات ، او اذا كانت التحفظات التي ابداءها هؤلاء الاعضاء تعرقل التسيير الجيد لخدمات الاتصالات في النيجر ،

2. قبول او رفض انعكاسات تحفظات قد تؤدي الى رفع مساهمة النيجر في مصاريف الاتحاد .

عن اليونان :

يعلن وفد جمهورية اليونان المشارك في مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيروبي 1982) عند توقيع الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي 1982) انه يحتفظ لحكومته بحق اتخاذ كافة الاجراءات المطابقة للدستور والقوانين ، والالتزامات الدولية لجمهورية اليونان ، التي قد تراها ضرورية لحماية حقوقها ومصالحها الوطنية في حالة عدم مراعاة دول اعضاء في الاتحاد لأحكام هذه الاتفاقية وملحقاتها والبروتوكولات والتنظيمات المرفقة بها ، او في حالة عدم تسديدهم لحصصهم من مصاريف الاتحاد .

ويحتفظ ايضا لحكومته بحق عدم قبول اية انعكاسات تترتب عن تحفظات ابدتها اطراف متعاقدة اخرى ، قد تؤدي ، من بين ما تؤدي اليه ، الى رفع حصة مساهمتها في مصاريف الاتحاد ، او الى عرقلة التسيير الجيد والفعال لخدمات الاتصالات في جمهورية اليونان .

عن بابواسيا غينيا الجديدة :

يحتفظ وفد بابواسيا غينيا الجديدة لحكومته بحق اتخاذ كافة الاجراءات التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها اذا لم يسدد بعض الاعضاء حصصهم من مصاريف الاتحاد او اذا لم يحترموا ، باي شكل كان ، الالتزامات الناجمة عن الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي 1982) او ملحقاتها والبروتوكولات المرفقة بها ، او اذا كانت التحفظات التي ابدتها بلدان اخرى تعرقل التسيير الجيد لخدمات الاتصالات في بابواسيا غينيا الجديدة .

عن جمهورية تانزانيا المتحدة :

يحتفظ وفد جمهورية تانزانيا المتحدة لحكومته بحق اتخاذ كافة الاجراءات التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها في حالة عدم احترام اعضاء ما ، باي شكل كان ، أحكام الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي 1982) ، او اذا كانت التحفظات التي ابدتها بلدان اخرى تعرقل التسيير الجيد لخدمات الاتصالات ، او تؤدي الى رفع حصة مساهمة تانزانيا في مصاريف الاتحاد .

عن الغوييان (GUYANE) :

يحتفظ وفد الغوييان لحكومته بحق اتخاذ كافة الاجراءات التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها اذا تخلف بعض الاعضاء ، باي شكل كان ، عن احترام أحكام الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي 1982) ، او اذا كانت تحفظات او تصرفات بلدان اخرى تعرقل التسيير الجيد لخدمات الاتصالات في بلادها او تؤدي الى رفع حصة مساهمتها في مصاريف الاتحاد .

عن جمهورية فولطا العليا :

يحتفظ وفد جمهورية فولطا العليا المشارك في مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيروبي 1982) ، لحكومته بحق :

1. عدم قبول اي اجراءات مالية من شأنها ان ترفع حصة مساهمتها في مصاريف الاتحاد ،

2. اتخاذ كافة الاجراءات التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها في حالة عدم مراعاة بعض الاعضاء لأحكام الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي 1982) او ملحقاتها او البروتوكولات والتنظيمات المتعلقة بها ، او اذا كانت التحفظات التي ابدتها دول اعضاء اخرى تعرقل التسيير الجيد لخدمات الاتصالات في فولطا العليا .

عن جمهورية الهند :

1. لا يقبل وفد جمهورية الهند ، عند توقيعه على الاعمال الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيروبي 1982) ، لحكومته باي انعكاسات مالية تترتب عن تحفظات يكون قد ابداهها عضو ما حول مالية الاتحاد .

2. وإضافة الى ذلك ، يحتفظ وفد جمهورية الهند لحكومته بحق اتخاذ الاجراءات الكفيلة بضمان التسيير الجيد للاتحاد وهيئاته الدائمة ، كلما دعت الضرورة الى ذلك ، وتطبيق الأحكام الاساسية للتنظيم العام والتنظيمات الادارية المرفقة بالاتفاقية اذا ابدى عضو من الاعضاء تحفظات حول أحكام الاتفاقية و / او لم يقبل بها .

68

عن جامايكا :

يحتفظ وفد جامايكا لحكومته بحق اتخاذ كافة الاجراءات التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها اذا لم يحترم بعض الاعضاء ، باي شكل كان ، أحكام الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروي 1982) ، وملحقاتها او البروتوكولات المرفقة بها ، او اذا كانت التحفظات التي ابدتها بلدان أخرى تعرقل التسيير الجيد لخدمات الاتصالات في جامايكا ، او تؤدي الى رفع حصة مساهمتها في مصاريف الاتحاد .

69

عن كوبا :

تود ادارة جمهورية كوبا ان تعلن بكل وضوح عند توقيعها على الاعمال الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين ، وامام التصريحات التي عبرت الولايات المتحدة الامريكية من خلالها عن نيتها في ارسال برامج اذاعية نحو كوبا لغرض التخريب وخلق عدم الاستقرار - وهي تصريحات مخالفة لأحكام اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات - انها تحتفظ بحق استعمال الوسائل المتوفرة لديها ، كلما رأت ذلك ضروريا ، وتطبيق كافة الاجراءات التي قد تراها مناسبة لضمان تسيير امثل لخدمات الارسال الاداعي في كوبا .

70

عن الولايات المتحدة الأمريكية :

نظرا لقلقها العميق أمام سير أشغال مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (1982) ، تحتفظ الولايات المتحدة الامريكية لنفسها بحق ابداء اي تحفظات والادلاء باي تصريحات خاصة ومناسبة قبل مصادقتها على اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات . ان انشغال الولايات المتحدة الامريكية العام يتركز على

التعميم المؤسف لتخطيط مالي واقعي ، وعلى اضافة الصبغة السياسية على الاتحاد ، وعلى الالتزام المفروض على الاتحاد بتقديم التعاون والمساعدة التقنية للذين قد يكون من الاجدر ان يقدمها برنامج الامم المتحدة للتنمية ، والقطاع الخاص . ان هذا التصريح يكتسي بالضرورة طابعا عاما ، نظرا لعدم قدرة المؤتمر على انهاء اهم اشغاله قبل الاجل المحدد لبدء التحفظات .

71

عن زيلاندا الجديدة :

يحتفظ وفد زيلاندا الجديدة لحكومته بحق اتخاذ كافة الاجراءات التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها اذا لم يسدد بعض الاعضاء حصة مساهمتهم في مصاريف الاتحاد ، او اذا اخلوا ، بأي شكل آخر ، بأحكام الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي 1982) وملحقاتها او البروتوكولات المرفقة بها ، او اذا كانت التحفظات التي ابدتها بلدان اخرى تعرقل التسيير الجيد لخدمات الاتصالات في زيلاندا الجديدة .

72

عن مملكة تونغنا :

يحتفظ وفد زيلاندا الجديدة باسم حكومة مملكة تونغنا ، لهذه الحكومة بحق اتخاذ كافة الاجراءات التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها اذا لم يسدد بعض الاعضاء حصص مساهمتهم في مصاريف الاتحاد ، او اذا اخلوا ، بأي شكل آخر ، بأحكام الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي 1982) وملحقاتها او البروتوكولات المرفقة بها ، او اذا كانت التحفظات التي ابدتها بلدان اخرى تعرقل التسيير الجيد لخدمات الاتصالات في مملكة تونغنا .

73

عن الجمهورية البلغارية الشعبية ، والجمهورية الهنغارية الشعبية ، وجمهورية مانغوليا الشعبية ، وجمهورية بولونيا الشعبية ، وجمهورية المانيا الديمقراطية ، وجمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية :

تحتفظ وفود البلدان المذكورة اعلاه لحكوماتها بحق عدم قبول اي اجراء مالي قد يؤدي الى رفع مساهمتها في مصاريف الاتحاد بصورة غير مبررة ، وبحق اتخاذ كافة الاجراءات التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها .

وإضافة الى ذلك ، فانها تحتفظ ايضا لحكوماتها بحق الادلاء بأي تصريح وإبداء اي تحفظ عند المصادقة على الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي 1982) .

74

عن جمهورية كينيا :

يعلن وفد جمهورية كينيا باسم حكومته وطبقا للسلطات المخولة له :

1. احتفاظه لحكومته بحق اتخاذ كافة الاجراءات التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها اذا لم يحترم اي عضو من الاعضاء أحكام الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي 1982) ،

2. ان حكومة جمهورية كينيا ترفض اية مسؤولية بخصوص الانعكاسات التي قد تترتب عن التحفظات التي ابداهها اعضاء الاتحاد .

75

لم يستعمل هذا الرقم :

76

عن المكسيك :

يعلن وفد المكسيك ان حكومته تحتفظ بحق اتخاذ كافة الاجراءات التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها اذا لم يحترم بعض الاعضاء ، بأي شكل كان ، أحكام الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي 1982) ، او اذا كانت التحفظات التي ابداهها بعض الاعضاء تعرقل خدمات الاتصالات في المكسيك او تؤدي الى رفع مساهمتها في مصاريف الاتحاد .

عن نيكاراغوا :

يحتفظ وفد جمهورية نيكاراغوا ، عند توقيعه على الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروي 1982) ، لحكومته بحق اتخاذ كافة الاجراءات التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها اذا كانت التحفظات التي ابدتها حكومات اخرى تؤدي الى رفع حصة مساهمتها في مصاريف الاتحاد او تخل بخدمات الاتصالات في نيكاراغوا .

عن جمهورية كولومبيا :

يحتفظ وفد جمهورية كولومبيا لحكومته بحق اتخاذ كافة الاجراءات التي قد تراها ضرورية ، طبقا لقوانينها الوطنية والقانون الدولي ، لحماية مصالحها اذا كانت التحفظات التي ابدتها ممثلا دول اخرى تخل بخدمات الاتصالات في كولومبيا او تضر بممارستها الكاملة لحقوق سيادتها ، وكذلك اذا دعى تطبيق او تفسير حكم من أحكام الاتفاقية الى ضرورة اتخاذ تلك الاجراءات .

عن جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية :

تعلن جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية انها تحتفظ لنفسها بحق اتخاذ كافة الاجراءات التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها في حالة عدم احترام دول اخرى لاحكام الاتفاقية الدولية للاتصالات او في حالة اتخاذها اجراءات اخرى من شأنها ان تمس بسيادة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية .

ان جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية تعتبر توقيع وفد الشيلي على الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروي 1982) غير شرعي ولا تعترف به .

وتحتفظ وفود جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لحكوماتها بحق عدم قبول اي قرار مالي يؤدي الى رفع مساهماتها السنوية بصورة غير مبررة ، ونتائج على وجه الخصوص عن التعديلات التي أدخلت على الرقم 107 من المادة 15 من الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروي 1982) أثناء مؤتمر المندوبين المفوضين .

80

عن الاكوادور :

يعلن وفد الاكوادور باسم حكومته انه سيحاول قدر الامكان مراعاة احكام الاتفاقية التي وافق عليها هذا المؤتمر (نيروي 1982) ، وانه يحتفظ لحكومته بحق :

أ) اتخاذ كافة الاجراءات الضرورية لحماية مواردها الطبيعية ، وخدمات اتصالاتها ومصالحها الاخرى ، اذا تم إلحاق اي ضرر بها على اثر عدم تطبيق احكام الاتفاقية المذكورة وملحقاتها ، او بسبب التخططات التي ابداهها أعضاء آخرون في الاتحاد ،

ب) اتخاذ اي قرار آخر ، طبقا لقوانينها وللقانون الدولي ، من اجل حماية حقوق سيادتها .

81

عن اسبانيا :

يعلن وفد اسبانيا باسم حكومته ان لفظة « بلد » المستعملة في المقدمة وفي المادتين 1 و 2 وفي احكام اخرى من الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروي 1982) بخصوص الاعضاء وحقوقهم والتزاماتهم ، تعتبر بالنسبة لحكومة اسبانيا مرادفا لمصطلح « دولة ذات سيادة » ، وان لها نفس القيمة ونفس المعنى ونفس المحتوى القانوني والسياسي .

82

عن اسبانيا :

يعلن وفد اسبانيا باسم حكومته انه لا يقبل اي تحفظ تبديده حكومات اخرى قد يترتب عنه رفع التزاماته المالية تجاه الاتحاد .

عن نيكاراغوا :

تحتفظ حكومة نيكاراغوا بحق الادلاء باي تصريح او ابداء الى تحفظ إلى ان تصادق على الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي 1982) .

عن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية :

(1)

يحتفظ وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية لحكومته بحق اتخاذ كافة الاجراءات التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها اذا لم يتكفل بعض الاعضاء بتسديد حصصهم من مصاريف الاتحاد ، او اذا لم يحترموا ، باي شكل كان ، احكام الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي 1982) وملحقاتها او البروتوكولات الملحقه بها ، او اذا كانت التحفظات التي ابدتها بلدان اخرى تعرقل التسيير الجيد لخدمات الاتصالات في بلادها .

(2)

تسجل المملكة المتحدة ان المؤتمر قد اقر تخفيضا بنسبة 10% من بعض المبالغ المالية القصوى المقترحة في مشروع البروتوكول الاضافي رقم 1 للفترة المبتدئة في 1984 ؛ غير ان هذا التخفيض لا يتجاوب تماما والرغبة التي عبرت عنها مرارا عدة وفود اقترحت ان يقوم الاتحاد بتعديل مصاريفه المقبلة بكيفية تتطابق مع الموارد المالية المتوفرة لدى جميع اعضاء الاتحاد . وهذا القصور يقوي ضرورة حرص المجلس الاداري على تحقيق اكبر اقتصاد ممكن في ميزانية الاتحاد السنوية .

وتحتفظ المملكة المتحدة ، من جهتها ، بموقفها بخصوص اي اقتراح تترتب عنه مصاريف تتجاوز مجموع المبلغ المحدد في ميزانية الاتحاد لسنة 1983 .

(3)

لقد دعمت المملكة المتحدة أنشطة التعاون التقني التي تقوم بها هيئات الاتحاد الدائمة ، ودور الاتحاد المحتمل كحافز للتعاون التقني المقدم من طرف البرنامج التطوعي الخاص الذي اقره هذا المؤتمر ، ومن طرف برنامج الامم المتحدة للتنمية . غير انه في انعدام تعليقات واضحة لهذا المؤتمر حول الانعكاسات المالية لادراج « المساعدة

التقنية « ضمن أهداف الاتحاد ، يستوجب من المملكة المتحدة ان تعبر عن قلقها ازاء الانعكاس الذي قد يكون للمصاريف المخصصة لهذه الانشطة على قدرة الاتحاد على تحقيق اعماله التقنية العادية . لذا ، فان المملكة المتحدة تحتفظ لنفسها ، اثناء المناقشات المقبلة حول ميزانية الاتحاد ، بحق الالحاح على ان تعطى الاولوية لهذه الاعمال التقنية العادية عند تخصيص اعتمادات الاتحاد .

85

عن كندا :

يحتفظ وفد كندا ، امام زيادة قدر المبالغ المالية القصوى في البروتوكول الاضافي رقم 1 للسنوات من 1983 الى 1989 ، بموقف حكومته حول قبول الالتزامات المالية المفروضة بموجب البروتوكول الاضافي رقم 1 ، مصاريف الاتحاد للفترة ما بين 1983 و 1989 .

واضافة الى ذلك ، يحتفظ وفد كندا ، طبقا لاحكام الفقرة 2 ، الرقم 16 من المادة 77 من الاتفاقية الدولية للاتصالات ، لحكومته بحق ابداء اية تحفظات اضافية قد تراها ضرورية ، الى حين مصادقة كندا على الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي 1982) .

86

عن البيرو :

يحتفظ وفد البيرو لحكومته بحق :

1. اتخاذ الاجراءات التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها اذا تخلف بعض الاعضاء ، باي شكل كان ، عن احترام احكام الاتفاقية او تنظيماتها ، او اذا كانت التحفظات التي ابداءها هؤلاء الاعضاء تعرقل التسيير الجيد لخدمات الاتصالات في البيرو ،

2. قبول او عدم قبول انعكاسات التحفظات التي قد تؤدي الى رفع حصة مساهمة البيرو في مصاريف الاتحاد ،

3. الادلاء باي تصريح او ابداء اي تحفظ الى حين المصادقة على هذه الاتفاقية .

عن الجمهورية الاسلامية الايرانية :

1. يحتفظ وفد الجمهورية الاسلامية الايرانية عند توقيعه على الأعمال الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيروي 1982) ، لحكومته بحق اتخاذ كافة الاجراءات الضرورية لحماية مصالحها اذا لم يسدد بعض الاعضاء حصص مساهماتهم في مصاريف الاتحاد ، او اذا لم يحترم عضوا ، بأي شكل كان ، احكام الاتفاقية (نيروي 1982) ، او ملحقاتها والبروتوكولات المرفقة بها ، او اذا كانت تحفظات بلدان اخرى تعرقل التسيير الجيد لخدمات الاتصالات في ايران .

2. وازافة الى ذلك ، يحتفظ وفد الجمهورية الاسلامية الايرانية لحكومته بحق اتخاذ ، ان اقتضي الحال ، الاجراءات الكفيلة بضمان التسيير الجيد للاتحاد وهيئاته الدائمة .

عن استراليا :

يعلن وفد استراليا ، بعد ان لاحظ ان المداولات التي جرت خلال مؤتمر المندوبين المفوضين بنيروي بخصوص الرقبن 14 و 20 (المادة 4) والرقم 110 (المادة 15) والرقم 1.1 من البروتوكول الاضافي رقم 1 ، ترك المجال لعدد من الشكوك حول ما قد يترتب عن تطبيق الاحكام الجديدة للمادة 4 على مستوى الموارد المالية للاتحاد ، يعلن انه يقبل باسم حكومته الاحكام الجديدة للمادة 4 تحت الشروط الاتية :

1. الا تتضمن أنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية الممولة من الميزانية العادية أنشطة المشاريع الخاصة بتوفير معدات للاجهزة ،

2. الا يؤدي التعاون التقني والمساعدة التقنية الممولة من الموارد الخاصة بالاتحاد الى تعديلات اساسية وهامة بالنسبة الى مالية الاتحاد الدولي للاتصالات .

عن الدانمارك ، وفنلندا ، والترويج ، والسويد :

1. تعلن وفود البلدان المشار اليها اعلاه بخصوص المادتين 42 و 83 من الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروي 1982) ، انها تبقي على التحفظات التي ابدتها باسم حكوماتها اثناء التوقيع على التنظيمات المبينة في المادة 83 .

2. تعلن وفود البلدان المشار إليها أعلاه ، باسم حكوماتها ، أنها لا تقبل بأي انعكاسات تترتب عن تحفظات قد تؤدي الى رفع حصص مساهمتها في مصاريف الاتحاد .

3. تحتفظ وفود البلدان المشار إليها أعلاه لحكوماتها بحق اتخاذ كافة الاجراءات التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها اذا لم يسدد بعض اعضاء الاتحاد حصصهم في مصاريف الاتحاد ، او اذا لم يحترم عضوا ، باي شكل كان ، احكام الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي 1982) ، وملحقاتها او البروتوكولات المرفقة بها ، او اذا كانت تحفظات بلدان اخرى قد تعرقل التسيير الجيد لخدمات الاتصالات الخاصة بها .

90

عن جمهورية كولومبيا ، وجمهورية الكونغو الشعبية ، واكوادور ، وجمهورية الغابون ، وجمهورية اندونيسيا ، وجمهورية كينيا ، وجمهورية اوغندا ، وجمهورية الصومال الديمقراطية :

تصادق وفود البلدان المشار إليها أعلاه من حيث الجوهر ومع اعتبار الاحكام الجديدة التي اضيفت في الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي 1982) ، على التحفظات رقم 40 و 42 و 79 التي قدمت خلال المؤتمر الاداري العالمي للاتصالات اللاسلكية (جنيف 1979) ، في حالة انطباقها على قرارات مؤتمر المندوبين الفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيروبي 1982) ، وتوصياته وبروتوكولاته واعماله الختامية .

91

عن النمسا ، وبلجيكا ، ولكسمبورغ ، ومملكة هولندا :

تحتفظ وفود البلدان المشار إليها أعلاه لحكوماتها بحق اتخاذ كافة الاجراءات التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها اذا لم يسدد بعض الاعضاء حصصهم من مصاريف الاتحاد ، او اذا لم يحترموا ، باي شكل كان ، احكام الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي 1982) ، وملحقاتها والبروتوكولات المرفقة بها ، او اذا كانت تحفظات بلدان اخرى قد تؤدي الى رفع حصص مساهمتها في مصاريف الاتحاد ، او الى الاخلال بالتسيير الجيد لخدمات الاتصالات في بلدانها .

عن النمسا ، وبلجيكا ، ولكسمبورغ ، ومملكة هولندا :

1. تعلن وفود البلدان المشار إليها اعلاه رسمياً ، اصرارها على التحفظات التي ابدتها بخصوص المادة 83 من الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي 1982) باسم حكوماتها عند التوقيع على التنظيمات المبينة في المادة 83 .

عن جمهورية زيمبابوي :

تبدي حكومة جمهورية زيمبابوي ، عند توقيعها على هذه الاتفاقية وقبل المصادقة عليها ، التحفظات الآتية :

1. ان توقيعها لا يعني باي حال من الاحوال انها تقبل بالاعمال العدوانية التي يمارسها الكيان الصهيوني ضد جيرانه .

2. انها لا تعترف باي شكل كان بسياسة الميز العنصري التي تنهجها جمهورية افريقيا الجنوبية ، ولا باعمالها العدوانية في ناميبيا وانشطتها في خلق عدم الاستقرار في منطقة جنوب افريقيا .

3. يحتفظ وفد جمهورية زيمبابوي لحكومته بحق اتخاذ كافة الاجراءات التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها في حالة عدم التزام بعض الاعضاء بتسديد حصصهم من مصاريف الاتحاد ، او عدم التزامهم باحكام الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي 1982) وملحقاتها او البروتوكولات المرفقة بها ، او اذا ادت التحفظات التي ابدتها بلدان اخرى الى عرقلة التسيير الجيد لخدمات الاتصالات في زيمبابوي .

عن جمهورية قبرص :

يعلن وفد جمهورية قبرص المشارك في مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيروبي 1982) عن احتفاظه لحكومته بحق عدم قبول اي انعكاس مالي قد ينتج عن تحفظات ابدتها دول اخرى اطراف في الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي 1982) .

ويحتفظ ايضا لحكومته بحق اتخاذ كافة الاجراءات التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها او حقوقها الوطنية اذا لم تلتزم الدول الاعضاء في الاتحاد ، باي شكل كان ، باحكام الاتفاقية المذكورة اعلاه وملحقاتها وبروتوكولاتها وتنظيماتها ، او اذا ادت تحفظات ابدتها دول اعضاء اخرى الى الاخلال بالتسيير الجيد لخدمات الاتصالات في قبرص .

- ب -

يعلن وفد جمهورية قبرص المشارك في مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيروبي 1982) رسميا وبصرامة ، عند توقيعه على الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي 1982) ان حكومة جمهورية قبرص تنبذ وترفض اية منازعة تقدمت بها او قد تتقدم بها في اي وقت في المستقبل اية دولة عضو في الاتحاد وطرف في الاتفاقية المذكورة اعلاه بخصوص وحدة اراضي جمهورية قبرص وسيادتها الوطنية على مجموع اراضيها ، وتعتبرها غير مقبولة .

ويعلن ايضا ان مناطق اراضي الجمهورية المحتلة بصفة غير شرعية وبصفة مؤقتة هي جزء وستبقى جزءا لا يتجزأ ولا ينفصل عن الاراضي المذكورة ، التي تعود علاقاتها الدولية بالنظر قانونيا لحكومة جمهورية قبرص وتحت مسؤوليتها .

وبموجب ما سبق ذكره فان لحكومة جمهورية قبرص وحدها الحق الخاص والكامل والمطلق والسيادي في تمثيل جمهورية قبرص بكاملها في العلاقات الدولية ، حيث انها ليس معترف بها في القانون الدولي فحسب ، بل ومن قبل كافة الدول ، ومن قبل منظمة الامم المتحدة ومؤسساتها المختصة وكذلك من قبل كافة المنظمات الدولية او الحكومية الاخرى .

عن جمهورية السالفادور :

تحتفظ حكومة جمهورية السالفادور بحق عدم قبول اي اجراء مالي قد يؤدي الى رفع مساهمتها ، وبحق ابداء التحفظات التي تراها ضرورية بخصوص بعض نصوص الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي 1982) التي قد تمس سيادتها بصورة مباشرة او غير مباشرة .

وتحتفظ ايضا بحق اتخاذ كافة الاجراءات التي تراها ضرورية لحماية خدمات الاتصالات في بلادها في حالة عدم التزام البلدان الاعضاء باحكام الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي 1982) .

عن غرنادا :

فيما يتعلق بتصريح وفد جمهورية فنزويلا رقم 13 بخصوص سياسة حكومته في الشؤون الدولية القاضية بان فنزويلا لا تقبل بالتحكم كوسيلة لتسوية المنازعات ، يحتفظ وفد غرنادا لحكومته بحق اتخاذ كافة الاجراءات التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها اذا لم يلتزم عضو ما باحكام الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي 1982) ، او ملحقاتها والبروتوكولات المرفقة بها ، او اذا ادت تحفظات اعضاء آخرين الى عرقلة التسيير الجيد لخدمات الاتصالات في غرنادا .

عن الكيان الصهيوني :

حيث ان التصريحات التي ادلت بها بعض الوفود في الارقام 6 و 37 و 93 (1) من البروتوكول الختامي تتناقض بصورة فادحة مع مبادئ الاتحاد الدولي للاتصالات واهدافه ، وبالتالي ليست لها اية قيمة قانونية ، فان حكومة الكيان الصهيوني تؤكد على اعلانها رسمياً انها ترفض رفضاً باتاً تلك التصريحات وتعتبرانه لا يمكن ان تكون لها اية قيمة فيما يتعلق بحقوق الدول الاعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات وبالزاماتها .

وعلى اي حال فان حكومة الكيان الصهيوني تتسك بحقوقها لحماية مصالحها اذا اخلت حكومات تلك الوفود ، باي شكل كان ، باي من احكام الاتفاقية الدولية للاتصالات او ملحقاتها والبروتوكولات او التنظيمات المرفقة بها .

عن مملكة سوازيلاند :

يحتفظ وفد مملكة سوازيلاند لحكومته بحق اتخاذ كافة الاجراءات التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها اذا لم يلتزم بعض الاعضاء ، باي شكل كان ، باحكام الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي 1982) او ملحقاتها والتنظيمات المرفقة بها ، او اذا ادت تحفظات بلدان اخرى الى الاخلال بالتسيير الجيد لخدمات الاتصالات في سوازيلاند .

عن جمهورية أوغندا :

يعلن وفد جمهورية أوغندا ، عند توقيعها على هذه الاتفاقية ، ان حكومتها تحتفظ بحق اتخاذ كافة الاجراءات التي تراها ضرورية لحماية مصالحها اذا لم يحترم بعض الاعضاء التزاماتهم ازاء الاتحاد بخصوص مساهماتهم في المصاريف ، او اذا لم يحترموا باي شكل كان ، احكام الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي 1982) ، وملحقاتها او البروتوكولات المرفقة بها ، او اذا كانت التحفظات التي ابدتها بلدان اخرى تعرقل التسيير الجيد لخدمات الاتصالات في جمهورية اوغندا .

عن جمهورية مالي :

يعلن وفد جمهورية مالي ان حكومته لن تقبل برفع حصة مساهمتها في ميزانية الاتحاد بسبب تخلف اي بلد كان عن تسديد مساهماته والنفقات الاخرى المرتبطة بها ، او بسبب التحفظات التي ابدتها بلدان اخرى ، او عدم احترام بعض البلدان احكام هذه الاتفاقية .

واضافة الى هذا ، فانه يحتفظ لحكومته بحق اتخاذ كافة الاجراءات الضرورية لحماية مصالحها في مجال الاتصالات اذا لم يحترم اي بلد عضو في الاتحاد اتفاقية نيروبي (1982) .

عن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية :

يسجل وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية التصريح رقم 59 الذي ادلى به وفد الشيلي بخصوص اراضي القطب الجنوبي . واذا كان هذا التصريح قد يعني اراضي القطب الجنوبي البريطانية ، فان حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية تود ان توضح ان ليس لديها مجال للشك في حق سيادتها على اراضي القطب الجنوبي البريطانية ، وبخصوص التصريح المذكور ، يثير وفد المملكة المتحدة الانتباه الى احكام معاهدة القطب الجنوبي ، وعلى وجه الخصوص المادة 4 من تلك المعاهدة .

عن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية :

يعلن وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية انه لا يقبل التصريح رقم 10 الذي ادلى به وفد الأرجنتين ، حيث ان هذا التصريح ينازع سيادة حكومة صاحبة الجلالة حول هذه المسألة . ان جزر فولكلاند والاراضي التابعة لها ، وكذلك الاراضي البريطانية في القطب الجنوبي هي جزء ، وستبقى جزءا لا يتجزأ من الاراضي التي تخضع لعلاقتها الدولية لاختصاص حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية .

لا يمكن ايضا لوفا المملكة المتحدة ان يقبل بالرأي الذي عبر عنه وفد الأرجنتين بان تسمية « الاراضي التابعة لجزر فولكلاند » ، تسمية خاطئة ، ونفس الشئ بالنسبة لتسمية « جزر فولكلاند » ، اذا كان ذلك الرأي يدعي ان تلك التسمية خاطئة . واطافة الى هذا ، فان وفد المملكة المتحدة لا يمكن ان يقبل بالرأي الذي عبر عنه وفد الأرجنتين بانه من المستحسن اضافة لفظة « مالوين » الى اسم جزر فولكلاند والاراضي التابعة لها . ان قرار اللجنة الخاصة للامم المتحدة باضافة لفظة « مالوين » بعد ذلك الاسم لم يتعلق سوى بوثائق اللجنة الخاصة للامم المتحدة المكلفة بدراسة تسمية الاعلان المتعلق بمنح الاستقلال للبلدان المستعمرة ولشعوبها ، ولم يتخذ هذا القرار من طرف الامم المتحدة في جميع وثائقها . فهذا القرار اذن لا يتعلق باي حال من الاحوال بالاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي 1982) ولا بملحقاتها ولا باي وثائق اخرى نشرها الاتحاد الدولي للاتصالات .

فما يتعلق بقرارات الجمعية العامة للامم المتحدة 2065 (XX) و 3160 (XXVIII) و 49/31 فان وفد المملكة المتحدة لا يقبل بالاسباب التي قدمها وفد الأرجنتين بهذا الشأن . ولقد امتنعت المملكة المتحدة عن التصويت على القرارين الاولين ، وصوتت ضد القرار الثالث .

يؤكد وفد المملكة المتحدة ايضا ان الأرجنتين قاطعت خلال السنة ، المفاوضات الرامية الى تسوية هذا النزاع ، دون انذار وتحريض ، لتغزو جزر فولكلاند .

يسجل وفد المملكة المتحدة اشارة الوفد الارجنطيني الى المادة 4 من معاهدة القطب الجنوبي المبرمة في واشنطن بتاريخ أول ديسمبر 1959 ، لكنه يؤكد على الاعلان ان هذه المادة لا تثبت ولا تبرر سلطة اي قوة على اي جزء من اراضي القطب الجنوبي ولاسيادتها عليه ، ولا يخامر حكومة صاحبة الجلالة شك حول سيادة المملكة المتحدة على اراضي القطب الجنوبي البريطانية .

103

عن تركيا :

فما يتعلق بالتصريح رقم 94 - ب - الذي ادلى به وفد قبرص ، تعتبر الحكومة التركية ان الادارة اليونانية - القبرصية الحالية لا تمثل سوى الجزء الجنوبي من جزيرة قبرص .

104

عن جمهورية المانيا الاتحادية ، واستراليا ، والنمسا ، وبلجيكا ، وكندا ، والدانمارك ، والولايات المتحدة الامريكية ، وفنلندا ، وفرنسا ، واليونان ، واسلاندا ، وايطاليا ، واليابان ، وامارة ليشتنشتاين ، ولكسمبورغ ، وامارة موناكو ، والنرويج ، ونيوزلاندا ، وبابوسيا غينيا الجديدة ، ومملكة هولندا ، والبرتغال ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والسويد ، والكنفدرالية السويسرية :

تعتبر وفود البلدان المشار اليها اعلاه ، بالاشارة الى التحفظ الذي ابدته جمهورية كولومبيا ، وجمهورية الكونغو الشعبية ، والاكوادور ، وجمهورية الغابون ، وجمهورية اندونيسيا ، وجمهورية كينيا ، وجمهورية اوغندا ، وجمهورية الصومال الديمقراطية في تصريحها رقم 90 ، واذا كان هذا التصريح يتعلق باعلان بوغوتا المبرم في 3 ديسمبر 1976 بين البلدان الاستوائية ، وبمطالبتها بحق ممارسة سيادتها على اجزاء معينة من مدار الاقمار الثابتة جغرافيا ، ترى الوفود ان هذه المطالبة لا يمكن ان يقبل بها هذا المؤتمر . وبلاضافة الى ذلك ، ترغب وفود البلدان المشار اليها اعلاه في تجديد الاعلان الذي ادلت به باسم حكوماتها بهذا الشأن ، عند توقيعها على الاعمال الختامية للمؤتمر الاداري العالمي للاتصالات اللاسلكية جنيف (1979) .

وترغب ايضا في التأكيد على ان الاشارة الى « الموقع الجغرافي لبعض البلدان » في المادة 33 لا تعني قبول المطالبة باي حقوق تفضيلية على مدار الاقمار الثابتة جغرافيا .

105

عن جمهورية افغانستان الديمقراطية ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بلغاريا الشعبية ، وجمهورية بولونيا الشعبية ، وجمهورية المانيا الديمقراطية ، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية :

لا تعترف وفود البلدان المذكورة اعلاه بالمطالبات الهادفة الى توسيع سيادة الدولة لتشمل اجزاء من مدار الاقمار الثابتة جغرافيا ، ذلك انها منافية لقانون الفضاء الخارجي كما ورد ذلك في القانون الدولي المعترف به عالميا (التصريح رقم 90) .

106

عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية :

اعتبارا الى ادعاءات بعض دول انتركتيكا بالقطب الشمالي فان اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لم يعترف ، ولا يمكن ان يعترف ، كما سبق ان اعلنت الحكومة السوفياتية عن ذلك مرارا ، بشرعية اي تسوية منفصلة حول ملكية الدول للقطب الجنوبي (التصريح رقم 10 و 59) .

107

عن جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية :

تحتفظ وفود البلدان المذكورة اعلاه لحكوماتها بحق الادلاء بأي تصريح او ابداء اي تحفظ قد تراها ضروريين عند مصادقتها على الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروي 1982) .

108

عن جمهورية الارجنتين :

فما يتعلق بالتصريح رقم 59 من البروتوكول الختامي للاتفاقية الدولية للاتصالات التي اقرها مؤتمر المندوبين المفوضين (نيروي 1982) ، تدحض جمهورية الارجنتين التصريح الوارد فيه ، سواء تقدمت به الدولة التي صاغته على وجه الخصوص او اي دولة اخرى ، اذا كان يمس بحقوق الارجنتين على القطاع الواقع ما بين درجة 25 و 74 على خط الطول الغربي جنوب درجة 60 على خط العرض الجنوبي ، والذي يضم الاراضي الخاضعة لسيادتها الثابتة وغير القابلة للتصرف .

عن جمهورية الأرجنتين :

يحتفظ وفد جمهورية الأرجنتين لحكومته بحق :

1. عدم قبول اي اجراء مالي قد يؤدي الى رفع حصة مساهمتها ،
2. اتخاذ كافة الاجراءات التي قد تراها مناسبة لحماية خدماتها في مجال الاتصالات اذا لم تلتزم البلدان الاعضاء باحكام الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي 1982) ،
3. ابداء التحفظات التي قد تراها مناسبة فيما يتعلق بالنصوص الواردة في الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي 1982) والتي قد تمس بسيادتها بصورة مباشرة او غير مباشرة .

عن جمهورية بوتسوانا :

يعلن وفد جمهورية بوتسوانا انه يحتفظ لحكومته بحق اتخاذ كافة الاجراءات التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها اذا لم يلتزم بعض الاعضاء ، باي شكل كان ، باحكام الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي 1982) او التنظيمات والملحقات والبروتوكولات المرفقة بها ، او اذا ادت تحفظات بلدان اخرى الى الاخلال بالتسيير الجيد لخدمات الاتصالات في بوتسوانا .

عن الولايات المتحدة الامريكية :

تسجل الولايات المتحدة الامريكية التصريح الذي ادلت به ادارة كوبا (رقم 69) ، وتعيد تأكيد حقها في ارسال نحو كوبا على ترددات مناسبة خالية من اي اضطرابات او تشويشات ضارة اخرى ، وتحتفظ بحقها في اتخاذ كافة الاجراءات الضرورية بخصوص التشويش الموجود واي تشويش محتمل قد تحدته كوبا ضد خدمات ارسال الاذاعي في الولايات المتحدة .

عن الشيلي :

يعارض وفد الشيلي المشارك في مؤتمر المندوبين المفوضين ، من حيث الجوهر والشكل ، تصريح جمهوريات بيلوروسيا واوكرانيا السوفياتية ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الوارد في الرقم 79 من البروتوكول الختامي والذي يخصه ، ويرى ان تلك الوفود ليس لها التفويض ولا « السلطة المعنوية » لتنصب نفسها بمثابة محكمة محول لها ان ثبت في شرعية الوفود المعتمدة في هذا المؤتمر ، متجاوزة بذلك قرارات لجنة التحقيق في التفويضات ، وهي الجهاز الشرعي الذي كونه المؤتمر والذي اعترف بصلاحيه وشرعية وفد الشيلي ، كما اعترفت ايضا بذلك وفود اعضاء الاتحاد الاخرى .

لذا فان وفد الشيلي يرفض بشدة التصريح المذكور اعلاه ويعتبره غير قانوني ، اذ انه لا يركز على اساس قانوني ولا تبرره سوى دوافع سياسية محضة ، لا علاقة لها كليا بأهداف الاتحاد الدولي للاتصالات ، ولا بمأمورية هذا المؤتمر ، مما يضعه تلقائيا خارج الاطار القانوني للمؤتمر المذكور .

عن جمهورية الارгентين :

تعلن جمهورية الارгентين عدم قبولها بالتصريح رقم 102 الذي ادلت به ، اثناء توقيع البروتوكول الختامي ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بشأن حقوقها على الاراضي المذكورة ، والمتعلقة بجزر المالوين ، وجزر جورجيا الجنوبية ، وجزر ساندويش الجنوبية .

عن الجمهورية الاسلامية الايرانية :

بسم الله الرحمن الرحيم ،

يرفض وفد الجمهورية الاسلامية الايرانية المشارك في مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيروي 1982) رفضا قاطعا التصريحات الواردة في البروتوكول الختامي تحت ارقام 9 ، 28 ، 57 ، 70 ، 79 ، 84 ، 85 ، 88 ، 89 ، 90 ، 92 .

ويعلن انه نظرا لضيق الوقت المتوفر لديه لتقديم تحفظات مضادة ، فانه يحتفظ لحكومته بحق ابداء التحفظات والتحفظات المضادة الاضافية التي قد تراها ضرورية الى حين المصادقة على الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروي 1982) من طرف حكومة الجمهورية الاسلامية الايرانية .

115

عن جمهورية الصين الشعبية :

يعلن وفد جمهورية الصين الشعبية ، عند توقيعه على هذه الاتفاقية :

1. ان اية مطالبة قد يدها بلد آخر في البروتوكول الختامي لاتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (نيروي 1982) وفي وثائق اخرى بشأن السيادة على جزر كسيشا ونانشا ، ستكون غير شرعية ولاغية ، وبلاضافة الى ذلك ، فان اي مطالبة غير مبررة من هذا القبيل لن تمس باي حال بحقوق السيادة المطلقة والثابتة لجمهورية الصين الشعبية على تلك الجزر ،

2. انه يحتفظ لحكومته بحق اتخاذ كافة الاجراءات التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها اذا لم يلتزم عضو ما باحكام الاتفاقية (نيروي 1892) او اذا ادت تحفظات بلدان اخرى الى الاخلال بالتسيير الجيد لخدمات الاتصالات في الصين الشعبية .

واثباتا لما سبق ذكره ، لقد وقع المندوبون المفوضون على نسخة واحدة من هذا البروتوكول الختامي ، وفي كل من اللغات الانجليزية ، والصينية ، والاسبانية ، والفرنسية ، والروسية . وسيبقى هذا البروتوكول مودعا في محفوظات الاتحاد الدولي للاتصالات ، الذي سوف يسلم نسخة واحدة منه الى كل من البلدان الموقعة عليه .

حرر في نيروي ، بتاريخ 6 نوفمبر 1982 .

التواقيع التي تلي البروتوكول الختامي هي نفس التواقيع التي تلي الاتفاقية .

PAGE LAISSEE EN BLANC INTENTIONNELLEMENT

PAGE INTENTIONALLY LEFT BLANK

البروتوكولات الإضافية

البروتوكول الإضافي رقم 1

مصاريف الاتحاد للفترة ما بين 1983 و 1989

- 1.1 يخول المجلس الاداري وضع ميزانية الاتحاد السنوية بكيفية تحدد المصاريف السنوية للهيئات والانشطة الآتية :
- المجلس الاداري ،
 - الأمانة العامة ،
 - اللجنة الدولية لتسجيل الترددات ،
 - امانات اللجان الاستشارية الدولية ،
 - مختبرات الاتحاد ومعداته التقنية ،
 - التعاون والمساعدة التقنيان اللتان تستفيد منهما البلدان النامية ،

على ان لا تتجاوز المبالغ الآتية بالنسبة لسنة 1983 وما بعدها الى حين انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل :

1983	66.950.000 فرنك سويسري لسنة
1984	72.300.000 فرنك سويسري لسنة
1985	72.850.000 فرنك سويسري لسنة
1986	74.100.000 فرنك سويسري لسنة
1987	75.050.000 فرنك سويسري لسنة
1988	75.400.000 فرنك سويسري لسنة
1989	76.550.000 فرنك سويسري لسنة

2.1 بالنسبة للسنوات ما بعد 1989 ، لا تتجاوز الميزانيات السنوية المبلغ المحدد للسنة السابقة .

3.1 المبالغ المحددة اعلاه لا تتضمن المبالغ المخصصة للمؤتمرات والاجتماعات والحلقات الدراسية والمشاريع الخاصة الواردة في الفقرتين 2 و 3 .

2. يمكن للمجلس الاداري ان يميز المصاريف المتعلقة بالمؤتمرات المشار اليها في الرقم 109 من الاتفاقية ، وباجتماعات اللجان الاستشارية الدولية ، وبالحلقات الدراسية . ويجب ان يغطي المبلغ المخصص لهذه الغاية المصاريف المتعلقة بالاجتماعات التمهيدية للمؤتمرات ، وباشغال ما بين الدورات ، وباجتماعات الاساسية وتلك التي تليها مباشرة ، بما فيها المصاريف المباشرة التي قد تنتج عن قرارات تلك المؤتمرات او الاجتماعات ، اذا توفرت المعلومات الكافية .

1.2 خلال السنوات 1983 الى 1989 يجب الا تتجاوز الميزانية التي اقرها المجلس الاداري للمؤتمرات والاجتماعات والحلقات الدراسية المبالغ الآتية :

(أ) المؤتمرات

1.950.000 فرنك سويسري بالنسبة للمؤتمر الاداري العالمي للاتصالات اللاسلكية المعني بالخدمات المتنقلة ، 1983 .

10.000.000 فرنك سويسري بالنسبة للمؤتمر الاداري العالمي للاتصالات اللاسلكية المعني بتخطيط نطاقات الترددات العالية المخصصة للخدمة اذاعية 1984 / 1986 (ميزانيات 1983 الى 1986) .

11.100.000 فرنك سويسري للمؤتمر الاداري العالمي للاتصالات اللاسلكية حول استعمال مدار الاقمار الثابتة جغرافيا ، وتخطيط الخدمات الفضائية التي تستعمل ذلك المدار 1985 / 1988 (ميزانيات 1983 الى 1988) .

4.600.000 فرنك سويسري بالنسبة للمؤتمر الاداري العالمي للاتصالات اللاسلكية المعني بالخدمات المتنقلة ، 1987 (ميزانيات 1986 و 1987) .

1.130.000 فرنك سويسري بالنسبة للمؤتمر الاداري العالمي للبرق والهاتف ، 1988 (ميزانيات 1987 و 1988) .

4.130.000 فرنك سويسري بالنسبة لمؤتمر المندوبين المفوضين ، 1989 .

4.550.000 فرنك سويسري من أجل تنفيذ قرارات المؤتمرات وحدها ، ولا يمكن تحويل هذا المبلغ ، في حالة عدم استعماله ، الى عناوين اخرى من الميزانية . والمصاريف المتعلقة بذلك رهينة بموافقة المجلس الاداري .

(ب) اجتماعات اللجنة الاستشارية الدولية للاتصالات اللاسلكية :

1983	2.700.000 فرنك سويسري لسنة
1984	2.200.000 فرنك سويسري لسنة
1985	5.250.000 فرنك سويسري لسنة
1986	1.100.000 فرنك سويسري لسنة
1987	3.450.000 فرنك سويسري لسنة
1988	3.500.000 فرنك سويسري لسنة
1989	5.300.000 فرنك سويسري لسنة

(ج) اجتماعات اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف :

1983	4.800.000 فرنك سويسري لسنة
1984	6.900.000 فرنك سويسري لسنة
1985	6.100.000 فرنك سويسري لسنة
1986	6.300.000 فرنك سويسري لسنة
1987	6.500.000 فرنك سويسري لسنة
1988	6.650.000 فرنك سويسري لسنة
1989	7.000.000 فرنك سويسري لسنة

(د) الحلقات الدراسية :

1983	800.000 فرنك سويسري لسنة
1984	200.000 فرنك سويسري لسنة
1985	420.000 فرنك سويسري لسنة
1986	200.000 فرنك سويسري لسنة
1987	330.000 فرنك سويسري لسنة
1988	200.000 فرنك سويسري لسنة
1989	330.000 فرنك سويسري لسنة

2.2 إذا لم يجتمع مؤتمر المندوبين المفوضين في سنة 1989 ، يتحتم على المجلس الإداري أن يحدد تكلفة كل من المؤتمرات المشار إليها في الرقم 109 ، وكذلك ميزانية سنوية لاجتماعات اللجان الاستشارية الدولية المنعقدة بعد 1989 ، ويجب ان يكون قد حصل على موافقة اعضاء الاتحاد على اعتمادات الميزانية وفقا لأحكام الفقرة 7 من هذا البروتوكول . ولا يجوز ترحيل مثل هذه الاعتمادات .

3.2 يجوز للمجلس الاداري ان يأذن بتجاوز الحدود المقررة للاجتماعات والحلقات الدراسية في كل من الفقرات 1.2 ب) و 1.2 ج) و 1.2 د) اعلاه اذا امكن التعويض عن هذا التجاوز بمبالغ مدرجة في حدود مصاريف :

- باقية عن سنة سابقة

- او قد تقتطع من ميزانية سنة مقبلة .

3. المصاريف المخصصة لمشروع « استعمال أوسع للحاسب الآلي من قبل اللجنة الدولية لتسجيل الترددات » والتي رخص لها المجلس الاداري لا يمكن ان تتجاوز المبالغ الآتية :

3 976 000 فرنك سويسري لسنة 1983

3.274.000 فرنك سويسري لسنة 1984

3.274.000 فرنك سويسري لسنة 1985

3.274.000 فرنك سويسري لسنة 1986

3.274.000 فرنك سويسري لسنة 1987

3.274.000 فرنك سويسري لسنة 1988

3.274.000 فرنك سويسري لسنة 1989

1.3 يجوز للمجلس الاداري ان يأذن بتجاوز الحدود المذكورة اعلاه اذا امكن التعويض عن هذا التجاوز بمبالغ تدخل في حدود مصاريف :

- باقية عن سنة سابقة

- او قد تقتطع من ميزانية سنة مقبلة .

4. يقوم المجلس كل سنة بتقييم الفوارق الحاصلة خلال السنتين السابقتين ، والفوارق التي قد تحصل خلال السنة الجارية ، والفوارق المحتملة اعتمادا على أفضل التقديرات ، والتي قد تحصل خلال السنتين المقبلتين (السنة المالية المقبلة والتي تليها) تحت العناوين الآتية :

1.4 سلم المرتبات وحصص المعاشات او التعويضات بما فيها التعويضات عن المنصب المقبولة لدى الامم المتحدة ، وذلك من اجل تطبيقها على الموظفين العاملين بجنييف .

2.4 سعر الصرف بين الفرنك السويسري والدولار الأمريكي ، اذا كان يؤثر على مصاريف الموظفين الذين يتقاضون مرتباتهم طبقا لجدول مرتبات الامم المتحدة ،

3.4 قدرة شراء الفرنك السويسري بالنسبة للمصاريف غير تلك التي تهم مرتبات الموظفين .

5. يجوز للمجلس الاداري أن يأذن ، على ضوء هذه المعلومات ، للسنة المالية اللاحقة (والسنة التي تليها بصورة مؤقتة) بمصاريف الى غاية الحدود المبينة في الفقرات 1 و 2 و 3 اعلاه ، بعد تعديلها وفقا للفقرة 4 ومع اعتبار امكانية تمويل جزء هام من تلك الزيادات بالمبالغ التي تم توفيرها داخل المنظمة ، ومع الاعتراف بان بعض المصاريف لا يمكن توييتها بسرعة لتتوافق مع الفوارق الخارجة عن مراقبة الاتحاد . غير ان المصاريف الفعلية لا يمكن ان تتجاوز المبلغ الناتج عن الفوارق الفعلية المشار اليها في الفقرة 4 اعلاه .

6. يتولى المجلس الاداري مهمة تحقيق اكبر اقتصاد ممكن . ولهذا الغرض ، يتحتم عليه ان يحدد كل سنة المصاريف المرخص لها في ادنى مستوى ممكن يتماشى مع حاجيات الاتحاد ، ضمن الحدود المبينة في الفقرات 1 و 2 و 3 اعلاه ، مع مراعاة احكام الفقرة 4 ان اقتضي الحال .

7. اذا كانت الاعتمادات الممكن للمجلس استعمالها بموجب الفقرات من 1 الى 4 اعلاه غير كافية لتمويل أنشطة غير متوقعة لكنها مستعجلة ، يحق للمجلس الاداري ان يتجاوز بنسبة اقل من 1% الاعتمادات القصوى التي حددها مؤتمر المندوبين المفوضين . واذا تجاوزت الاعتمادات المقترحة الاعتمادات القصوى بـ 1% أو أكثر ، لا يمكن للمجلس ان يرخص لتلك الاعتمادات الا بموافقة اغلبية اعضاء الاتحاد بعد عرض كامل للأسباب المبررة لطلب من هذا القبيل .

8. من اجل تحديد مبلغ وحدة المساهمة لسنة ما ، يجب على المجلس الاداري مراعاة برنامج المؤتمرات والاجتماعات المقبلة والتكاليف التقديرية لكل منها ، وذلك لتفادي اي تقلبات واسعة من سنة لآخرى .

البروتوكول الاضافي رقم 2

الاجراءات الواجب على الاعضاء اتباعها لاختيار صنف مساهمتهم

1. يقوم كل عضو بابلاغ الامين العام ، قبل تاريخ اول يوليو 1983 ، بصنف المساهمة الذي اختاره من بين اصناف المساهمة الواردة في الرقم 111 من الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروي 1982) .

2. يترتب على الاعضاء الذين لم يبلغوا قرارهم قبل اول يوليو 1983 طبقا لاحكام الفقرة 1 اعلاه ، ان يساهموا بنفس عدد الوحدات التي كانوا مساهمين فيها بموجب اتفاقية مالقة - توريمولينوس 1973 .

3. يجوز للاعضاء ان يخفضوا مستوى وحدة المساهمة التي اختاروها اذا كانت وضعية مساهمتهم النسبية بموجب الاتفاقية الجديدة أسوأ مما كانت عليه بموجب الاتفاقية القديمة .

البروتوكول الاضافي رقم 3

التدابير التي تمكن الامم المتحدة من تطبيق الاتفاقية عند قيامها بأي انتداب بموجب المادة 75 من ميثاق الامم المتحدة

قرر مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيروي 1982) اتخاذ التدابير الآتية من اجل تمكين الامم المتحدة الاستمرار في تطبيق الاتفاقية الدولية للاتصالات على اثر قرار مؤتمر المندوبين المفوضين (مالقة - توريمولينوس 1973) القاضي بالغاء صيغة العضو الشريك .

لقد تقرر ان الامكانية التي تتمتع بها حاليا الامم المتحدة طبقا لأحكام المادة 75 من ميثاق الامم المتحدة ، ونصوص الاتفاقية الدولية للاتصالات (مونثرو 1965) ، سوف يستمر العمل بها بمقتضى نصوص اتفاقية نيروبي (1982) بمجرد دخول هذه الاتفاقية حيز التطبيق وسينظر المجلس الاداري للاتحاد في كل حالة على حدة .

البروتوكول الاضافي رقم 4

تاريخ ابتداء الامين العام ونائب الامين العام في مباشرة مهامها

يباشر الامين العام ونائب الامين العام المنتخبين من قبل مؤتمر المندوبين المفوضين بنيروبي (1982) وفقا للشروط التي حددها نفس المؤتمر مباشرة مهامها بتاريخ أول يناير 1983 .

البروتوكول الاضافي رقم 5

تاريخ ابتداء اعضاء اللجنة الدولية لتسجيل الترددات في مباشرة مهامهم

يباشر اعضاء اللجنة الدولية لتسجيل الترددات المنتخبين من قبل مؤتمر المندوبين المفوضين بنيروبي (1982) وفقا للشروط التي حددها نفس المؤتمر ، مهامهم بتاريخ اول مايو 1983 .

البروتوكول الاضافي رقم 6

انتخاب مديري اللجان الاستشارية الدولية

اقر مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيروي 1982) أحكام تتعلق بانتخاب مديري اللجان الاستشارية الدولية من قبل مؤتمر المندوبين المفوضين ، وتقرر تطبيق التدابير المرحلية التالية :

1. ينتخب مديرو اللجان الاستشارية الدولية ، الى تاريخ انعقاد المؤتمر المقبل للمندوبين المفوضين من قبل جمعياتهم العمومية وفقا للاجراءات المحددة في الاتفاقية الدولية للاتصالات المبرمة بمالقة - تورينولينوس سنة 1973 .

2. يستمر مديرو اللجان الاستشارية الدولية المنتخبين عملا باحكام الفقرة 1 اعلاه في مباشرة مهامهم الى التاريخ الذي يتسلم فيه خلفاؤهم المنتخبون من قبل المؤتمر المقبل للمندوبين المفوضين مهامهم وفقا لقرار هذا المؤتمر .

البروتوكول الاضافي رقم 7

تراتبى مؤقتة

اقر مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيروي 1982) التراتيب التالية التي ستطبق بصورة مؤقتة الى ان تدخل الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروي 1982) حيز التنفيذ .

1. ان المجلس الاداري الذي سيتألف من واحد وأربعين عضوا ينتخبهم المؤتمر وفقا للاجراءات المحددة في الاتفاقية المذكورة ، يمكن ان يجتمع بعد انتخابه مباشرة ويضطلع بالمهام التي تسند لها اليه الاتفاقية .

2. يستمر الرئيس ونائب الرئيس اللذان ينتخبهما المجلس الاداري خلال دورته الاولى في
مزاولة مهامهما الى ان يتم انتخاب خلفائهما عند افتتاح دورة المجلس السنوية في عام 1984 .

اثباتا لما تقدم وقع المندوبون المفوضون على التوالي هذه البروتوكولات الاضافية في نسخة
واحدة بكل من اللغات الانجليزية والصينية والاسبانية والفرنسية والروسية . وتبقى هذه
البروتوكولات المودعة بمحفوظات الاتحاد الدولي للاتصالات الذي يرسل نسخة منها الى كل بلد
من البلدان الموقعة .

حرر بنبروي في 6 نوفمبر 1982 .

التواقيع التي تلي البروتوكولات الاضافية هي نفس التواقيع التي تلي الاتفاقية .

PAGE LAISSEE EN BLANC INTENTIONNELLEMENT

PAGE INTENTIONALLY LEFT BLANK

البروتوكول الإضافي الاختياري
للاتفاقية الدولية للاتصالات
(نيروبي 1982)

التسوية الاجبارية
للخلافات

PAGE LAISSEE EN BLANC INTENTIONNELLEMENT

PAGE INTENTIONALLY LEFT BLANK

البروتوكول الاضافي الاختياري

للاتفاقية الدولية للاتصالات

(نيروبي 1982)

التسوية الاجبارية للخلافات

قام المندوبون المفوضون الموقعون أدناه وقت توقيع الاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية (نيروبي 1982) بتوقيع البروتوكول الاضافي الاختياري التالي الذي يتعلق بالتسوية الاجبارية للخلافات ويعد جزءا من الاعمال الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (نيروبي 1982) .

ان اعضاء الاتحاد المشتركين في هذا البروتوكول الاضافي الاختياري للاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي 1982) تعبيرا عن الرغبة في الالتجاء ، فيما يخصهم ، الى التحكيم الاجباري لحل جميع الخلافات المتعلقة بتأويل أو تطبيق الاتفاقية أو التنظيمات المقررة في المادة 42 من الاتفاقية ،

اتفقوا على الاحكام التالية :

المادة 1

تعرض على تحكيم اجباري يطلب من احد الاطراف الخلافات المتعلقة بتطبيق الاتفاقية او التنظيمات المقررة في المادة 42 من الاتفاقية الا اذا وقع الاختيار باتفاق مشترك على احدى طرق التسوية المبينة في المادة 50 من الاتفاقية . والاجراءات الواجب اتباعها هي الاجراءات الواردة في المادة 82 من الاتفاقية التي يتم توضيح الفقرة 5 منها كما يلي :

«5. يعين كلا الطرفين المعنيين محكما في اجل ثلاثة اشهر يبتدئ من تاريخ وصول تبليغ طلب التحكيم . واذا لم يعين احد الطرفين محكما عند انصرام الاجل المذكور يباشر الامين العام هذا التعيين بطلب من الطرف الآخر وفقا للفقرتين 3 و 4 من المادة 82 من الاتفاقية .

المادة 2

يعرض هذا البروتوكول لتوقيعه من قبل الاعضاء الذين يوقعون الاتفاقية ويصادق عليه وفق الاجراءات المقررة بالنسبة الى الاتفاقية ويبقى معروضا لتنضم اليه البلدان التي ستصبح اعضاء في الاتحاد .

المادة 3

يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ في نفس اليوم مع الاتفاقية او في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ ايداع الوثيقة الثانية للمصادقة او الانضمام ، ولكن في اقرب وقت عند دخول الاتفاقية حيز التنفيذ .

ويعمل بهذا البروتوكول ، فيما يخص كل عضو يصادق عليه او ينضم اليه بعد دخوله حيز التنفيذ ، ابتداء من اليوم الثلاثين الذي يلي ايداع وثيقة المصادقة او الانضمام .

المادة 4

يبلغ الأمين العام الى جميع الاعضاء :

أ) التوقيعات المثبتة في هذا البروتوكول وايداع وثائق المصادقة او الانضمام ،

ب) التاريخ الذي سيدخل فيه هذا البروتوكول حيز التنفيذ .

اثباتا لما تقدم وقع المندوبون المفوضون على التوالي هذا البروتوكول في نسخة واحدة بكل من اللغات الانجليزية والصينية والاسبانية والفرنسية والروسية مع الرجوع الى النص الفرنسي في حالة النزاع . وتظل هذه النسخة بمحفوظات الاتحاد الدولي للاتصالات الذي يرسل نسخة منها الى كل بلد من البلدان الموقعة .

حرر بنبروي في 6 نوفمبر 1982 .

مذكرة من الامين العام

وقعت هذا البروتوكول الاضافي الاختياري الوفود التالية :

جمهورية افغانستان الديمقراطية - المملكة العربية السعودية - جمهورية الارجنتين -
أستراليا - النسا - جمهورية بانغلاديش الشعبية - باربادوس - بلجيكا - بلير -
جمهورية بنين الشعبية - جمهورية بتسوانا - جمهورية البرازيل الفيدرالية - جمهورية
بروندي - جمهورية الكامرون المتحدة - كندا - جمهورية افريقيا الوسطى - الشيلي -
جمهورية قبرص - جمهورية كلومبيا - جمهورية الكونغو الشعبية - الجمهورية
الكورية - كوستاريكا - جمهورية ساحل العاج - كوبا - الدانمارك - جمهورية مصر
العربية - جمهورية السالفادور - الاكوادور - فيجي - فنلندا - جمهورية الغابون -
جمهورية جامبيا - غانا - اليونان - جرينادا - جمهورية جواتمالا - جمهورية غينيا
الشعبية الثورية - جمهورية غينيا الاستوائية - جويانا - جمهورية فولتا العليا -
ايسلندا - ايطاليا - جاياكا - اليابان - المملكة الاردنية الهاشمية - دولة الكويت -
الجمهورية اللبنانية - الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية - امارة لتشتستن
اللوكسمبورغ - جمهورية مدغشقر الديمقراطية - الملاوي - جمهورية ملديف - جمهورية
مالي - المملكة المغربية - الجمهورية الاسلامية الموريتانية - المكسيك - النيبال -
نكاراجوا - جمهورية النيجر - جمهورية نيجيريا الفيدرالية - النرويج - نيوزيلندا -
سلطنة عمان - جمهورية اوغاندا - غينيا الجديدة (بابوا) - جمهورية براجوي -
المملكة الهولندية - جمهورية الفلبين - دولة قطر - الجمهورية العربية السورية -
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية - جمهورية رواندا - جمهورية سان
مارينو - جمهورية السنغال - جمهورية السودان الديمقراطية - جمهورية سري لانكا
الاشتراكية الديمقراطية - السويد - الكونغو الديمقراطية - جمهورية سوريناما -
ملكة السوازيلاند - جمهورية تانزانيا المتحدة - تايلند - جمهورية توغو - الجمهورية
التونسية - جمهورية الاورجواي الشرقية - الجمهورية العربية اليمنية - جمهورية الين
الديمقراطية الشعبية - جمهورية زاير - جمهورية زامبيا - جمهورية زيمبابوي .

PAGE LAISSEE EN BLANC INTENTIONNELLEMENT

PAGE INTENTIONALLY LEFT BLANK

القرارات
التوصية
الآراء

PAGE LAISSEE EN BLANC INTENTIONNELLEMENT

PAGE INTENTIONALLY LEFT BLANK

القرار رقم 1

مؤتمرات الاتحاد المقبلة

ان مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيروبي 1982) ،
اعتباراً

أ) للفقرة 4.3 من تقرير المجلس الاداري الى مؤتمر المندوبين المفوضين الذي يتناول
المؤتمرات الادارية المقررة ،

ب) للاقتراحات التي قدمها عدة اعضاء من الاتحاد ،

ج) للاعمال التحضيرية اللازمة لكل من الهيئات الدائمة والادارات قبل دورة اي مؤتمر ،

يقرر

1. تحديد الجدول الزمني لمؤتمرات الاتحاد المقبلة كما يلي :

1.1 المؤتمر الاداري العالمي للاتصالات اللاسلكية للخدمات المتنقلة

(جنيف : من 28 فبراير الى 18 مارس 1983) ،

2.1 المؤتمر الاداري الاقليمي للاتصالات اللاسلكية لتخطيط الخدمة

الاذاعية عبر الاقار الاصطناعية في المنطقة 2 (جنيف من 13 يونيو الى
15 يوليو 1983) ،

3.1 الدورة الاولى للمؤتمر الاداري العالمي للاتصالات اللاسلكية

لتخطيط نطاقات الترددات العالية المخصصة للخدمة الاذاعية (يناير
1984 - 5 اسيب) ،

4.1 الدورة الثانية للمؤتمر الاداري الاقليمي للاتصالات اللاسلكية للاذاعة

الصوتية لنظام (F.M) في نطاق الترددات العالية جدا (المنطقة
1 وبعض البلدان المعنية من المنطقة 3) (نهاية اكتوبر 1984 - 6
اسابيع) ،

- 5.1 الدورة الاولى للمؤتمر الاداري العالمي للاتصالات اللاسلكية حول استخدام مدار الاقار الاصطناعية الثابتة جغرافيا والتخطيط للخدمات الفضائية التي تستعمل المدار المذكور (من نهاية يونيو الى منتصف اغسطس 1985 - 6 اسابيع) ،
- 6.1 الدورة الاولى للمؤتمر الاداري الاقليمي المكلف باعداد مخطط الاتصالات اللاسلكية في النطاق 1605 - 1705 كيلو هرتز في المنطقة 2 (النصف الاول من سنة 1986 - 3 اسابيع) ،
- 7.1 الدورة الثانية للمؤتمر الاداري العالمي للاتصالات اللاسلكية لتخطيط لنطاقات الترددات العالية المخصصة للخدمات الاذاعية (اكتوبر - نوفمبر 86 - 7 اسابيع) ،
- 8.1 الدورة الأولى للمؤتمر الاداري الاقليمي المكلف بفحص ومراجعة أحكام الاعمال الختامية للمؤتمر الافريقي للاتصالات اللاسلكية عبر الاذاعة في الترددات العالية جدا وفوق العالية جدا (جنيف : 1963) (النصف الاول من سنة 1987 - 3 اسابيع) ،
- 9.1 المؤتمر الاداري العالمي للاتصالات اللاسلكية للخدمات المتنقلة (من منتصف اغسطس الى نهاية سبتمبر 1987 - 6 اسابيع) .
- 10.1 المؤتمر الاداري الاقليمي المكلف بتحديد مقاييس التقسيم من اجل استعمال نطاقات الترددات العالية جدا أو فوق العالية جدا المخصصة لخدمات الاتصالات اللاسلكية الثابتة والخدمات المتنقلة في المنطقة 3 (نهاية نوفمبر 1987 - 4 اسابيع) ،
- 11.1 الدورة الثانية للمؤتمر الاداري العالمي للاتصالات اللاسلكية حول استخدام المدار الثابت جغرافيا للأقار الاصطناعية والتخطيط للخدمات الفضائية التي تستعمل المدار المذكور (نهاية يونيو - بداية اغسطس 1988 - 6 اسابيع) ،
- 12.1 الدورة الثانية للمؤتمر الاداري الاقليمي المكلف باعداد مخطط لخدمة الاذاعة في نطاق الترددات 1605 - 1705 كيلو هرتز في المنطقة 2 (الربع الثالث من سنة 1988 - 4 اسابيع) ،
- 13.1 المؤتمر الاداري العالمي للبرق والهاتف (بداية ديسمبر 1988 - اسبوعان) (انظر القرار رقم 10) ،

- 14.1 مؤتمر المندوبين المفوضين (بداية سنة 1989 - 6 اسابيع) ،
- 15.1 الدورة الثانية للمؤتمر الاداري الاقليمي المكلف بفحص ومراجعة أحكام الاعمال الختامية للمؤتمر الافريقي للترددات العالية جدا وفوق العالية جدا للاذاعة (جنيف 1963) (سبتمبر 1989 - 4 اسابيع) ،
2. فيما يخص جداول اعمال المؤتمرات :
- 1.2 ألا يطرأ أي تغيير على جداول الاعمال التي سبق ان حددتها المجلس الاداري بشأن المؤتمر الاداري العالمي للاتصالات اللاسلكية للاتصالات المتنقلة والمؤتمر الاداري الاقليمي لتخطيط الخدمة الاذاعية عبر الاقمار الاصطناعية في المنطقة 2 والدورة الاولى للمؤتمر الاداري العالمي للاتصالات اللاسلكية الخاصة لتخطيط نطاقات الترددات العالية المحصنة للخدمات الاذاعية الموضوعة من قبل المجلس الاداري ،
- 2.2 ان المجلس الاداري مطلوب منه في القرار رقم 6 القيام بدراسة احسن طريقة لمعالجة مشكلة التوفيق بين الخدمات اللاسلكية الملاحية الجوية في النطاق 108 - 117,975 ميگاهرتز وبين خدمات الاذاعة في النطاق 87.5 - 108 ميگاهرتز حيث يمكنه عند الاقتضاء ان يضيف هذه المسألة الى جدول اعمال المؤتمر الذي يرى انه مختص بدراسة الامر المذكور ،
- 3.2 انه يجب على المجلس الاداري ، عندما يضع خلال دورته لسنة 1983 جدول اعمال الدورة الاولى للمؤتمر الاداري العالمي للاتصالات اللاسلكية لاستخدام المدار الثابت جغرافيا للاقمار الاصطناعية والتخطيط للخدمات الفضائية التي تستعمل المدار المذكور ، ان يأخذ بعين الاعتبار القرارات الملائمة للمؤتمر الاداري العالمي للاتصالات اللاسلكية المنعقد سنة 1979 والى القرار رقم 8 . ويتضمن جدول اعمال هذه الدورة الاولى كذلك الموافقة المناسبة لادراجها في نظام الاتصالات اللاسلكية على المقررات الملائمة الصادرة عن المؤتمر الاداري الاقليمي لسنة 1983 الخاص بالتخطيط للخدمات الاذاعية عبر الاقمار الاصطناعية في المنطقة 2 ،

3. ان المؤتمرات ستعقد في الفترة المبينة في الفقرة 1 اعلاه علما ان المجلس الاداري يحدد التواريخ الدقيقة بعد استشارة اعضاء الاتحاد ومع ترك وقت كاف بين مختلف المؤتمرات . غير ان دورات المؤتمرات المحدد لها تاريخ دقيق ينبغي ان تنعقد في هذا التاريخ بالذات . اما الفترات المحددة في الفقرة 1 اعلاه بشأن المؤتمرات التي سبق وضع جدول اعمالها فيجب الا يطرأ عليها اي تغيير . ويحدد المجلس الاداري مدد المؤتمرات الاخرى بكل دقة بعد وضع جدول اعمالها ضمن حدود الفترات المبينة في الفقرة 1 .

القرار رقم 2

عقد مؤتمر المندوبين المفوضين

ان مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيروي 1982) ،
استنادا الى الرقم 34 من الاتفاقية ،

واعتبارا

للالهية البالغة لعقد مؤتمر المندوبين المفوضين في فترات منتظمة لضمان مختلف اعمال الاتحاد
ولا سيما الادارية والمالية منها ، ولضمان تسيير هيئاته الدائمة بكفاءة ،

واعتبارا كذلك

وأنه قد قرر عقد المؤتمر المقبل للمندوبين المفوضين خلال الاربعة اشهر الاولى من سنة
1989 ،

يكلف المجلس الاداري

بأن يتخذ بتعاون وثيق مع الحكومة المضيضة جميع التدابير اللازمة لضمان عقد مؤتمر
المندوبين المفوضين خلال الاربعة اشهر الاولى من سنة 1989 ،

يطلب من أعضاء الاتحاد

مد المجلس الاداري والامانة العامة بمساعدتهم ومؤازرتهم في تنظيم الاعمال المتعلقة بتحضير وانعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين في التاريخ الذي حدده المجلس .

القرار رقم 3

الدعوة لعقد مؤتمرات أو اجتماعات خارج جنيف

ان مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيروبي 1982) ،

اعتبارا

لكون مصاريف المؤتمرات او الاجتماعات تعد أقل بكثير عندما تنعقد هذه المؤتمرات والاجتماعات بجنيف ،

واعتبارا

لفائدة عقد بعض المؤتمرات والاجتماعات في بلدان غير البلد الموجود به مقر الاتحاد ،

واعتبارا

لكون الجمعية العامة للامم المتحدة نصت في قرارها رقم 1202 (XII) ، على ان اجتماعات هيئات الامم المتحدة يجب بوجه عام ان تنعقد في مقر الهيئة المعنية مع امكانية انعقاد اجتماع خارج المقر اذا قبلت حكومة مضيعة ان تتحمل المصاريف الاضافية المترتبة على ذلك ،

يوصي

بان تنعقد في مقر الاتحاد بصورة عادية المؤتمرات العالمية للاتحاد والجمعيات العمومية للجان الاستشارية الدولية ،

يقرر

1. الا تقبل الدعوات لعقد مؤتمر الاتحاد خارج جنيف الا اذا قبلت الحكومة المضيضة ان تتحمل المصاريف الاضافية المترتبة على ذلك ،
2. الا تقبل الدعوات لعقد اجتماعات لجان الدراسات التابعة للجان الاستشارية الدولية خارج جنيف الا اذا وفرت بالمجان الحكومة المضيضة على الاقل الاماكن المعدة للاستعمال بما في ذلك الاثاث والمعدات اللازمة ماعدا فيما يتعلق بالبلدان النامية التي لا يلزم ان توفر فيها الحكومة المضيضة المعدات بالمجان اذا طلبت هذه الحكومة ذلك .

القرار رقم 4

مشاركة منظمات التحرير المعترف بها من قبل الامم المتحدة بصفة مراقب في اجتماعات الاتحاد الدولي للاتصالات

ان مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيروبي 1982) ،

اعتبارا

أ (للمادة 6 من الاتفاقية الدولية للاتصالات (مالمقة - توريمولينوس - 1973) التي تفوض مطلق السلطات الى مؤتمر المندوبين المفوضين ،

ب) للمادة 39 من نفس الاتفاقية التي تنص على علاقات الاتحاد مع الامم المتحدة ،

ج) للمادة 40 من الاتفاقية نفسها التي تتناول علاقات الاتحاد مع المنظمات الدولية الاخرى ،

وبناء على

قرارات الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 2395 و 2396 و 2426 و 2465 التي تعالج مشكلة حركات التحرير ،

يقرر

انه يجوز لمنظمات التحرير المعترف بها من قبل الامم المتحدة ان تحضر في كل وقت اجتماعات الاتحاد الدولي للاتصالات بصفة مراقبين ،

يكلف المجلس الاداري

باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتطبيق هذا القرار .

القرار رقم 5

الاجراءات المتعلقة بانتخاب رؤساء ونواب رؤساء لجان المؤتمرات والاجتماعات

ان مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيروي 1982) ،

اعتبارا

لكون المادة 77 من الاتفاقية لا تنص على اي حكم يتعلق بضبط الاجراءات الواجب اتباعها لانتخاب رؤساء ونواب رؤساء اللجان واللجان الفرعية ومجموعات العمل التابعة للمؤتمرات والاجتماعات مراعاة في ذلك الاجراءات المحددة في الرقم 285 ،

يقرر

انه من الواجب تمكين الاعضاء من ان يدرسوا قبل الموعد المحدد قوائم البلدان والوفود المقترح الاقتراع عليها لشغل مناصب الرؤساء ونواب الرؤساء وكذا جميع المعلومات الملائمة الاخرى والنظر بعين الاعتبار الى ملاحظاتهم المحتملة من قبل اجتماع رؤساء الوفود ومن قبل المؤتمر ،

يكلف المجلس الاداري

بتحديد الاجراءات التي ينتخب بها رؤساء ونواب رؤساء اللجان واللجان الفرعية ومجموعات العمل غير التابعة للجان فيما يخص مؤتمرات الاتحاد واجتماعاته وفقا لهذا القرار ،

يكلف الامين العام

1. بان يطلب الى جميع الاعضاء موافاته بأرائهم لاقرار الاجراءات المذكورة ،
2. بان يضع مشروعا للاجراءات المتعلقة بانتخاب الرؤساء ونواب الرؤساء على اساس اختصاصهم ومراعاة لتوزيع جغرافي عادل لعرضه على المجلس الاداري في دورته المقبلة للنظر فيه وان تأخذ بعين الاعتبار جميع الآراء والملاحظات التي يحتمل ان يقدمها الاعضاء ،
3. بان يوافي المجلس الاداري قصد مساعدته على انجاز مهمته بجميع المعلومات المفيدة المتعلقة بانتخاب الرؤساء ونواب الرؤساء فيما سبق ،

يدعو البلدان الاعضاء

لموافاة الامين العام بأرائهم ووجهات نظرهم فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار .

القرار رقم 6

التوفيق بين الخدمات اللاسلكية الملاحية الجوية
في النطاق 108 - 117,975 ميگاهرتز وبين الخدمات الاذاعية
في النطاق 87,5 - 108 ميگاهرتز

ان مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيروبي 1982) ،

اعتبارا

أ) لكون الخدمات اللاسلكية الملاحية الجوية تعد خدمات سلامة ، ولضرورة العمل على الا تتعرض محطات هذه الخدمات لتشويشات من شأنها أن تلحق ضررا بالحياة البشرية ،

ب) لان اعمال الدورة الاولى للمؤتمر الاداري الاقليمي للاذاعة الصوتية في نظام (F.M) ضمن نطاق الترددات العالية جدا فيما يخص المنطقة 1 وبعض البلدان المعنية من المنطقة 3 (جنيف 1982) برهنت على ان التشويشات الضارة قد تصيب محطات خدمات الملاحة الجوية في النطاق 108 - 117,975 ميگاهرتز ،

ج) لان انعدام معطيات دقيقة حول التوفيق بين الخدمتين المذكورتين يفرض بعض القيود على التخطيط خلال الدورة الثانية للمؤتمر الاقليمي للخدمة الاذاعية ،

د) لكون اللجنة الاستشارية الدولية للاتصالات اللاسلكية دعيت خلال دورة المؤتمر الاولى الى مواصلة اعمالها في هذا المضمار ،

هـ) لما تسفر عنه مساهمة منظمة الطيران المدني الدولي في هذا الميدان من مساعدة تتيح للجنة الاستشارية الدولية للاتصالات اللاسلكية الحصول على نتائج ايجابية ،

و) لامكانية تطبيق مقاييس التوفيق بين الخدمتين المقصودتين على مستوى عالمي ،

يكلف المجلس الاداري

1. بدراسة احسن طريقة لمعالجة المشكلة المتعلقة بمقاييس التوفيق بين خدمة الملاحة الجوية في النطاق 108 - 117,975 ميگاهرتز وبين الخدمة الاذاعية في النطاق 87,5 - 108 ميگاهرتز في الوقت المناسب قصد تيسير التخطيط للخدمة الاذاعية خلال الدورة الثانية للمؤتمر الاقليمي ،

2. باتخاذ التدابير اللازمة لتبليغ قراره الى منظمة الطيران المدني الدولي .

القرار رقم 7

التخطيط للخدمة المتنقلة البحرية والمنارات اللاسلكية البحرية

ان مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيروبي 1982) ،

اعتبارا

أ) للدعوة التي وجهها المؤتمر الاداري العالمي للاتصالات اللاسلكية (جنيف 1979) (مؤتمر 1979) في قراره رقم 38 الى المؤتمر الاداري للاتصالات اللاسلكية الخاص بالخدمات المتنقلة بوجه عام والذي كان من المقرر انعقاده في سنة 1982 ، من اجل اعطاء الاسبقية لاقرار مخطط جديد لتخصيص الترددات في النطاق 1606,5 - 2850 كيلو هرتز بالنسبة الى الخدمات المتنقلة البحرية في المنطقة 1 ،

(ب) لكون المؤتمر الاداري العالمي للاتصالات اللاسلكية المنعقد سنة 1979 اعتبر في توصيته رقم 300 ان بعض المواصفات التقنية المستعملة اساسا لخطط التخصيص بالنسبة الى البلدان الاوروبية المدرج في الاعمال الختامية للمؤتمر البحري الاوروي (كوبنهاجن 1948) قد اصبحت متجاوزة فيما يخص الخدمات المتنقلة البحرية التي تستعمل الترددات في النطاق 435 - 526,5 كيلو هرتز في المنطقة 1 وأوصى المجلس الاداري بأن يكون المؤتمر الخاص بالخدمات المتنقلة أهلا لاتخاذ مقررات بشأن التخطيط لترددات هذا النطاق في المنطقة 1 واستعمالها ،

(ج) لكون المؤتمر الاداري العالمي للاتصالات اللاسلكية المنعقد سنة 1979 دعا في توصيته رقم 602 المجلس الاداري لاتخاذ التدابير اللازمة لادراج المسائل المتعلقة بمحطات المنارات اللاسلكية البحرية في جدول اعمال المؤتمر المقبل الخاص بالخدمات المتنقلة ، واعتبر انه من المرغوب فيه عقد مؤتمر متخصص على أساس المادة 32 من الاتفاقية للقيام بمراجعة اتفاق باريس المبرم سنة 1951 ،

واعترافا

بانه اذا ادرجت في جدول اعمال المؤتمر الاداري العالمي للاتصالات اللاسلكية الخاص بالخدمات المتنقلة الذي سينعقد في سنة 1983 دراسة القرار والتوصيات المشار اليها اعلاه لن يكون على ما يظهر في امكان هذا المؤتمر نظرا لقصر مدته سوى وضع الاساس الذي ينبغي ان تنطلق منه اعمال التخطيط المذكور ،

واعترافا كذلك

باهمية خدمات الاتصالات اللاسلكية فيما يتعلق بسلامة الحياة البشرية وضرورة التعجيل بتنفيذ نظام الاتصالات اللاسلكية الذي راجعه المؤتمر الاداري العالمي للاتصالات السلكية واللاسلكية المنعقد سنة 1979 والذي يعد في النطاقين 435 - 526,5 كيلو هرتز و 1606,5 - 3280 كيلو هرتز رهينا باقرار مخططات جديدة للخدمات المتنقلة البحرية والمنارات اللاسلكية البحرية في المنطقة 1 ،

واعتبارة

لوجهات النظر المعبر عنها خلال مؤتمر المندوبين المفوضين فيما يخص الرغبة في عقد مؤتمر اداري ملائم للاتصالات السلكية واللاسلكية خلال النصف الاول من سنة 1985 او ادراج هذه المسألة في جدول اعمال المؤتمر الاداري العالمي الخاص بالخدمات المتنقلة في سنة 1987 ،

يكلف المجلس الاداري

1. بان يعيد النظر في هذا الامر خلال دورته لسنة 1983 على ضوء مقررات وقرارات وتوصيات المؤتمر الاداري العالمي للاتصالات اللاسلكية للخدمات المتنقلة والمقرر انعقاده سنة 1983 ويقدم اقتراحات تتعلق بطبيعة وتاريخ مؤتمر ينعقد لدراسة هذه المشكلة ويتولى عند الاقتضاء اعداد جدول اعمال هذا المؤتمر ،
2. بان يصدر الى اللجنة الدولية لتسجيل الترددات التوجيهات الملزمة المتعلقة بالاعمال الواجب القيام بها لتكثيف المؤتمر من اعداد مخططات ،
3. بان يعين البلدان غير بلدان المنطقة البحرية الاوربية التي لها اهتمام بالتخطيط ،

يدعو

1. الاطراف في اتفاقية كوبنهاجن (1948) للتفكير خلال المؤتمر في اعداد الوثائق الملزمة لالغاء هذه الاتفاقية ،
2. الادارات لتوجيه تعقيباتها الى الامين العام ،

يكلف الامين العام

على اثر انعقاد المؤتمر الاداري العالمي الخاص بالخدمات المتنقلة في سنة 1983 باستشارة الادارات حول مساهمتها المحتملة في التخطيط ورفع تقرير الى المجلس الاداري في هذا الموضوع .

القرار رقم 8

اتصالات الربط الخاصة بوصلات التغذية
لمحطات الفضائية للخدمة الاذاعية بواسطة الاقمار الاصطناعية
العاملة في النطاقين 11,7 - 12,5 جيجاهرتز (المنطقة 1)
و 11,7 - 12,2 جيجاهرتز (المنطقة 3)

ان مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيروبي 1982) ،

اعتبارا

أ (لاقرار المؤتمر الاداري العالمي للاتصالات اللاسلكية (جنيف 1977) مخططا لتخصيص ترددات ومواقع مدارية لمحطات الفضائية للخدمة الاذاعية بواسطة الاقمار الاصطناعية العاملة في النطاقين 11,7 - 12,5 جيجاهرتز (المنطقة 1) و 11,7 - 12,2 جيجاهرتز (المنطقة 3) ،

ب) لكون المؤتمر الاداري العالمي للاتصالات اللاسلكية (جنيف 1979) نص في قراره رقم 101 أن النطاقات الترددية في مجال الخدمة الثابتة بواسطة الاقمار الاصطناعية والتي حجزت خصيصا لوصلات التغذية للخدمة الاذاعية عبر الاقمار الاصطناعية العاملة في المنطقتين 1 و 3 في النطاقين المذكورين أعلاه تنظم وتشغل هذه الوصلات طبقا للاتفاقات والخطط المرتبطة بها ،

ج) لاقرار المؤتمر المذكور في قراره رقم 102 اجراءات تنسيق تمهيدي تهدف الى التوفيق بين المتطلبات في ميدان وصلات التغذية من غير اصدار حكم سابق على مقررات المؤتمر الاداري للاتصالات اللاسلكية المقرر انعقاده من اجل التخطيط لها ،

د) لكون عدة ادارات لبلدان المنطقتين 1 و 3 طبقت او تطبق الآن الاجراءات الواردة في المادتين 11 و 13 من تنظيمات الاتصالات اللاسلكية لوصلات التغذية بين محطاتها الفضائية للخدمة الاذاعية بواسطة الاقمار الاصطناعية الشئ الذي اصبح يدعو الى التعجيل بالتخطيط لوصلات التغذية في المنطقتين 1 و 3 ،

يكلف المجلس الاداري

1. بان يدرس مسألة وصلات التغذية بحيث يدرج في جدول اعمال الدورة الاولى للمؤتمر الاداري العالمي للاتصالات اللاسلكية الفضائية المقرر انعقاده سنة 1985 ، التخطيط للنطاقات المحصنة للخدمة الثابتة عبر الاقمار الاصطناعية والمحصة لوصلات التغذية المتعلقة بالخدمة الاذاعية بواسطة الأقمار الاصطناعية * ،

2. بان يصدر الى اللجنة الدولية لتسجيل الترددات التوجيهات الملائمة المتعلقة بالاعمال الواجب القيام بها لتمكين المؤتمر من انجاز تخطيط النطاقات .

(☆) نطاقات الخدمة الثابتة بواسطة الأقمار الاصطناعية المحصنة في المنطقتين 1 و 3 لوصلات التغذية للاذاعة بواسطة الأقمار الاصطناعية هي :

- فيما يخص المنطقة 1 : 10,7 - 11,7 جيجاهرتز
14,5 - 14,8 جيجاهرتز (بالنسبة للبلدان الواقعة خارج أوروبا والمالطا)

17,3 - 18,1 جيجاهرتز

- فيما يخص المنطقة 3 : 14,5 - 14,8 جيجاهرتز
17,3 - 18,1 جيجاهرتز

القرار رقم 9

استعمال الخدمة الاذاعية للنطاقات الاضافية المخصصة لهذه الخدمة
من قبل المؤتمر الاداري العالمي للاتصالات اللاسلكية المنعقد في سنة 1979

ان مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيروبي 1982) ،

اعتبارا

أ) لكون النطاقات 9775 - 9900 كيلو هرتز و 11650 - 11700 كيلو هرتز و 11975 - 12050 كيلو هرتز و 13600 - 13800 كيلو هرتز و 15450 - 15600 كيلو هرتز و 17550 - 17700 كيلو هرتز و 21750 - 21850 كيلو هرتز ، مخصصة للخدمة الثابتة بصورة ابتدائية مع مراعاة الاجراءات المشار اليها في القرار رقم 8 للمؤتمر الاداري العالمي للاتصالات اللاسلكية (جنيف 1979) ،

ب) لما تقرر من اخضاع استعمال هذه النطاقات من قبل الخدمة الاذاعية الى الاحكام التي سيعدها المؤتمر الاداري للاتصالات اللاسلكية لتخطيط نطاقات الترددات العالية المخصصة لهذه الخدمة ،

ج) لضرورة عدم الشروع في استعمال المحطات الاذاعية في النطاقات المذكورة قبل تاريخ الانتهاء من انجاز تحويل مرض وفق الاجراءات المشار اليها في القرار رقم 8 للمؤتمر الاداري العالمي للاتصالات اللاسلكية (1979) لجميع الترددات المخصصة لمحطات الخدمة الثابتة العاملة وفقا لجدول تخصيص الترددات ولاحكام اخرى من تنظيمات الاتصالات اللاسلكية ، المسجلة في السجل الرئيسي والتي يمكن ان تتأثر بالعمليات الاذاعية ،

يقدر

1. ان تمثل الادارات بكل دقة لاحكام الرقم 531 من تنظيمات الاتصالات اللاسلكية ،

2. الا يقدم على استعمال محطات الخدمة الاذاعية في النطاقات المشار اليها اعلاه ما لم تنته اعمال التخطيط وما لم تتوافر الشروط المقررة في الرقم 531 من تنظيمات الاتصالات اللاسلكية ،

يكلف اللجنة الدولية لتسجيل الترددات

1. بتبنيه جميع الادارات الى هذا القرار ،
2. بالتعاون مع جميع الادارات لرصد النطاقات للتمكن من أكتشاف أي بث من محطات الخدمة الاذاعية قد يكون متنافيا مع احكام الرقم 531 من تنظيمات الاتصالات اللاسلكية ،
3. بنشر المعلومات الناتجة عن هذا الرصد واتخاذ اجراءات المتابعة المناسبة .

القرار رقم 10

المؤتمر الاداري العالمي للبرق والهاتف

ان مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيروبي 1982) ،

نظرا

أ) لما انجز ، وفقا للتقدم التقني الحديث ، من اعمال تتعلق باقامة خدمات جديدة للاتصالات والاستمرار في اقامتها ،

ب) لأن نظام الهاتف (جنيف 1973) لا يتعلق الا بالخدمة الهاتفية الدولية ،

ج) لأن نظام البرق (جنيف 1973) يتعلق اساسا بالخدمة الدولية للبرقيات ،

واعتبارا

أ) لما يؤمل من القيام ، ضمن الحدود اللازمة ، بوضع اطار قانوني دولي واسع النطاق لفائدة جميع خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية الموجودة ،

ب) لما اسفرت عنه اعمال اقامة واستعمال الخدمات الجديدة للاتصالات من سلسلة مشاكل جديدة تتعلق بالاتصالات ،

واعتبارا كذلك

لضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة هذه المشاكل من قبل الاتحاد الدولي للاتصالات باعتبارها المؤسسة المتخصصة الوحيدة المسؤولة عن الاتصالات ،

يقرر

عقد مؤتمر اداري عالمي للبرق والهاتف مباشرة بعد الجمعية العمومية للجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف في سنة 1988 لدراسة الاقتراحات المتعلقة باطار قانوني جديد للاستجابة لمتطلبات الوضعية الجديدة التي يعرفها ميدان الخدمات الجديدة للاتصالات

يكلف اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف

باعداد اقتراحات لهذه الغاية وعرضها على الجمعية العمومية لهذه اللجنة خلال انعقادها سنة 1988 لدراستها من قبل المؤتمر ،

يكلف المجلس الاداري

بتحديد جدول اعمال هذا المؤتمر الاداري العالمي واتخاذ التحضيرات لعقده .

القرار رقم 11

تحديث التعريفات (الملحق 2 من الاتفاقية)

ان مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيروبي 1982) ،

اعتبارا

أ) لما ورد في الملحق 2 من الاتفاقية من تعريفات بعض الالفاظ المستعملة في الاتفاقية وفي التنظيمات الادارية ،

ب) لما يؤمل من مراجعة لهذه التعريفات نظرا للتقدم التقني وتطور اساليب الاستغلال ،

وملاحظاً

لما قررته اللجنة الاستشارية الدولية للاتصالات اللاسلكية واللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف من تكليف المجموعة الدراسية المشتركة التابعة للجنة المذكورتين والمهمة بالمصطلحات بدراسة التغييرات المحتملة التي يؤمل ادخالها على التعريفات الواردة في التنظيمات وفي الاتفاقية ،

يكلف المجلس الاداري

بأنه ، عند اعداد جدول اعمال مؤتمر اداري ما ، لادخال أية تغييرات على تعريف راجع الى اختصاص المؤتمر المذكور ومدرج كذلك في الملحق 2 من الاتفاقية ، يجب ان يعرض على المجلس الاداري بقصد احواله الى مؤتمر المندوبين المفوضين الذي يتخذ بدوره أي اجراء قد يراه ملائماً .

القرار رقم 12

الاجتماعات المتعلقة بتطوير الادارة الوطنية للترددات

ان مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيروبي 1982) ،

تذكيراً منه

أ) بأن المؤتمر الاداري العالمي للاتصالات اللاسلكية المنعقد سنة 1979 نص في قراره رقم 7 على تنظيم اجتماعات بين ممثلي اللجنة الدولية لتسجيل الترددات واللجنة الاستشارية الدولية للاتصالات اللاسلكية وموظفي ادارات البلدان النامية والبلدان المتقدمة التي تهتمها المسائل المتعلقة بتسيير الترددات ،

ب) بأن الغرض من هذه الاجتماعات ينحصر في تصميم هياكل قياسية ملائمة لادارة البلدان النامية والتناقش في وسائل تطبيقها واستغلال خطوط تسيير الترددات المذكورة ،

ج) بأنه من الضروري كذلك ان تحدد هذه الاجتماعات الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية الى اقامة مثل هذه الخطوط والوسائل المطلوب توافرها لمواجهة هذه الاحتياجات ،

د) بأن التدابير التي عرضتها اللجنة الدولية لتسجيل الترددات ومدير اللجنة الاستشارية الدولية للاتصالات اللاسلكية في وثيقة المجلس الاداري رقم CA37/5788 يستند فيها الى التدابير المتخذة لتنظيم الاجتماع الاول المقرر انعقاده بجنيف على اثر طور الدراسات الذي تنظمه اللجنة الدولية لتسجيل الترددات في سنة 1983 ،

واعتبارا

لكون الاجتماع الاول لسنة 1983 يجب الا يقتصر على دراسة العناصر ذات الاسبقية للهياكل النموذجية للوحدات الوطنية لادارة الترددات بل يجوز له كذلك اعداد توجيهات تتعلق بعقد اجتماعات لاحقة حسب الحاجة وفقا لما ورد في القرار رقم 7 ،

واعترافا

بأن الوقت المتوفر لم يسمح بالقيام بدراسة تفصيلية للبدائل التي اقترحتها اللجنة الدولية لتسجيل الترددات ومدير اللجنة الاستشارية الدولية للاتصالات اللاسلكية ،

يقرر

1. انه من الواجب مضاعفة الجهود لبلوغ الاهداف المنصوص عليها في القرار رقم 7 الصادر عن المؤتمر الاداري العالمي للاتصالات اللاسلكية المنعقد سنة 1979 كما هي معروضة اعلاه ،

2. انه من الواجب تحضير برنامج اكثر تفصيلا يتولى اعداده كل من اللجنة الدولية لتسجيل الترددات ومدير اللجنة الاستشارية الدولية للاتصالات اللاسلكية استنادا الى الاقتراحات التي قدمها هذا المؤتمر ويعرض على دورة المجلس الاداري لسنة 1983 ،

يكلف المجلس الاداري

اعتمادا على تقرير اللجنة الدولية لتسجيل الترددات ومدير اللجنة الاستشارية الدولية للاتصالات اللاسلكية ، بوضع اموال رهن تصرف الاجتماعات المقبلة قصد ضمان نجاح البرنامج ،

يدعو الادارات

لتلبية جميع طلبات المساعدة لتيسير تنفيذ هذا البرنامج الهام على احسن وجه .

القرار رقم 13

مسائل متعلقة بالتصويت في مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيروبي 1982)

ان مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيروبي 1982) ،
اعتبارا

لكون الجمهورية الاسلامية الموريتانية التي مازالت تدين للاتحاد بمبلغ مجموعه
389.062,45 فرنكا سويسريا أخبرت الاتحاد في برقية بتاريخ أول اكتوبر 1982 ان البنك
المركزي لموريتانيا تلقى الامر بان يؤدي الى الاتحاد ، على سبيل اداء جزئي للمساهمات الواجبة
على موريتانيا لفائدة الاتحاد ، ما يقابل 4.500.000 أوقية وان الجمهورية الاسلامية الموريتانية
سترجع حقها في التصويت بمجرد ما يصل الى الاتحاد المبلغ المقابل لذلك من الفرنكات
السويسرية ،

واعتبارا كذلك

لكون جمهورية افريقيا الوسطى التي مازالت تدين للاتحاد بمبلغ مجموعه
629.909,95 فرنكا سويسريا بذلت ، رغم الصعوبات التي اعترضتها والواردة في
الوثيقة رقم 26 لهذا المؤتمر ، مجهودا ماليا بأدائها من المجموع المشار اليه اعلاه مبلغا قدره
135.045,75 فرنكا سويسريا يمثل مساهمتها عن سنة 1980 وجزءا من مساهمتها عن سنة
1981 ، وقد وصل هذا المبلغ بالفعل الى مقر الاتحاد ،

يقرر

1. انه ، يجوز للجمهورية الاسلامية الموريتانية وجمهورية افريقيا الوسطى التصويت
في هذا المؤتمر زيادة عما يمكن تطبيقه من الاحكام الملائمة الاخرى الواردة في الاتفاقية المعمول
بها ،

2. ان هذا القرار ينبغي الا يعتبر في اي حال من الاحوال سابقة خلال ما ينظمه
الاتحاد في المستقبل من مؤتمرات واجتماعات واستشارات .

القرار رقم 14

اقضاء حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية
من مؤتمر المندوبين المفوضين ومن كافة
مؤتمرات واجتماعات الاتحاد الاخرى

ان مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيروبي 1982) ،

تذكيرا منه بما يلي

أ) ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان ،

ب) القرار رقم 45 لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مونترو 1965)
المتعلق باقضاء حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية من مؤتمر المندوبين المفوضين ،

ج) القرار رقم 2145 (XXI) بتاريخ 27 اكتوبر 1966 الصادر عن الجمعية العامة للامم
المتحدة فيما يتعلق بمسألة ناميبيا ،

د) القرار رقم 2396 (XXIII) بتاريخ 2 ديسمبر 1968 الصادر عن الجمعية العامة للامم
المتحدة حول سياسة التمييز العنصري التي تسلكها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية ،

هـ) القرار رقم 2426 (XXIII) بتاريخ 18 ديسمبر 1968 الصادر عن الجمعية العامة للامم
المتحدة الذي يدعو جميع الهيئات المتخصصة وجميع المنظمات الدولية لاتخاذ التدابير اللازمة لوقف
تقديم اية مساعدة مالية او اقتصادية او تقنية او غيرها الى حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية
الى ان تعدل عن سياسة التمييز العنصري التي تنهجها ،

و) القرار رقم 6 الصادر عن المؤتمر الاداري العالمي للبرق والهاتف (جنيف 1973)
المتعلق بمشاركة حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية في مؤتمرات واجتماعات الاتحاد الدولي
للاتصالات ،

ز) القرار رقم 121/36 بتاريخ 10 ديسمبر 1981 الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة
والمتعلق بعمل المنظمات الحكومية وغير الحكومية فيما يخص ناميبيا ،

ح) أحكام القرار رقم 619 الصادر عن المجلس الإداري للاتحاد الدولي للاتصالات التي تفقد بموجبها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية حق تمثيل ناميبيا لدى الاتحاد ،

ط) القرار رقم 31 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات المنعقد بالقة - توريمولينوس (1973) ، والمتعلق باقصاء حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية من مؤتمر المندوبين المفوضين ومن جميع مؤتمرات واجتماعات الاتحاد الاخرى ،

يقرر

استمرار العمل باقصاء حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية من مؤتمر المندوبين المفوضين ومن جميع المؤتمرات والاجتماعات الاخرى للاتحاد الدولي للاتصالات .

القرار رقم 15

المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة كينيا والامين العام للاتحاد بشأن مؤتمر المندوبين المفوضين (نيروبي 1982)

ان مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيروبي 1982) ،

اعتبارا

أ) للاتفاق المبرم بين حكومة كينيا والامين العام للاتحاد والمتعلق بالتدابير الواجب اتخاذها من أجل تنظيم وتمويل مؤتمر المندوبين المفوضين بنيروبي استنادا الى احكام القرار رقم 83 (المعدل) الصادر عن المجلس الإداري ،

ب) أن المجلس الإداري قد أخذ علما بالاتفاق ،

ج) أن لجنة مراقبة ميزانية المؤتمر قد درست الاتفاق ،

يقرر

المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة كينيا والامين العام للاتحاد .

القرار رقم 16

مشاركة الاتحاد في برنامج الامم المتحدة للتنمية وفي برامج أخرى لنظام الامم المتحدة

ان مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيروبي 1982) ،

نظرا لما ورد

في الفرع 2.5 من تقرير المجلس الاداري (الوثيقة رقم 65) ومن التقرير الخاص المتعلق بتنفيذ القرارات الخ ، فيما يخص اعمال التعاون التقني للاتحاد (الوثيقة رقم 46) ومن التقرير الخاص المتعلق بمستقبل التعاون التقني للاتحاد (الوثيقة رقم 47) ،

وبعد المصادقة

على التدابير التي اتخذها المجلس الاداري تطبيقا للقرار رقم 16 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين بالقة - تورينوس (1973) بشأن مشاركة الاتحاد في برنامج الامم المتحدة للتنمية ،

وتعبيرا

عن الارتياح لما أعاره برنامج الامم المتحدة للتنمية من اهتمام الى تنية الاتصالات ،

يقرر

1. أن يواصل الاتحاد المشاركة التامة في برنامج الامم المتحدة للتنمية ضمن نطاق الاتفاقية ووفق الشروط التي حددها مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للتنمية أو أجهزة أخرى مختصة تابعة لنظام الامم المتحدة ،

2. أن تدرج نفقات خدمات الإدارة والتنفيذ الناتجة عن مشاركة الاتحاد في برنامج الأمم المتحدة للتنمية بجزء مستقل من ميزانية الاتحاد علماً أن المبالغ المدفوعة كنفقات دعم من برنامج الأمم المتحدة للتنمية ستدرج في باب الوارد في ذلك الجزء من الميزانية ،

3. أن المبالغ المدفوعة كنفقات دعم من برنامج الأمم المتحدة للتنمية يجب ألا تؤخذ بعين الاعتبار في تثبيت حدود ميزانية الاتحاد العادية ،

4. أن يتحقق مراقبو حسابات الاتحاد من جميع النفقات والموارد المتعلقة بمشاركة الاتحاد في برنامج الأمم المتحدة للتنمية ،

5. أن يقوم المجلس الإداري كذلك بدراسة النفقات المذكورة ويتخذ جميع التدابير التي يراها ملائمة للتأكد من أن الأموال التي يخصصها لهذا الغرض برنامج الأمم المتحدة للتنمية لا تستعمل سوى لتغطية مصاريف الإدارة والتنفيذ ،

يكلف الأمين العام

1. بأن يرفع كل سنة إلى المجلس الإداري تقريراً مفصلاً عن مشاركة الاتحاد في برنامج الأمم المتحدة للتنمية ،

2. أن يعرض على المجلس الإداري التوصيات التي يراها لازمة للرفع من فاعلية المشاركة المذكورة ،

يكلف المجلس الإداري

1. بأن يتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان أكثر ما يمكن من الفاعلية لمشاركة الاتحاد في برنامج الأمم المتحدة للتنمية ،

2. بأن يراعي المقررات الصادرة عن مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للتنمية والمتعلقة بالمبالغ المدفوعة كنفقات دعم خاصة للوكالات المنفذة عندما يحدد الاعتمادات اللازمة لتغطية مجموع النفقات الإدارية والخدمية والمتربطة على مشاركة الاتحاد في برنامج الأمم المتحدة للتنمية .

القرار رقم 17

المشاريع بين الدول التي يمولها برنامج الامم المتحدة للتنمية في ميدان الاتصالات

ان مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيروبي 1982) ،

تأكيدا على

أن خدمات الاتصالات ذات صبغة دولية الى حد كبير الامر الذي يفرض توافر مستويات استكمال متماثلة بالنسبة الى جميع البلدان فيما يخص الوسائل التقنية ومجالات تدريب المستخدمين لضمان فاعلية تشغيل دوائر الاتصالات الدولية وإدارة الطيف الترددي اللاسلكي ،

واعترافا

منه بأن الموارد الوطنية في ميادين الاجهزة وترتيبات التشغيل والمستخدمين المحليين لم تبلغ بعد ، في جل البلدان النامية ، المستوى الكافي لضمان خدمات سلكية ولاسلكية ذات جودة مقبولة وتكاليف معقولة ،

اعتبارا منه

أ) أن كل بلد ، مهما بلغت درجة تطوره التقني والاقتصادي ، يحتاج اساسا الى توفر عدد من منشآت الاتصالات التي تعمل بصورة عادية سواء على المستوى الداخلي او المستوى الدولي ،

ب) ان برنامج الامم المتحدة للتنمية ولا سيما برامجها بين الدول يؤلف وسيلة تنمية لمساعدة البلدان النامية على تحسين خدماتها للاتصالات ،

وارتياحا منه

لما اعاره برنامج الامم المتحدة من اهتمام لهذا الميدان في بعض المناطق التي فتح فيها للاتحاد الدولي للاتصالات اعتمادات لفائدة مشاريع بين الدول تتعلق بالتعاون التقني مع البلدان النامية ،

يقرر

دعوة برنامج الامم المتحدة للتنمية الى مضاعفة جهود التعاون التقني في ميدان الاتصالات والمساهمة بالتالي بصورة فعالة في التعجيل بخطوات التكامل والتنمية وفي اقرار الزيادة في الاعتمادات المخصصة للمشاريع بين الدول ولدعم قطاعات العمل بهذا الميدان ،

يدعو ادارات الاعضاء

لتبليغ مضمون هذا القرار الى سلطات الحكومات المكلفة بتنسيق الاعانة الواردة الى بلدانها من الخارج ، مع تأكيد الاهمية التي يوليها المؤتمر لهذا القرار ،

يدعو اعضاء الاتحاد المشتركين كذلك في مجلس ادارة الامم المتحدة للتنمية ،

للنظر الى هذا القرار بعين الاعتبار في المجلس المذكور .

القرار رقم 18

الجوانب المالية والادارية للتعاون
التقني والمساعدة التقنية التي يقوم بها الاتحاد

ان مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيروبي 1982) ،

اعتبارا

لاحكام الاتفاقية المتعلقة بمهمة التعاون التقني والمساعدة التقنية التي يجب ان يضطلع بها الاتحاد لفائدة البلدان النامية ،

واعتبارا

أ) لاهمية الاتصالات بالنسبة الى التنمية الاقتصادية للبشرية جمعاء ،

ب) لما أبداه الاعضاء ، سواء تعلق الامر ببلدان نامية او ببلدان متقدمة ، من اعتراف بضرورة التعاون قصد اقامة شبكة عالمية للاتصالات تخدم الصالح العام ،

ج) للتزايد المستمر في عدم التوازن بين مستوى تنمية شبكات البلدان النامية والبلدان المتقدمة ،

د) لكون الاتحاد يجسم المركز الدولي الاكثر ملاءمة لدراسة جميع انواع المشاكل المرتبطة بالاتصالات ولا سيما لتنسيق معظم الموارد المخصصة للتعاون التقني والمساعدة التقنية في ميدان الاتصالات ،

هـ) أن احد الاهداف الرئيسية للاتحاد هي ضرورة تشجيع التعاون التقني بين الاعضاء في ميدان الاتصالات وابرار الاهمية الخاصة التي تكتسيها الاعانة المقدمة الى البلدان النامية ،

و) لما يسعى الاتحاد الى تحقيقه من الاهداف التالية في ميدان التعاون التقني والمساعدة التقنية :

1. الحصول على تقييم احسن لدور الاتصالات في برنامج متواز للتنمية الاقتصادية ،
2. النهوض بالتدريب المهني في جميع مجالات النشاط المرتبطة بتنمية الاتصالات ،
3. اتخاذ جميع التدابير اللازمة في ميدان اهلية الاتحاد لمساعدة البلدان للاعتماد على النفس ،
4. تشجيع التعاون بين البلدان النامية لاعداد برنامج دائم للمساعدة المتبادلة ،
5. تسهيل انتقال الموارد والتكنولوجيا لصالح جميع الاعضاء ولا سيما الى البلدان النامية ،
6. تقديم مساعدة على تنمية الاتصالات في المناطق الريفية ،

يقرر

1. أن يواصل الاتحاد المشاركة في برامج نظام الامم المتحدة وغيرها من البرامج الاخرى ،

2. أن تعزز قدرة الاتحاد العملية على تقديم تعاون تقني ومساعدة تقنية لفائدة البلدان النامية ،

3. أن تحدد كما يلي قائمة اوجه التعاون التقني والمساعدة التقنية التي قد يفكر في تمويلها من الموارد الخاصة بالاتحاد الدولي للاتصالات مثل :

- تكلفة خدمات مجموعة المهندسين ،
- خدمات قسم التدريب المهني بما في ذلك نشاط « كودفتيل » (مواصفات التدريب المهني) ،
- المأموريات ذات الأمد القصير - الاختصاصيون ومجموعة المهندسين ،
- الدعم الخدمي للحلقات الدراسية ،
- برنامج المنح المتعلق بالمشاركة في الحلقات الدراسية التي ينظمها الاتحاد (مثل الدراسات التي تنظمها اللجنة الدولية لتسجيل الترددات) والمساهمة في اجتماعات لجان الدراسات التابعة للجان الاستشارية الدولية ،
- الحضور في الاجتماعات والمؤتمرات الاقليمية ،
- خدمات رئيس ادارة التعاون التقني ومكتبه ،
- الدعم الخدمي للبرنامج التطوعي المتعلق بالتعاون التقني ،
- المساعدة الخاصة المقدمة للبلدان الاقل نموا ،
- القيام بالخدمات المشتركة في ميدان اعمال التعاون التقني ،
- التعريف بالمنافع التي تعود بها الاتصالات على التنمية ،
- متابعة تنفيذ التوصيات والمقررات الصادرة عن مؤتمرات واجتماعات الاتحاد لفائدة البلدان النامية ،
- منشورات الاتحاد ،
- السنة العالمية للمواصلات ،
- دراسة نشاط الاتحاد في ميدان التعاون التقني والمساعدة التقنية ،
- الموارد المعدة للنهوض بالتعاون التقني بين البلدان النامية ،
- جميع الاعمال الاخرى التي يرى المجلس الاداري انها ملائمة ،

4. أن يمّول ، متى امكن ، تزايد طلبات الاموال من الميزانية العادية للاتحاد الناتج عن ازدهار اعمال التعاون التقني والمساعدة التقنية وذلك بواسطة الاموال التي يتحقق توفيرها في ابواب اخرى من الميزانية ،

يكلف الامين العام

1. بأن يعيد النظر في الاعمال الحالية التي يقوم بها الاتحاد في ميدان التعاون التقني والمساعدة التقنية ،

2. بأن يعيد النظر في تنظيم وبنية قطاع التعاون التقني وتقديم اقتراحات تتعلق بتحسين طاقة تسييره لتمكين الاتحاد من المساهمة في مسار التنمية بصورة اكثر فاعلية واقتصادا قدر الامكان وفقا لمقرر مؤتمر المندوبين المفوضين ،

3. بأن يرفع في اقرب وقت ممكن الى المجلس الاداري تقريراً مفصلاً عن التغييرات التي قد تستوجبها الضرورة في الحال بقصد بلوغ الاهداف المشار اليها في الفقرة 2 اعلاه ،

4. ان يقدم كل سنة الى المجلس الاداري مشروع برنامج التعاون التقني والمساعدة التقنية المقرر للسنة التالية وتقريراً مفصلاً عن تنفيذ برنامج السنة السابقة مشفوعاً بتقييم كيفي وكمي للصعوبات التي اعترضت هذا التنفيذ ،

5. ان يقدم الى المجلس في دورة 1983 مشروع برنامج مفصل بشأن اعمال التعاون التقني والمساعدة التقنية التي قررها مؤتمر المندوبين المفوضين ، ويجب بوجه خاص ان يوصف كل عمل من الاعمال الواردة في البيان اعلاه بكيفية تمكن المجلس من تقييم فاعليته ودرجة اسبقيته وتكاليف القيام به ،

يكلف المجلس الاداري

1. بان يحدث ، دون ان تترتب على ذلك مصاريف اضافية بالنسبة الى الاتحاد ، لجنة استشارية يعهد اليها بدراسة الوسائل الكفيلة بتحقيق اهداف الاتحاد ذات الاسبقية في ميدان التعاون التقني والمساعدة التقنية ضمن نطاق الموارد المتوفرة ،

2. بأن يدرس بتفصيل تنظيم وتسيير الاعمال التي يقوم بها الاتحاد في ميدان التعاون التقني والمساعدة التقنية كي يتأتى :

1.2 تحديد المهام الناتجة عن مشاركة الاتحاد في برامج نظام الامم المتحدة وغيرها من البرامج الاخرى ،

2.2 تحديد مهام الهيئات الدائمة للاتحاد في ميدان المساعدة التقنية المقدمة الى البلدان النامية ،

3. بأن يعيد بناء على ذلك تنظيم قطاع التعاون التقني ويحدد المهمة التي تسندها الاتفاقية الى الامين العام لتيسير القيام بالمهام المبينة اعلاه ضمن نطاق يتسم بالفاعلية والاقتصاد ،

4. بأن يأذن في اعتمادات داخل نطاق الميزانية العادية فيما يخص اعمال المساعدة التقنية التي تقوم بها الهيئات الدائمة التابعة للاتحاد الدولي للاتصالات وفقا لاهداف الاتحاد ،

5. بأن يعد لعلم جميع الادارات تقريرا سنويا عن تقدم أنشطة الاتحاد في ميدان التعاون التقني والمساعدة التقنية .

القرار رقم 19

البرنامج التطوعي الخاص بالتعاون التقني

ان مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيروبي 1982) ،

اعترافا منه

أ) بالدور الرئيسي للاتصالات المحسنة في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية متوازنة ،

ب) بان من المفيد لجميع ادارات وهيئات تشغيل الاتصالات النهوض في اقرب وقت ممكن بتوسيع للشبكات العالمية اعتمادا على شبكات الاتصالات المتطورة ،

ولا سيما

ج) بانه من الضروري تقديم مساعدة تقنية ذات طابع نوعي الى عدد من البلدان لتحسين طاقة وفاعلية التجهيزات والشبكات الخاصة بالاتصالات والعمل بالتالي على تقليص التفاوت الهائل بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة ،

واعتبارا

لكون الاعتمادات المقررة في الميزانية العادية لاعمال التعاون التقني والمساعدة التقنية التي تقوم بها الهيئات الدائمة التابعة للاتحاد غير كافية لسد حاجات البلدان النامية فيما يتعلق بتحسين شبكاتها الوطنية ،

واعتبارا كذلك

لقدررة الاتحاد على القيام بدور الحافز على تحديد بعض مشاريع التنمية وتقديمها الى المسؤولين عن البرامج الثنائية والمتعددة لتحقيق توفيق احسن بين الموارد والاحتياجات ،

يقرر

وضع برنامج تطوعي خاص للتعاون التقني يشمل على مساهمات مالية واعمال للتدريب المهني وكل شكل آخر من اشكال المساعدة للعمل ما امكن على تلبية احتياجات البلدان النامية ، يدعو بالحاح اعضاء الاتحاد وهيئات التشغيل الخاصة المعترف بها وهيئاتهم العلمية أو الصناعية والمؤسسات والمنظمات الاخرى

للاهتمام بتعاون وثيق مع الاتحاد بتقديم تعاون تقني ضمن الاشكال المطلوبة لسد حاجات البلدان النامية في ميدان الاتصالات وذلك بصورة اكثر فاعلية وجدوى ،

يكلف الامين العام

1. بان يتخذ في الحال التدابير اللازمة لتحديد الانواع الخاصة للتعاون التقني والمساعدة التقنية اللازمة للبلدان النامية والملائمة للبرنامج التطوعي الخاص الآنف الذكر ،

2. بأن يبحث يجد عن دعم واسع النطاق لهذا البرنامج وبأن ينشر بانتظام نتائج البحث المذكور لتبليغها الى علم جميع اعضاء الاتحاد ،
3. بأن يحدث بالوسائل المتوافرة لدى قطاع التعاون التقني التنظيمات وبنية التسيير والاطار والاجراءات اللازمة لادارة هذا البرنامج وتنسيقه ،
4. بأن يتخذ التدابير اللازمة لضمان تكامل مناسب لهذا البرنامج وأنشطة التعاون التقني والمساعدة الفنية التقنية ،
5. بأن يعرض على المجلس الاداري تقريراً سنوياً عن تنية هذا البرنامج وتسييره ،

يكلف المجلس الاداري

باستعراض النتائج المحصل عليها بفضل هذا البرنامج واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتسيير نجاحه المستمر .

القرار رقم 20

احداث لجنة دولية مستقلة لتنمية الاتصالات على المستوى العالمي

ان مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيروبي 1982) ،

اعترفاً منه

بالاهمية الرئيسية التي تكتسبها البنية الاساسية للمواصلات كعنصر اساسي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع البلدان كما ورد ذلك في القرار 40/36 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ،

واقتراناً منه

بأن اتخاذ سنة 1983 « سنة عالمية للمواصلات » تنية البنيات الاساسية للمواصلات سيتيح لجميع البلدان فرصة القيام بدراسة وتحليل اضافيين لسياستها في تنية المواصلات والحث على تنية البنيات الاساسية للمواصلات ،

وتذكيرا

بأهمية مساهمة « لجنة برانت المستقلة الخاصة بالمسائل الدولية للتنمية » في الحوار حول المسائل الاقتصادية العالمية ،

وتسجيلا منه

للاتفاق الواسع الذي حصلت عليه اللجنة الدولية لدراسة مشاكل الاتصال ، (لجنة ماك برايد) حول الاهتمام المشترك بالتنمية السريعة للبنية الاساسية للاتصالات ،

وتسجيلا منه كذلك وبكل اهتمام

ان المنظمات الدولية للاعانة والاستثمار ، بالرغم من اهمية المواصلات وانتقال الاعلام الرهينين بالبنية الاساسية للاتصالات من اجل التنمية الاجتماعية والثقافية ، لم تخصص لحد الآن سوى كمية ضئيلة من الموارد لاجل تنمية الاتصالات ،

يقرر

1. ان تحدث لجنة دولية للاتصالات على المستوى العالمي ،
2. ان تكون هذه اللجنة مستقلة كل الاستقلال ، وتتألف من اعضاء يتمتعون بشهرة دولية ويزاولون اعمالهم مجانا ،
3. ان تقوم نفقات اللجنة بموارد غير تجارية مستقلة ،

يكلف الأمين العام

1. بان يقترح بعد استشارة حكومات الدول الاعضاء وبتعاون معها قائمة تضم 15 الى 20 ممثلا من ذوي المراكز الاعلى في اتخاذ القرار من ادارات وهيئات تشغيل وصناعات البلدان النامية والبلدان المتقدمة وكذا الهيئات المالية الكبرى (بما في ذلك بنوك التنمية وبرنامج الامم المتحدة للتنمية) ومؤسسات ملائمة اخرى ، وذلك بغية تحقيق احسن تمثيل ممكن لجميع مناطق العالم ،

2. بان يعد تقريرا بالتدابير المتخذة في هذا الشأن لعرضه على المجلس الاداري خلال دورة 1983 ،

يكلف المجلس الاداري

1. بدراسة تقرير الامين العام واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأسيس اللجنة والتدابير التي يرى المجلس انها ضرورية لتكوين اللجنة من مزاولة مهامها ،

2. بان يفوض الى اللجنة المهام التالية :

1.2 دراسة مجموع العلاقات الممكنة حاليا ومستقبلا بين البلدان في ميدان الاتصالات والتي تقتضي تعاونا تقنيا وانتقالا للموارد لتحديد احسن المناهج لانجاز هذا التحويل ،

2.2 التوصية بمجموعة مناهج بما فيها مناهج مستحدثة للحث على تنمية الاتصالات في البلدان النامية بواسطة تقنيات ملائمة اثبتت التجربة قيمتها لتيسير :

أ) خدمة مصالح الحكومات وشركات التشغيل ومجموعة المستعملين المتخصصة ،

ب) ضمان الاكتفاء الذاتي بصورة تدريجية في البلدان النامية والتقليص من التفاوت بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة ،

3.2 استعمال الوسائل الاكثر مردودية التي يستطيع الاتحاد بها تشجيع ودعم مجموعة الاعمال التي قد تكون ضرورية للحصول على تنمية اكثر توازنا لشبكات الاتصالات ،

4.2 انهاء اشغالها في نحو سنة ،

5.2 رفع تقريرها الى الامين العام ،

ويقرر علاوة على ذلك

ان يدرس المجلس الاداري التقرير المذكور ويتخذ جميع التدابير التي يراها ملائمة فيما يتعلق بالمسائل التي يقتضي الامر القيام بها من قبل الاتحاد .

القرار رقم 21

مراجعة الادارة العامة وتسيير أنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية

ان مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيروي 1982) ،

اعتبارا

- أ) ضرورة تحسين استعمال الموارد المخصصة للتعاون التقني والمساعدة التقنية ،
- ب) للحاجات المتزايدة للبلدان النامية في ميدان التعاون التقني والمساعدة التقنية ،
- ج) للتغيرات الجديدة المدخلة على بنية المساعدة التي يقدمها برنامج الامم المتحدة للتنمية ،
- د) لضرورة اعداد برنامج عمل شامل فيما يخص مختلف اعمال التعاون التقني والمساعدة التقنية ،
- هـ) لتوصيات المجلس الاداري الواردة في تقريره الخاص بمستقبل التعاون التقني للاتحاد الدولي للاتصالات (الوثيقة رقم 47) ،
- و) لتقرير الامين العام حول تنظيم قطاع التعاون التقني ومناهج عمله (وثيقة المجلس الاداري رقم CA37/5816) ،

وعلمنا منه

- أ) وانه اتخذ عدة قرارات تحدد أنشطة واهداف متنوعة في ميدان التعاون التقني والمساعدة التقنية ،
- ب) أن توسيع وتكامل شبكات الاتصالات الوطنية في البلدان النامية ضروري ،
- ج) أن كلا من التعاون التقني والمساعدة التقنية يجب أن يعزز استعمال تقنية ملائمة بالبلدان النامية ،

د) أن تقل التكنولوجيا والمعارف يجب أن يساعد على الاستقلالية في التخطيط والتشغيل والصيانة بما في ذلك انتاج أجهزة الاتصالات ،

هـ) أن تطبيق تكنولوجيات جديدة ، اذا تم في مرحلة التنمية الملائمة ، قد يعود بالفائدة على البلدان النامية بشرط أن تنظر هذه البلدان بعين الاعتبار الى تكامله الفعال وأقتصاديا مع النظام الموجود ،

وتقديرأ منه

أ) للخدمات القيمة التي أداها قطاع التعاون التقني الى اعضاء الاتحاد ،

ب) للجهود التي بذلها الامين العام من اجل تطبيق التوصيات العديدة الواردة في تقريره ،

يقرر

1. القيام بمراجعة الادارة العامة وتسيير أنشطة الاتحاد في ميدان التعاون التقني والمساعدة التقنية ،

2. التكيف بين إدارة وتسيير الاعمال الدائمة للاتحاد لتنفيذ برامج التعاون التقني والمساعدة التقنية عن طريق استعمال الموارد المتوفرة بأكثر ما يمكن من الفاعلية والمردودية ،

يكلف المجلس الاداري

1. بأن يعمل بأقل ما يمكن من النفقات على تأسيس فريق دراسة مستقل يعهد اليه بانجاز مثل هذا التحليل ،

2. بأن يوجه هذا الفريق الى عرض تقريره وتوصياته الختامية على المجلس خلال دورة 1985 ،

3. بأن يوجه هذا الفريق الى دراسة جميع جوانب أنشطة الاتحاد التي تعزز التعاون التقني والمساعدة التقنية للبلدان النامية ولا سيما الجوانب التي لم يراجعها تقرير الامين العام ،

4. بأن يوجه هذا الفريق الى أن يوصي بأية تغييرات على عدد المستخدمين وتسيير الأنشطة المذكورة والتي يكون من شأنها ان تزيد في فاعليتها ،
5. أن يدرس التقرير والتوصيات الختامية للفريق ويبلغها الى الاعضاء مع استنتاجاته ،
6. بأن يطبق هذه التوصيات بالكيفية التي يراها ملائمة ،
7. بأن يرفع تقريراً في هذا الموضوع الى المؤتمر المقبل للمندوبين المفوضين ،

يدعو اعضاء الاتحاد

للمساهمة الكاملة في أنشطة فريق الدراسة وللمساعدة المجلس الاداري على القيام بهذه المراجعة ولا سيما توفير خبراء أكفاء في ميدان الادارة والميادين الملائمة الاخرى رهن تصرف المجلس وفريق الدراسة ، كي يقدموا مساعدتهم لهذه المراجعة دون ان يستوجب ذلك من الاتحاد اية مصاريف ،

يكلف الهيئات الدائمة

بتقديم كل مساعدة لازمة الى مجموعة الدراسة حتى يتيسر القيام بهذه الدراسة على احسن وجه .

القرار رقم 22

تحسين تسهيلات الاتحاد لتقديم مساعدة تقنية للبلدان النامية

ان مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيروبي 1982) ،

بعد ملاحظة

تقارير المجلس الاداري الخاصة بتنفيذ القرارات ، الخ . والمتعلقة بأعمال التعاون التقني للاتحاد (الوثيقة 46) ومستقبل التعاون التقني للاتحاد الدولي للاتصالات (الوثيقة 47) ،

وتقديرًا

للمساعدة التقنية المقدمة الى البلدان النامية وفقا للقرار رقم 17 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين بالاقعة - تورميولينوس (1973) ،

واعتبارا

أ) لما تدعو الضرورة اليه كذلك من مضاعفة كمية المساعدة التقنية التي يقدمها الاتحاد وتحسين جودتها ،

ب) لما تحتاج اليه في حالات كثيرة البلدان النامية ولا سيما البلدان الحديثة العهد بالاستقلال من نصائح تتعلق بمواضيع ذات تخصص عال ولضرورة اسداء هذه النصائح اليها في أقرب الآجال ،

ج) ان المعرفة والخبرة التقنية ذات القيمة العالية للدول النامية يمكن الحصول عليها من أو من خلال اللجان الاستشارية الدولية ومن اللجنة الدولية لتسجيل الترددات ،

يقرر

1. أن يوسع نطاق أعمال مجموعة المهندسين التابعة لادارة التعاون التقني كي يشمل تخصصات مثل الربط والتخطيط للشبكات والاتصالات عن طريق شبكات المايكروويف والاقمار الاصطناعية والارسال والاتصالات اللاسلكية والتلفزة وانظمة التزويد بالطاقة من اجل الاتصالات ،

وتكلف مجموعة المهندسين بما يلي

1.1 التعاون مع الامانات المتخصصة التابعة للجان الاستشارية الدولية واللجنة الدولية لتسجيل الترددات بتقديم معلومات ونصائح حول مسائل هم خصيصا البلدان النامية فيما يتعلق بالتخطيط لانظمتها في الاتصالات وتنظيمها وتنبتها ،

2.1 اسداء نصائح بصورة سريعة وبناءا اما عن طريق المراسلة أو بواسطة بعثات ردا على المسائل ذات الطابع العملي التي تعرضها عليها البلدان النامية الاعضاء في الاتحاد ،

3.1 توفير الفرص لكبار موظفي البلدان النامية خلال زياراتهم لمقر الاتحاد لاستشارة الخبراء والاستشارات ذات المستويات العالية ،

- 4.1 المشاركة في الحلقات الدراسية المنظمة في مقر الاتحاد الدولي للاتصالات او في مكان آخر والتي تتناول جوانب متخصصة من مشاكل الاتصالات ،
2. أن يعين متخصصين من ذوي الكفاءة الرفيعة عند الحاجة ولفترات لا تتجاوز عادة شهرا في كل مرة لتكثلة الخبرة التي قدمتها مجموعة المهندسين ،

يكلف الامين العام

1. بأن يدرس حجم وطبيعة المتطلبات التي تحتاج اليها البلدان النامية قصد لاستصدار نصيحة عاجلة ذات تخصص عال ،
2. ان يرفع الى المجلس الاداري تقريراً يتضمن :
- 2.1 التخصصات المطلوب توافرها في المهندسين المنتهين الى المجموعة المشار اليها في النقطة 1 من فقرة « يقرر » ،
- 2.2 تقييمه للمساعدة التقنية المقدمة سواء من حيث الكيف او الكم وكذا الصعوبات المحتملة التي اعترضت تلبية الطلبات الواردة من البلدان النامية ،

يكلف المجلس الاداري

1. بأن يدرس تقرير الامين العام ويتخذ نتيجة ذلك جميع التدابير اللازمة ،
2. بأن يدرج في الميزانيات السنوية للاتحاد الاعتمادات اللازمة لضمان حسن سير مجموعة المهندسين وكذا مبلغا اجماليا مطابقا لتقدير نفقات خدمات المتخصصين لفترات قصيرة المشار اليهم في النقطة 2 من فقرة « يقرر » ،
3. بان يتتبع عن كثب التطور الكمي والكيفي للمساعدة التقنية التي يقدمها الاتحاد تطبيقا لهذا القرار .

القرار رقم 23

تعيين الخبراء لمشاريع التعاون التقني

ان مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيروبي 1982) ،

اعتبارا

أ) للاهمية التي يكتسيها تعيين خبراء من ذوي الكفاءة الرفيعة للاضطلاع باعمال التعاون التقني للاتحاد ،

ب) للصعوبات التي تعترض هذا التعيين ،

وملاحظة منه

أ) أن سن الاحالة على التقاعد ، في العديد من البلدان التي تعد المصادر الرئيسية للترشيح الى مناصب الخبراء ، تنخفض تدريجيا في نفس الوقت الذي تتحسن فيه حالة السكان الصحية ،

ب) أن حاجات الاتحاد الى الخبراء الكفاء وشروط تعيينهم ليست معروفة بصورة كافية في البلدان القادرة على توفير مثل هؤلاء الخبراء ،

ج) للتقرير الخاص الذي قدمه المجلس الاداري (الوثيقة رقم 46) تطبيقا للقرار رقم 22 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين بالاقعة - تورينولينوس (1973) ،

واعتمادا كذلك

انه من المهم جدا تعزيز التعاون التقني بين البلدان النامية ،

يرغب في أن يعبر

عن امتنانه للادارات التي وفرت خبراء للاضطلاع بمشاريع التعاون التقني ،

يدعو اعضاء الاتحاد

1. ليلذل أقصى الجهود في البحث عن جميع مصادر الترشيح الى مناصب الخبراء سواء من بين أطر الادارة او الصناعة ومعاهد التدريب المهني عن طريق القيام ضمن أوسع نطاق ممكن بنشر المعلومات المتعلقة بالمناصب الشاغرة ،
2. للاهتمام اقصى ما يمكن بتسهيل اعارة المرشحين المختارين واعادة ادماجهم بعد انتهاء المهمة دون ان تشكل فترة التغيب عرقلة في حياتهم المهنية ،
3. للاستمرار في توفيرها بالجان المحاضرين والخدمات اللازمة للحلقات الدراسية التي ينظمها الاتحاد ،

يدعو البلدان النامية الاعضاء في الاتحاد

للاخذ بعين الاعتبار بوجه خاص الى الترشيحات التي تقدمها بلدان اخرى من البلدان النامية على ان تتوافر فيها الشروط المطلوبة ،

يكلف الامين العام

1. بأن يعير أكبر اهتمام لمؤهلات واستعدادات المرشحين الى المناصب المراد شغلها عند وضع قوائم الخبراء التي تعرض على البلدان المستفيدة ،
2. بألا يفرض أي حد للسن على المرشحين الى مناصب الخبراء مع الحرص على التأكد من أن المرشحين الذين تجاوزوا سن الاحالة على التقاعد المحددة في نطاق النظام المشترك للامم المتحدة قادرون على القيام بالاعمال المقررة في اعلان شغور المنصب ،
3. بأن ينشئ ويحتفظ بصورة محدثة وينشر قائمة لمناصب الخبراء التي يجب حسب التقديرات أن تشغل خلال السنوات المقبلة في مختلف التخصصات مشفوعة بمعلومات حول شروط العمل ،
4. بأن ينشئ ويحتفظ بصورة محدثة سجلا للمرشحين المقبولين لشغل مناصب الخبراء مع الالحاح على المختصين الذين يمكن تعيينهم لمدة قصيرة . ويوجه هذا السجل الى كل عضو يرغب في ذلك ،

5. بأن يقدم كل سنة الى المجلس الاداري تقريراً حول التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار وحول تطور مسألة تعيين الخبراء بوجه عام ،

يدعو المجلس الاداري

ليتبع ببالغ الاهتمام مسألة تعيين الخبراء ويتخذ التدابير التي يراها لازمة للحصول على أوفر عدد ممكن من المرشحين لمناصب الخبراء التي ينظم الاتحاد اعلاناً بشأنها فيما يخص مشاريع التعاون التقني المعدة بالنيابة عن البلدان النامية .

القرار رقم 24

البنية الاساسية للاتصالات والتنمية الاقتصادية الاجتماعية

ان مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيروبي 1982) ،

شعورا منه

بأن التخلف الاقتصادي والاجتماعي لجزء كبير من العالم يمثل احدى المشاكل الأكثر حدة التي لا تعترض البلدان المعنية فقط ولكنها تعترض المجتمع الدولي بكامله ،

واعتبارا

أ) أن تسهيلات وخدمات الاتصالات ليست ناتجة فقط عن النمو الاقتصادي ولكنها تشكل شرطاً مسبقاً من شروط التنمية العامة ،

ب) أن تطوير البنية الاساسية يعد عنصراً أساسياً للتنمية الوطنية والدولية ،

ج) لكون التقدم التكنولوجي المذهل الذي تحقق خلال العشر سنوات الأخيرة أدى الى مضاعفة سرعة واعتمادية المواصلات وعلى تخفيض نفقات التشغيل ومتطلبات الصيانة ،

وتأكيدا

لدور الدعم الهام الذي تلعبه الاتصالات في تنمية الفلاحة والصحة والتربية والنقل والصناعة والتعمير والتجارة ونقل الاخبار لصالح المجتمع ورفاهيته وكذا في التقدم الاقتصادي والاجتماعي العام للبلدان النامية ،

واهتماما منه

بمدى التغلغل المتفاوت في العالم لخدمتي الاتصالات الاكثر انتشارا - الهاتف والاذاعة اللاسلكية يعد احدى العراقيل الحقيقية التي تعترض سبيل التنمية في العديد من البلدان والمناطق وتحول دون اقامة اتصالات حسنة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية ،

وتذكيرا منه

أ) بان « الاستراتيجية الدولية في التنمية المتبعة في العقد الثالث من التنمية » تحدد ، فيما تحده من عناصر اخرى ، المهام التي تناط بالاتحاد الدولي للاتصالات من اجل النهوض بالتنمية الدولية وتوضح « انه ينبغي السهر بوجه خاص على ازاحة العراقيل والضعف التي تعترض البلدان النامية بميداني النقل والاتصالات قصد العمل بوجه خاص على تعزيز الاتصالات داخل المناطق وفيما بين المناطق » ،

ب) بالمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة للامم المتحدة في دورتها السابعة الخاصة وفي دوراتها السنوية العادية المتعلقة بالحاجة لاستراتيجية دولية للتعجيل بالتقدم الاجتماعي والاقتصادي في المناطق القروية وبالقرار رقم 14/34 الذي وقع اقراره في سنة 1979 والذي يدعو الهيئات المتخصصة التابعة للامم المتحدة لمضاعفة مساهمتها لبلوغ الاهداف المشار اليها اعلاه ،

ج) بالمقرر الذي اتخذته الامم المتحدة في سنة 1981 المتعلق باتخاذ سنة 1983 « سنة عالمية للاتصالات » لابرار أهمية البنية الاساسية للاتصالات سواء باعتبارها شرطا مسبقا أو جزءا لا يتجزأ من التنمية الاقتصادية والاجتماعية ،

وملاحظة منه

أ) أن من المعترف به على نطاق واسع ان النظام المتطور للاتصالات يعد شرطاً أساسياً لكل اقتصاد حديث وأن المحاولات المنجزة في العديد من البلدان النامية من أجل منح اسبقية من الدرجة الاولى للاستثمارات في هذا القطاع لم تكلل بالنجاح بوجه عام ،

ب) ان احدى العراقيل الرئيسية التي تعترض تنية البنية الاساسية للاتصالات تتجلى في قلة الاستثمار في هذا القطاع . وهذه الوضعية وان تعددت اسبابها ترجع بوجه خاص الى قلة البحوث ولعدم نشر المعلومات بصورة كافية وفقدان تفهم وزارات التخطيط الوطنية للعلاقة بين الاتصالات والتنمية الاقتصادية والاجتماعية ،

ج) ان البحوث التي أجريت حتى الان حول المنافع التي يمكن الحصول عليها من الاتصالات تركزت بوجه عام حول تحليل جداول الدخول والخروج وحول العلاقة الموجودة بين الناتج الوطني الاجمالي وكثافة الخطوط الهاتفية والمتغيرات الاخرى دون الاهتمام بشرح علاقات العلة بالمعلول ،

وتقديرًا

لمبادرة التي اتخذها الاتحاد للاقدام بتعاون مع منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ، على دراسة مدى مساهمة الاتصالات في التنية الاقتصادية والاجتماعية عن طريق الاهتمام خصيصاً بمشاكل التنية القروية الشاملة وبضرورة الحصول على تمويل اختياري اضافي للقيام بهذه الدراسة على احسن وجه ،

واعترافاً

بان من الضروري ان تبلغ الحكومات والادارات ومتخذوا المقررات ورجال الاقتصاد والمؤسسات المالية وغيرها والمنظمات المشاركة في اعمال التنية ، نتائج الدراسات المفصلة المتعلقة بالمنافع المباشرة وغير المباشرة للاستثمارات في ميدان البنية الاساسية للاتصالات وبالعلاقة الموجودة بين غو خدمات الاتصالات وبين التنية الاقتصادية والاجتماعية بوجه عام ، لتكوين البلدان النامية من حسن تقييم اسبقياتها في ميدان التنية ومنح الاسبقية اللازمة للاتصالات ،

يقرر

ان يستمر الاتحاد في تنظيم وإنجاز مثل هذه الدراسات مدججا هذا المجهود بصورة وثيقة في البرنامج العام لآعمال التعاون التقني والمساعدة التقنية ،

يدعو

ادارات وحكومات الدول الاعضاء والهيئات والمنظمات التابعة للامم المتحدة والاجهزة غير الحكومية منها والحكومية والمؤسسات المالية وكذا موردي التجهيزات والخدمات الداخلية في نطاق الاتصالات لتعزيز ما تقدمه من دعم لتنفيذ هذا القرار بصورة مرضية ،

يحث

برنامج الامم المتحدة للتنمية وأمانته وممثلوه وكذا الدول الاعضاء المساهمة والمستفيدة ، على اعطاء تقدير أكبر لاهمية الاتصالات في التنمية لتخصيص قسط ملائم من موارد برنامج الامم المتحدة لفائدة قطاع الاتصالات ،

يطلب من الامين العام

1. ابلاغ الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار المذكور وموافاة الجمعية بتقارير منتظمة عن تقدم الأبحاث ونتائجها في هذا الميدان ،

2. وكذلك ابلاغ جميع الاطراف الآخرين الذين يهمهم هذا القرار ولا سيما برنامج الامم المتحدة للتنمية والبنك الدولي للانشاء والتعمير والبنوك الاقليمية للتنمية والصناديق الوطنية للتنمية من أجل التعاون ،

3. موافاة المجلس الاداري بتقرير سنوي عن التقدم الذي تحقق في تنفيذ هذا القرار ،

يطلب من المجلس الاداري

1. ان يدرس تقارير الامين العام ويتخذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذا القرار ،

2. ان يقدم الى المؤتمر المقبل للمندوبين المفوضين تقريراً بشأن هذه المسألة ،

القرار رقم 25

تطبيق علم وتكنولوجيا الاتصالات لفائدة البلدان النامية

ان مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيروبي 1982) ،

بناء على

احكام مختلف القرارات التي اقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة للامم المتحدة للتسهيل بتطبيق العلم والتكنولوجيا لفائدة البلدان النامية ،

واعتبارا لما

تتقضيه الضرورة من مساهمة الاتحاد الدولي للاتصالات ، بجميع الوجوه الممكنة ، في الجهود التي تبذلها المنظمات التابعة لاسرة الامم المتحدة فيما يتعلق بالمسائل التي في نطاق اختصاصه ،

وملاحظة منه

للتقرير الخاص الذي قدمه المجلس الاداري عن التدابير المتخذة تطبيقا للقرار رقم 18 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين المنعقد بمالقة - تورينولينوس (1973) (الوثيقة رقم 46) .

يكلف المجلس الاداري

باتخاذ التدابير اللازمة في حدود الموارد المتوفرة كي يضمن الاتحاد :

1. ان يتعاون ، ضمن اوسع نطاق ممكن ، مع الهيئات الدائمة للامم المتحدة ،
2. ان يساهم ، ضمن اوسع نطاق ممكن وينشر الكتيبات والوثائق الاخرى الملائمة في التسهيل بنقل ما تتوفر لدى البلدان المتقدمة في ميدان الاتصالات من معرفة علمية وتجربة تكنولوجيا الى البلدان النامية وبتحقيق فهمها واستيعابها ،
3. ان ينظر الى هذا القرار بعين الاعتبار في اوجه نشاطه العام في ميدان التعاون التقني .

القرار رقم 26

حضور الاتحاد الدولي للاتصالات على المستوى الاقليمي

ان مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيروي 1982) ،

اعترفا

أ) بالدور الهام الذي يقوم به الاتحاد الدولي للاتصالات من اجل تشجيع وتنمية شبكات وخدمات الاتصالات في جميع البلدان الاعضاء ،

ب) بالفائدة التي تعود بها اعمال الاتحاد في ميدان التعاون التقني والمساعدة التقنية على تحقيق هذا الهدف في البلدان النامية ،

ج) بضرورة ربط اتصالات وثيقة ودائمة بين الاتحاد وجميع البلدان التابعة لمختلف المناطق الجغرافية وما تعود به من منافع على الجميع ،

د) بضرورة العمل بصورة ملائمة على سد الحاجات المتزايدة لمختلف البلدان والمناطق الفرعية والمناطق فيما يتعلق بالاعلام والارشادات والمساعدة في ميدان الاتصالات ،

هـ) بضرورة قيام الهيئات الدائمة بالدور المناط بها لتحقيق الاعمال المذكورة ،

و) بكون دور الاتحاد بوصفه احداجهزة تنفيذ برنامج الامم المتحدة للتنمية يعد عنصرا اساسيا لبلوغ هذه الاهداف ،

ز) بمواصلة تحقيق هذه الاهداف من قبل مستشارين وخبراء اقليميين يعملون باسم الاتحاد ،

ح) بضرورة التعجيل ، خلال السنوات المقبلة ، بخطوات تنمية خدمات الاتصالات في البلدان النامية ،

واعتمادا

أ) لما أبرزه التقرير الخاص الذي قدمه المجلس الاداري عن مستقبل اعمال الاتحاد في ميدان التعاون (الوثيقة رقم 47) من أهمية اتخاذ تدابير تضمن حضور الاتحاد في المستوى الاقليمي حضورا اكثر دعما وفاعلية ،

ب) بضرورة تقيد الاتحاد بإرشادات الأمم المتحدة فيما يتعلق بحضور الهيئات المتخصصة على المستوى الاقليمي ،

يقرر

كمبدأ لابد للاتحاد من تعزيز حضوره في المناطق وذلك لزيادة فاعلية مساعدته للدول الاعضاء وخاصة النامية منها ،

يكلف الامين العام

1. بان تجرى الدراسات اللازمة فيما يتعلق بالتكاليف والتنظيم متضمنة دراسات ادارة التعاون التقني للاتحاد لتقوية الحضور في المناطق بصورة اقتصادية قدر الامكان الى جانب اعضاء المزيد من الفاعلية على اعمال الاتحاد ،

2. بان يقدم في اقرب وقت ممكن وعلى ابعد تقدير اول مارس 1983 تقريراً يتضمن التوصيات الصادرة الى المجلس الاداري في دورته لسنة 1983 ،

يكلف المجلس الاداري

1. بان يدرس تقرير الامين العام ،

2. بان يستشير ادارات البلدان الاعضاء حول استنتاجاته المؤقتة ،

3. بان يتخذ ، على اساس هذه الاستشارات ، التدابير الملائمة للعمل على تطبيق التوصيات باعتبار حتميات ميزانية الاتحاد وأرشادات الأمم المتحدة فيما يتعلق بحضور الهيئات المتخصصة في مختلف المناطق ،

4. بان يقيم باستمرار فاعلية حضور تدريجي اكثر جدية بالمناطق في اطار مهام التسيير المستمر المرتبطة باعمال الاتحاد ،

5. ان يرفع الى المؤتمر المقبل للمندوبين المفوضين تقريراً يتعلق بالنتائج المحصل عليها وقت تنفيذ هذا القرار والصعوبات التي اعترضت سبيل هذا التنفيذ .

القرار رقم 27

التدابير الخاصة المتعلقة بالبلدان الاقل نموا

ان مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيروبي 1982) ،

اعتبارا

لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 194/36 (17 ديسمبر 1981) الذي تمت به المصادقة على « البرنامج الجديد للعمل الاساسي في الثمانينات لفائدة البلدان الاقل نمواً » (باريس - سبتمبر 1981) وكذا للتقرير الخاص (الوثيقة رقم 48) الذي قدمه المجلس الاداري تطبيقا للقرار رقم 19 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين المنعقد بمالقة - تورينوس (1971) ،

واعترافا

باهمية الاتصالات في تنمية البلدان المعنية ،

يكلف الامين العام

1. بمواصلة دراسة وضعية خدمات الاتصالات في البلدان التي تعينها الامم المتحدة باعتبارها اقل نموا والتي تستوجب تنية وسائل اتصالاتها اتخاذ تدابير خاصة ،
2. بتقديم تقرير عن استنتاجاته الى المجلس الاداري ،
3. باقتراح التدابير العملية التي يؤدي تطبيقها الى انجاز تحسينات حقيقية وتقديم مساعدة فعالة للبلدان المعنية بالالتجاء الى البرنامج التطوعي الخاص بالتعاون التقني وإلى موارد الاتحاد وموارد اخرى ،
4. بتقديم تقرير سنوي في هذا الموضوع الى المجلس الاداري ،

يكلف المجلس الاداري

1. بان يدرس التقارير المشار اليها اعلاه ويتخذ التدابير المطلوبة لتمكين الاتحاد من الاستمرار في اهتمامه بهذا الميدان في التعاون بكل نشاط فيما يتعلق بتنية خدمات الاتصالات في البلدان المعنية ،
2. بان يرصد لهذه الغاية اعتمادات يمنحها البرنامج التطوعي الخاص بالتعاون التقني وموارد الاتحاد وموارد اخرى ،
3. بان يتتبع باستمرار تطور الوضعية ويقدم في هذا الموضوع تقريراً الى المؤتمر المقبل للمندوبين المفوضين .

القرار رقم 28

الحلقات الدراسية

ان مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيروبي 1982) ،

اعترافاً

أ) بان الحلقات الدراسية تعد بالنسبة الى مستخدمي ادارات الاتصالات ولا سيما بالنسبة الى مستخدمي البلدان النامية افضل وسيلة للحصول على معلومات حول آخر ما تم تطويره في تقنية الاتصالات وللمقارنة بين التجارب ،

ب) بان نشاط الاتحاد هذا ينبغي مواصلته وتوسيع نطاقه ،

وتحقيقاً

لما ورد في التقرير الخاص الذي قدمه المجلس الاداري حول التدابير المتخذة تطبيقاً للقرار رقم 25 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين المنعقد بالاقعة - تورميولينوس (1973) (الوثيقة رقم 46) ،

يشكر الادارات

التي نظمت او تعترم تنظيم حلقات دراسية والتي توفر لهذه الغاية بالمجان محاضرين او مديري مناقشات أكفاء ،

بحث الادارات

لمواصلة وتكثيف جهودها في هذا المضار باتفاق مع الامين العام ،

يكلف الامين العام

1. بتنسيق جهود اعضاء الاتحاد الذين يعتزمون تنظيم حلقات دراسية لتجنب اوجه الاستعمال المزدوج والتداخل مع الحرص بصورة خاصة على اللغات المستعملة ،
2. التحقق من مواضيع الحلقات الدراسية التي يؤمل تناوؤها والعمل على التعريف بها ،
3. بالنهوض بالحلقات الدراسية وتنظيمها في حدود الاموال الموجودة ،
4. بالعمل باستمرار على تحسين فاعلية هذه الحلقات الدراسية على ضوء التجارب ،
5. باتخاذ ما الى ذلك من التدابير التالية :

1.5 نشر الوثائق التمهيدية والختامية للحلقات الدراسية وتبليغها في الوقت المناسب الى الادارات والمساهمين المعنيين عن طريق الوسائل الاكثر ملائمة ،

2.5 اتخاذ القرار اللازم بشأن الحلقات الدراسية المذكورة ،

6. بان يقدم تقريرا سنويا الى المجلس الاداري ويوجه اليه ، من أجل تحقيق الاهداف المشار اليها ، اقتراحات تراعى فيها الاراء المعبر عنها في المؤتمر والاعتبارات المتوافرة ،

يطلب من المجلس الاداري

ان ينظر بعين الاعتبار الى اقتراحات الامين العام وان يعمل على ان تدرج في الميزانيات السنوية للاتحاد الاعتبارات الملائمة التي تمكن من انجاز المهام المنصوص عليها في هذا القرار .

القرار رقم 29

مقاييس التدريب للعاملين في الاتصالات

ان مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيروبي 1982) ،

بعد دراسة

مسألة تنمية الموارد البشرية اللازمة للاتصالات ولتدريب العاملين في الاتصالات على اساس المعلومات الواردة في الفروع الملائمة من تقرير المجلس الاداري الى مؤتمر المندوبين المفوضين (الوثيقة رقم 65) وفي التقارير الخاصة المتعلقة بتنفيذ القرارات ، ألخ ، التي تم اعمال التعاون التقني للاتحاد (الوثيقة رقم 46) وبمستقبل التعاون التقني للاتحاد الدولي للاتصالات (الوثيقة رقم 47) وبوضعية خدمات الاتصالات في البلدان الاقل نموا والتدابير العملية لتنمية الاتصالات (الوثيقة 48) وكذا في الاقتراح المتعلق بمشروع كوديفتيل - برنامج الامم المتحدة للتنمية / الاتحاد الدولي للاتصالات (الوثيقة رقم 175) ،

يعبر عن اقتناعه

للنتائج المحصل عليها لحد الآن في تحقيق الاهداف المحددة في القرار رقم 23 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين المنعقد بمالقة - تورميولينوس (1973) ،

يلاحظ بتقدير

الدعم المقدم للاتحاد في تنفيذ القرار المشار اليه اعلاه من قبل اعضائه وبرنامج الامم المتحدة للتنمية ،

واعتبارا

لكون التهيئة السريعة والفعالة لاتصال ما وصيانة الدوائر تتطلبان :

أ) تجهيزات تتلائم مع طرفي الاتصال وفي مراكز العبور ،

ب) تدريباً مهنياً مماثلاً للتقنيين والعاملين في الاتصالات وكذلك مؤهلات لغوية ملائمة ،

واعتباراً كذلك لاهمية

أ) ادخال تحسين جديد على جودة تدريب العاملين في الاتصالات ،

ب) اقرار ونشر مقاييس تدريب بالنسبة الى مختلف فئات العاملين في التركيب والتشغيل وصيانة معدات الاتصالات ،

ج) تنسيق فعال لاعمال التدريب المهني واعداد برامج الدروس على المستوى الوطني والاقليمي وما بين الجهات الاقليمية على ضوء التجربة المكتسبة من مشروع كوديفتيل ،

يكلف الامين العام

بالمهام التالية لتحقيق الاهداف المبينة في الاعتبارات اعلاه :

1. ان يواصل اعداد مقاييس التدريب المهني ولا سيما :

1.1 بالمساهمة في الابحاث المتعلقة بالتدريب التي تشرف عليها الهيئات المتخصصة التابعة للامم المتحدة أو منظمات أخرى ،

2.1 بالبحث عن امكانيات استعمال التقنيات الحديثة للتدريب والاتصالات وخاصة لحل مشاكل التدريب بالبلدان النامية ،

3.1 بتنظيم اجتماعات جديدة لمجموعة العمل حول مقاييس التدريب المهني ،

4.1 بالاستمرار في تنظيم اجتماعات مصنعي ومستخدمي معدات الاتصالات وفي توضيح الارشادات المتعلقة بالتدريب الذي يقوم به المصنعون ،

5.1 تحديث وتحسين الارشادات المتعلقة بتنية التدريب وكتاب الاتحاد الدولي للاتصالات باعتباره مرجعاً لفائدة مراكز التدريب في الاتصالات والكتاب الخاص بنظام تبادل دروس التدريب على اساس التجربة المكتسبة خلال تطبيقها ،

2. أن ينهض بتدريب يتلاءم مع المهام ويقدم الى الادارات بطلب منها ارشادات حول مناهج التدريب الاكثر ملائمة ويساعدها على تطبيق مناهج التدريب الموصى بها ،

3. أن يساهم ، زيادة على ذلك ، في تدريب المستخدمين المكلفين بالتدريب في ميدان الاتصالات (من المرشدين وواضعي البرامج ومديري التدريب) ويوجه الخبراء التابعين للاتحاد الدولي للاتصالات الى استعمال مقاييس التدريب المعمول بها حاليا في الاتحاد ،

4. ان يساعد على تنسيق أنشطة التدريب بميدان الاتصالات ما بين المناطق الاقليمية ولا سيما :

1.4 بالتعاون مع المنظمات الاقليمية للاتصالات ومع المنظمات المرتبطة بالتدريب المهني ،

2.4 بتشجيع احداث مراكز اقليمية او اقليمية فرعية للتدريب والتوثيق والاهتمام في هذه المراكز باستعمال مقاييس ومناهج التدريب التي يوصي بها الاتحاد الدولي للاتصالات ،

3.4 بتسهيل تبادل المعلومات وتجارب ادارة شؤون المستخدمين وادارة المؤسسات التدريبية ،

5. أن يهتم باعداد وصيانة نظام دولي لتبادل مواد التدريب في تقنيات الاتصالات والمعلومات المرتبطة بها ،

6. أن يعمل في نطاق اعمال التعاون التقني ، على تسهيل تبادل المرشدين والمتدربين والتقنيين ومواد التدريب والمستخدمين فيما بين الادارات ،

7. ان يقوم بتحديث المعلومات المتعلقة بنتائج نظام التبادل ،

8. ان يقترح على المجلس الاداري جميع التدابير اللازمة في ميدان التنظيم والمستخدمين لتحقيق الاهداف المحددة في هذا القرار ،

يكلف المجلس الاداري

1. بأن يدرس التوصيات التي يقدمها اليه الامين العام لتضع رهن تصرفه الوسائل والاعتمادات الكافية لتحقيق الاهداف المحددة في هذا القرار ،

2. بان يراجع ، خلال دوراته السنوية ، الترتيبات وتنيتها وتطورها ، ويتخذ بعد ذلك جميع التدابير المفيدة لتحقيق الاهداف المحددة في هذا القرار ،

واقتناعا منه

باهية تنمية الموارد البشرية اللازمة للاتصالات وبضرورة تنظيم تدريب تقني لتمكين البلاد النامية من التعجيل باستخدام التقنيات الملائمة وتطبيقها ،

يدعو

كافة اعضاء الاتحاد للمشاركة والمساهمة قدر الامكان في تنفيذ هذا القرار .

القرار رقم 30

برنامج منح التدريب التي يوفرها الاتحاد الدولي للاتصالات

ان مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيروبي 1982) ،

اعترافا منه

بأن نفس مستوى الكفاءة التقنية في العالم بأسره ذات أهمية للحصول على اتصالات عالمية ناجحة ،

واعتبارا

أ) لاهمية أنشطة التعاون التقني في اعداد برامج تطبيقية عالية للمستفيدين من منح الاتحاد الدولي للاتصالات ،

ب) للصعوبات التي اعترضت مثل هذا التطبيق ،

وملاحظة منه

أ) أن متطلبات المنح المبينة في استمارات الترشيح يمكن أن تتفاوت من بلد الى آخر في ميادين التدريب المتأثلة ،

ب) أن تكلفة البرامج المتخصصة كثيرا ما تكون مرتفعة وبالتالي يتعذر على البلدان المستفيدة من اموال محددة من برنامج الامم المتحدة للتنمية الحصول عليها ،

ج) أن المرشحين في بعض الاحيان لا تتوفر لديهم المعرفة الكافية في اللغة الملائمة للاستفادة القصوى من برنامج التدريب ،

يرغب في أن يعبر عن

امتنانه للادارات التي وضعت برامج منح تدريبية لمشاريع التعاون التقني ،

بحث البلدان المانحة

1. أن تبذل قصارى الجهود للتعريف بتحديد جميع موارد تدريب الممنوحين التابعين للاتحاد الدولي للاتصالات من بين اداراتها وشركاتها الصناعية ومؤسسات التدريب فيها مع الحرص على التعريف بمحاجات البلدان المستفيدة ضمن أوسع نطاق ممكن ،

2. أن تبذل قصارى الجهود لتقديم برامج تدريب تستجيب لاحتياجات البلدان المستفيدة وأن تطلع الامين العام على جميع برامج التدريب المتوفرة لسد هذه الحاجات ،

3. ان تستمر في تقديم التدريب الأكثر ملاءمة للمستفيدين من المنح مجانا أو بأقل ما يمكن من النفقات بالنسبة الى الاتحاد ،

بحث البلدان المستفيدة

1. الحرص على أن تكون لدى المرشحين المعرفة الجيدة للغة التي سينفذ بها البرنامج علماً أن من الممكن أن تتخذ في بعض الحالات تدابير خاصة مع البلد المضيف ،
2. الحرص على أن يكون المرشحون على علم بمدة ومضمون برامج منحهم كما يحددها البلد المضيف الى الاتحاد الدولي للاتصالات ،
3. الحرص على أن يستأنس المرشحون بكتيب « المرشد الإداري » لمنح الاتحاد الدولي للاتصالات ،
4. الاستفادة القصوى من التدريب الذي ناله الممنوح عند عودته ،

يكلف الامين العام

1. بأن يحاول قدر الامكان جمع حاجات التدريب المتماثلة عندما يقدم طلبات برامج المنح الى البلدان المضيفة ،
2. بأن يطور وينشر معلومات تصف مجموعة المتطلبات القياسية للتدريب في مستويات ماهرة ملائمة تستجيب للاحتياجات الخاصة بالبلدان النامية ،
3. بأن يضع في اطار برامج نوعية للتعاون التقني قائمة بالمتطلبات المطابقة للمنح على اساس تقديرات البلدان المستفيدة والتي قد يكون من اللازم سدها خلال السنة التالية ، وتسلم هذه القائمة بناء على طلب الى جميع الاعضاء ،
4. بأن يعد ويحدث قائمة بامكانيات المنح التي تقدمها البلدان المضيفة خلال السنة المقبلة ، وتسلم هذه القائمة بناء على طلب الى جميع الاعضاء ،
5. بأن يقدم طلبات برامج المنح الى البلدان المضيفة قبل التواريخ المطلوبة للتدريب بأطول مدة ممكنة ،

يدعو المجلس الاداري

ليتابع هذه المسألة بكل اهتمام لتكئين الممنوحين التابعين للاتحاد الدولي للاتصالات من التدريب المهني الملائم وفق أحسن شروط التكلفة والفاعلية .

القرار رقم 31

تدريب اللاجئين

ان مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيروبي 1982) ،

ملاحظة منه

أ) للقرار رقم 68/36 الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة بشأن تنفيذ التصريح المتعلق بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وكذا القرارات الأخرى المتعلقة بتقديم العون الى اللاجئين ،

ب) لقراري المجلس الاداري رقم 659 و 708 ،

ج) للتقرير الخاص الذي قدمه المجلس الاداري بشأن تنفيذ القرارات ، ألخ ، التي تهتم اعمال التعاون التقني للاتحاد (الوثيقة رقم 46) ،

واعتبارا

للعمل المنجز لتنفيذ القرار رقم 24 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين المنعقد بمالقة - تورينولينوس (1973) ،

يطلب الى الامين العام

1. أن يواصل عمله لتطبيق قرار الامم المتحدة ،

2. أن يتعاون ضمن أوسع نطاق مع المنظمات التي تهتم بتدريب اللاجئين سواء داخل نظام الامم المتحدة أو خارجه ،

يدعو ادارات البلدان الاعضاء

لبذل المزيد من الجهود لاستقبال بعض اللاجئين المختارين وضمان تدريبهم في ميدان الاتصالات بالمراكز أو المدارس المهنية .

القرار رقم 32

مساعدة الشعب التشادي

ان مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيروي 1982) ،

اعتبارا

لاحكام الفصلين 2 و 4 من الاتفاقية التي ورد فيها التعبير عما يؤمل من مساهمة جميع الدول والتي يعترف فيها بضرورة التعاون الدولي باعتباره احد أهداف الاتحاد الرئيسية ،

واعتبارا كذلك

لاحكام القرار رقم 19 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين المنعقد بمالقة - تورينولينوس (1973) ، بشأن التدابير الخاصة المتعلقة بالبلدان الاقل نموا ومن بينها جمهورية التشاد ،

وملاحظة منه

للوضعية الخاصة بالتشاد الذي لحقت اضرار خطيرة بادارته وبنيته الاساسية
المعدة للاتصالات ،

يكلف الامين العام

1. بدراسة الطرق والوسائل الاكثر ملاءمة واتخاذ التدابير اللازمة لتعبئة الموارد المتعددة
والثنائية لفائدة التشاد ل :

1.1 اعانتته على اصلاح شبكة اتصالاته ،

2.1 تقديم مساعدة تقنية لاعادة تنظيم ادارته وتدريب مستخدميه ،

2. بالمساهمة مع جميع المنظمات المعنية في تنفيذ برنامج المساعدة لفائدة التشاد ،

3. بتقديم تقارير منتظمة الى المجلس الاداري حول التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار ،

يطلب من المجلس الاداري

دراسة تقارير الامين العام واتخاذ جميع التدابير الملائمة .

القرار رقم 33

مركز ارثوركلاارك للتدريب على
تكنولوجية المواصلات والطاقة والفضاء

ان مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيروبي 1982) ،

اعتبارا

أ (للوثيقة الاعلامية التي قدمها وفد سري - لانكا عن مركز ارثوركلاارك للتدريب على تكنولوجيا المواصلات والطاقة والفضاء (الوثيقة رقم 292) ،

ب) للمقرر الذي اتخذته مؤتمر الامم المتحدة المتعلق باستكشاف واستعمال مجال الفضاء الخارجي لاغراض سلمية والرامي الى تشجيع تعاون أوسع نطاقا في ميدان الفضاء والعلوم والتكنولوجيا بواسطة منظمات الامم المتحدة مع الاهتمام بوجه خاص باعمال التدريب المهني وتقديم الخدمات التقنية بصورة استشارية ،

واعترافا

بالصعوبات التي تعترض البلدان النامية من اجل ازالة الحاجز الفاصل بين هذه البلدان فيما يتعلق باعداد وتطبيق تكنولوجيا الاتصالات ،

أدراكا منه

بضرورة مساندة البلدان النامية فيما تبذل من جهود لبناء أمكانياتها الذاتية للاستفادة من التقدم التكنولوجي في ميدان العلم وتكنولوجية الاتصالات ،

وأدراكا منه

بأنه من الضروري لهذه الغاية بذل قصارى الجهود لتدريب المستخدمين العلميين والتقنيين بالبلدان النامية ،

يقرر

التنويه بمبادرة حكومة سري - لانكا التي أحدثت مركز ارثوركلاك للتدريب على تكنولوجية المواصلات والطاقة والفضاء والتي ستقوم استنادا الى ارشادات رجل لامع ، بوضع منشآت للتدريب والبحث رهن تصرف المستخدمين التقنيين بالبلدان النامية ،

يطلب الى جميع اعضاء الاتحاد

أن يدرسوا بعناية الطلب الذي قدمته سري - لانكا لمساعدتها على تنية هذا المركز باعانة ثنائية أو بواسطة برنامج التعاون التقني للاتحاد ،

يكلف الامين العام

بتقديم كل مساعدة ممكنة الى سلطات سري - لانكا في حدود الموارد التي يمكن أن يحصل عليها لهذه الغاية ويرفع تقريراً عن الاعمال المنجزة الى المجلس الاداري ،

يكلف المجلس الاداري

بان يدرس التقرير الذي يقدمه الامين العام ويتابع عن كثب التطور المحقق في تنمية مركز ارثوركلاك للتدريب على تكنولوجية المواصلات والطاقة والفضاء .

القرار رقم 34

دور الاتحاد الدولي للاتصالات في تنمية الاتصالات العالمية

ان مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيروبي 1982) ،

اعتبارا

أ) لأحكام الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي 1982) ، ولاحكام تنظيم الهاتف وتنظيم البرق وتنظيم الاتصالات المضافة اليها ،

ب) لتوصيات اللجنة الاستشارية الدولية للاتصالات واللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف ،

واعتبارا كذلك

ج) لما لهذه الوثائق مجمعة من صبغة اساسية لاقامة القواعد التقنية للتخطيط وتقديم خدمات الاتصالات في العالم بأسره ،

د) لما يقتضيه نسق التطور التقني من تعاون دائم لجميع الادارات وهيئات التشغيل الخاصة لضمان مواءمة انظمة الاتصالات في العالم بأسره ،

هـ) لكون وجود وسائل الاتصالات الحديثة يعد عنصرا حيويا للتقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي في جميع البلدان ،

واعترافا

بمصالح منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) ومنظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية والمنظمة الدولية للمواصفات واللجنة التقنية الكهربائية الدولية والاجهزة الاخرى المتخصصة في بعض قطاعات الاتصالات ،

يقرر بناءاً على ذلك ان من واجب الاتحاد الدولي للاتصالات :

1. مواصلة العمل على تنسيق الاتصالات وتبنيها واستكمالها في العالم بأسره ،
2. التأكد من ان جميع أعماله تبرز الدور الخاص للاتحاد الدولي للاتصالات سواء باعتباره سلطة مكلفة ، في حظيرة أسرة الامم المتحدة بتحديد مواصفات التقنية والتشغيل في الوقت المناسب بالنسبة الى جميع اشكال الاتصالات والسهر على استعمال معقول للترددات اللاسلكية ومدار الاقمار الاصطناعية الثابتة جغرافيا ،
3. العمل اقصى ما يمكن على تشجيع التعاون التقني والنهوض ، فيما بين الاعضاء ، ببيدان الاتصالات .

القرار رقم 35

البرنامج الدولي لتنمية المواصلات

ان مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيروبي 1982) ،

تذكيرا منه

أ) بالاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي اقرته الجمعية العامة للامم المتحدة يوم 10 ديسمبر 1948 ،

ب) بالقرارين رقم 139/31 و 115/33 اللذين صادقت عليهما الجمعية العامة للامم المتحدة على التوالي يوم 16 ديسمبر 1976 ويوم 18 ديسمبر 1978 ،

ج) بتوصيات المؤتمر الحكومي للتعاون الخاص بالاعمال والاحتياجات والبرامج المتعلقة ببنية المواصلات التوصية رقم 8 الواردة في القسم الثالث من التقرير الصادر عن هذا المؤتمر ،

د) بالقرار رقم 21.4 الذي صادق عليه في دورته الواحدة والعشرين المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) (بيلغراد - 1980) الذي تكون بموجبه البرنامج الدولي لتنمية المواصلات ،

وملاحظة منه

لما ورد في التقرير الذي عرضه الامين العام ، بطلب من المجلس الاداري ، على مؤتمر المندوبين المفوضين لرسم سياسة توجيهية لمساهمة الاتحاد في اعمال البرنامج الدولي لتنمية المواصلات (الوثيقة رقم 54) ،

واعترافا منه

أ) بأهمية التعاون بين الاتحاد واليونسكو لحسن انجاز اعمال البرنامج الدولي لتنمية المواصلات ،

ب) بانه من المهم توفير البنية الاساسية للاتصالات الكافية لتحقيق الاهداف المتوخاة من هذا البرنامج ،

ج) بانه من الضروري الابقاء على اتصال مستمر بين الاتحاد ومختلف مصالح اليونسكو التي تساهم في تنفيذ البرنامج الدولي لتنمية المواصلات ،

وتثبيتا

للدور الاساسي الذي يقوم به الاتحاد بميدان الاتصالات في حظيرة نظام الامم المتحدة باعتباره اهم جهاز دولي لدراسة التعاون الدولي والنهوض به من اجل تحسين جميع انواع الاتصالات واستعمالها استعمالا معقولا ،

يصادق على

التدابير التي اتخذها المجلس الاداري لتقوية التعاون بين الاتحاد واليونسكو ،

يقرر

ان يتخذ المجلس الاداري والامين العام التدابير الملائمة لمواصلة ودعم مساهمة الاتحاد في البرنامج الدولي لتنمية المواصلات بما في ذلك المجلس الحكومي وترتبط ، علاوة على ذلك ، هذه المساهمة مباشرة باعمال الاتحاد في ميدان المساعدة التقنية المقدمة الى البلدان النامية ،

يكلف الامين العام

1. برفع تقرير الى المجلس الاداري حول تنفيذ اعماله ،
2. بتبليغ هذا القرار الى الجمعية العامة للامم المتحدة وإلى المجلس الحكومي للبرنامج الدولي لتنمية المواصلات وإلى المدير العام لليونسكو ،

يكلف المجلس الاداري

بدراسة التقارير التي يقدمها الامين العام واتخاذ التدابير الكفيلة بتمكين البرنامج الدولي لتنمية المواصلات من الدعم التقني للاتحاد الدولي للاتصالات وذلك بادراجه في ميزانية الاتحاد السنوية الاعتمادات اللازمة للمحافظة على العلاقات مع المجلس الحكومي وأمانة البرنامج الدولي لتنمية المواصلات ووحدات اليونسكو التي تساهم في اعمال البرنامج المذكور .

القرار رقم 36

التعاون مع المنظمات الدولية المهتمة بالاتصالات اللاسلكية الفضائية

ان مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيروبي 1982) ،

وعيا منه

بامكانات الاستعمال العديدة على المستوى الدولي لجال الفضاء الخارجي لتحقيق اغراض سلمية ،

واعتبارا

للاهمية المتزايدة للدور الذي تقوم به بالضرورة في هذا الميدان الاتصالات وبالتالي الاتحاد الدولي للاتصالات ،

وتذكيرا منه

بالمواد ذات العلاقة من المعاهدة المتعلقة بالمبادئ التي تحكم أنشطة الدول في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى وكذا القرارات التي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن التعاون الدولي في الاستعمال السلمي لمجال الفضاء الخارجي ،

يلاحظ بارتياح

أ) التدابير التي تتخذها مختلف أجهزة الاتحاد للاستخدام الفعال الممكن لجميع خدمات الاتصال اللاسلكي الفضائي ،

ب) التقدم الذي تم تحقيقه في التكنولوجيا واستخدام الاتصالات اللاسلكية الفضائية ،

يدعو المجلس الإداري والأمن العام

لاتخاذ التدابير اللازمة :

1. لمواصلة اطلاع الأمم المتحدة والهيئات المتخصصة المعنية على تقدم الاتصالات اللاسلكية الفضائية .

2. لتشجيع مواصلة وتبني التعاون بين الاتحاد والهيئات المتخصصة الأخرى للأمم المتحدة وكذا المنظمات الدولية التي تهتم باستعمال الاتصالات اللاسلكية الفضائية .

القرار رقم 37

مشاركة المنظمات ذات الطابع الدولي في أعمال الاتحاد

ان مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيروبي 1982) ،

ملاحظة منه

للاقتراح المتعلق بتأويل مفهوم « المنظمة الدولية » (الوثيقة رقم 64) ،

واعتبارا

لعدم تمكنه من الوقت اللازم لدراسة موضوع المنظمات الدولية بصورة كافية ،

يكلف الامين العام

1. بان يراجع وضعية المنظمات الدولية التي تشارك في أنشطة الاتحاد ،

2. بان يعرض على المجلس الاداري في دورته لسنة 1983 اقتراحا يتعلق بمراجعة قائمة المنظمات ذات الطابع الدولي المستقلة عن منظمة الامم المتحدة واجهزة نظام الامم المتحدة والمنظمات الاقليمية للاتصالات التي تعتبر كما لو انه مشار اليها في المادة 40 والمواد الاخرى المرتبطة بها من الاتفاقية .

يكلف المجلس الاداري

1. بان يحدد ، على اساس المناقشات التي جرت خلال هذا المؤتمر المستوى الذي شاركت به في أنشطة الاتحاد المنظمات المدرجة في القائمة المشار اليها في الفقرة السابقة ومستوى مشاركة المنظمات الاخرى ذات الطابع الدولي غير المدرجة في القائمة المذكورة ،

2. بان يحدد في كل حالة المنظمات ذات الطابع الدولي التي يمكن اعفاؤها وفقا لاحكام المادة 79 من الاتفاقية ،

3. بان يصدر الى الامين العام التوجيهات الواجب اتباعها في كل طلب يتعلق بالحصول على صفة المنظمة الدولية ، لضمان الاستشارة المنصوص عليها في المادة 68 من الاتفاقية ،

يكلف علاوة على ذلك المجلس الاداري

1. بان يدرس ، بتعاون مع الامين العام ، الممارسة القانونية الدولية ولا سيما الممارسة التي تطبقها الامم المتحدة وأجهزة الامم المتحدة ،

2. بان يقدم الى المؤتمر المقبل للمندوبين المفوضين تقريراً حول مشاركة المنظمات ذات الطابع الدولي في أنشطة الاتحاد مع جميع الاستنتاجات المطابقة .

القرار رقم 38

وحدة التفتيش المشتركة

أن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيروبي 1982) ،

تذكيرا منه

بالقرار رقم 33 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين المنعقد بمالقة - تورينولينوس
(1973) ،

وملاحظة منه

أ) للتقرير الخاص الذي قدمه المجلس الاداري والمتعلق بوحدة التفتيش المشتركة
(الوثيقة رقم 37) ،

ب) للقرار رقم 31 / 192 الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة بتاريخ 22 ديسمبر
1976 ،

واعتبارا

لما تقتضيه الضرورة من استمرار الاتحاد الدولي للاتصالات في الاستفادة من الدور المفيد
الذي تقوم به وحدة التفتيش المشتركة باعتبارها وحدة مستقلة لتفتيش وتقييم نظام الامم
المتحدة ،

يقرر

قبول النظام الاساسي لوحدة التفتيش المشتركة كما هو محدد في الملحق بالقرار رقم 31 /
192 الصادر عن الجمعية العامة علما ان هذا القبول يراد به ضميا ما يلي :

1. بما ان وثيقة الاتحاد الاساسية المتثلة في الاتفاقية الدولية للاتصالات لا تنص على اية
طريقة تمكن وحدة التفتيش المشتركة من ان تصبح جهازا فرعيا للجهاز التشريعية التابعة
للالاتحاد كما هو منصوص على ذلك في الفقرة 2 من المادة 1 من النظام الاساسي لوحدة التفتيش
المشتركة فان هذه الاخيرة سيبقى معترفا بها من قبل الاتحاد باعتبارها جهازا مختصا لنظام الامم
المتحدة في ميدان العمل والمسؤولية الخاص بها وفق ما هو منصوص عليه في الاحكام الاساسية
من النظام الاساسي لوحدة التفتيش المشتركة وستواصل تقديم التقارير الى المجلس الاداري
بواسطة الامين العام للاتحاد ،

2. ان اعمال الاتحاد التقنية التي تم بصورة صريحة بعض أمور الاتصالات ذات المستوى التخصصي الرفيع - بما في ذلك الدراسات والاستنتاجات والآراء والمقررات والقرارات والتقارير والتعليقات - التي تعالجها الاجهزة الدائمة للاتحاد في نطاق مزاولة مهامها وفقا للاحكام الملائمة من الاتفاقية والتنظيمات الملحق بها والتوصية والقرارات والمقررات المرتبطة بذلك التي اقترتها اجهزة الاتحاد التشريعية لا تشملها ، بالرغم من احكام المادتين 5 و 6 من النظام الاساسي لوحدة التفتيش المشتركة مهام وسلطات ومسؤوليات وحدة التفتيش المشتركة ، التي تبقى مع ذلك مؤهلة لمعالجة جميع المسائل العامة ذات الطابع الاداري والمالي بما فيها مسائل الادارة العامة المتعلقة بأجهزة الاتحاد الدائمة ،

3. فيما يتعلق باحكام الفقرة 4 من المادة 11 من النظام الاساسي لوحدة التفتيش المشتركة وبقدر ما يتعلق الأمر بالمواعيد المشروطة في الفقرة المذكورة لارسال ودراسة تقارير وحدة التفتيش المشتركة يوافق الاتحاد على مراعاة روحية هذه الأحكام بصرف النظر عن الفترات المشروطة فعليا لضمان معالجة هذه التقارير من قبل الاتحاد معالجة تتسم باكثر ما يمكن من الملاءمة والسرعة ، وفيما يتعلق بتوزيع تقارير وحدة التفتيش المشتركة يقرر الاتحاد ان التقارير غير الموزعة على اعضاء الاتحاد من قبل الامم المتحدة لا يوزعها الامين العام للاتحاد الا على اعضاء المجلس الاداري للاتحاد الدولي للاتصالات ،

يكلف الامين العام

1. بان يشعر الامين العام للامم المتحدة وفقا للفقرة 3 من المادة 1 من النظام الاساسي لوحدة التفتيش المشتركة قبول الاتحاد للنظام الاساسي لوحدة التفتيش المشتركة وأن يرسل اليه بهذه المناسبة كذلك نص هذا القرار الذي يركز عليه القبول المذكور ،

2. بان يواصل تعاونه مع وحدة التفتيش المشتركة وان يعرض على المجلس الاداري تقارير وحدة التفتيش المشتركة التي تكتسي اهمية بالنسبة الى الاتحاد مع الملاحظات التي يراها ملائمة ،

يكلف المجلس الاداري

بدراسة تقارير وحدة التفتيش المشتركة التي يقدمها الامين العام واتخاذ التدابير التي يراها ملائمة لهذا الغرض .

القرار رقم 39

استعمال شبكة اتصالات الامم المتحدة من اجل اتصالات الهيئات المتخصصة

ان مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيروبي 1982) ،

اعتبارا

أ) للقرار رقم 26 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين المنعقد ببوينوس - ايروس (1952) المستند الى طلب من الامم المتحدة لموافقة الاتحاد الدولي للاتصالات على تمرير حركة اتصالات الهيئات المتخصصة عن طريق شبكة الاتصالات نقطة الى نقطة التابعة للامم المتحدة مقابل مساهمة تحدّد على اساس نفقات التشغيل وحجم حركة الاتصالات ،

ب) للتقرير الخاص الذي قدمه المجلس الاداري الى مؤتمر المندوبين المفوضين فيما يتعلق بتحديث القرار رقم 35 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين المنعقد بمالقة - تورينولينوس (1973) (الوثيقة رقم 35) ،

وملاحظة منه

أ) لما قام به الامين العام للامم المتحدة منذ اول يناير 1954 من سحب العرض الذي سبق ان قدمه الى الهيئات المتخصصة بشأن تمرير اتصالاتها عن طريق شبكة الامم المتحدة ،

ب) للتقرير الذي وضعته وحدة التفتيش المشتركة حول « الاتصالات داخل نظام الامم المتحدة » ،

يثبت

وجهة النظر المعروضة في القرار رقم 26 المشار اليه اعلاه وهي :

1. ان شبكة الاتصالات نقطة الى نقطة التابعة للامم المتحدة ينبغي ألا تستخدم ، في الظروف العادية لتمرير حركة اتصالات الهيئات المتخصصة في تنافس مع الشبكة التجارية للاتصالات الموجودة ،

2. ان الاتحاد لايميل الى الخروج عن احكام المادة 16 من الاتفاق بين الامم المتحدة والاتحاد الدولي للاتصالات ،

3. ان الاتحاد قد لا يعارض مع ذلك في حالات الطوارئ تمرير حركة اتصالات الهيئات المتخصصة عن طريق شبكة الاتصالات نقطة الى نقطة التابعة للامم المتحدة مجانا او بتعرفة تراعى فيها التوصيات الملائمة للجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف المتعلقة بالتعرفات ،

يكلف الامين العام

بمواصلة التعاون مع الاجهزة الملائمة التابعة لنظام الامم المتحدة بما فيها وحدة التفتيش المشتركة في دراسة الامور التي تم الاتصالات داخل نظام الامم المتحدة وتقديم التقارير التي تعدها الاجهزة المذكورة الى المجلس الاداري مع ملاحظاته واقتراحاته المتعلقة باعمال المتابعة من قبل الاتحاد الدولي للاتصالات ،

يكلف المجلس الاداري

بدراسة التقارير والملاحظات والاقتراحات التي يقدمها الامين العام واتخاذ جميع التدابير اللازمة .

القرار رقم 40

المراجعة المحتملة للمادة الرابعة الفرع 11 من
الاتفاقية المتعلقة بالامتيازات والحصانات المخولة للهيئات المتخصصة

ان مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيروبي 1982) ،

بالنظر الى

القرار رقم 28 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين المنعقد ببوينوس - ايروس (1952)
والقرار رقم 31 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين المنعقد بمجنيف (1959) والقرار رقم
23 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين المنعقد بمونترو (1965) ، والقرار رقم 34 الصادر عن
مؤتمر المندوبين المفوضين المنعقد بمالقة - تورينولينوس (1973) ،

واعتبارا

للقرار رقم 36 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين المنعقد بمالقة - تورينولينوس (1973) ،

واعتبارا

أ) لما يظهر من تناقض بين التعريف بالبرقيات الحكومية والمكالمات الهاتفية الحكومية الوارد في الملحق 2 بالاتفاقية الدولية للاتصالات وبين احكام المادة الرابعة الفرع 11 من الاتفاقية المتعلقة بالامتيازات والحصانات المخصصة ،

ب) لكون الاتفاقية المتعلقة بالامتيازات والحصانات المخصصة للهيئات المتخصصة لم تغير وفق ما طلبت ذلك مؤتمرات المندوبين المفوضين ببوينوس - ايروس (1952) وجنيف (1959) ومونترو (1965) ومالقة - تورينولينوس (1973) ،

يقرر

الابقاء على المقررات الصادرة عن مؤتمرات المندوبين المفوضين ببوينوس - ايروس (1952) وجنيف (1959) ومونترو (1965) ومالقة - تورينولينوس (1973) والمتعلقة بعدم ادراج رؤساء الهيئات المتخصصة في عداد السلطات المبينة في الملحق 2 بالاتفاقية المتمتع بأهلية ارسال برقيات حكومية او طلب مكالمات هاتفية حكومية ،

يعبر عن امله

في ان تقبل الامم المتحدة النظر مجددا في هذه المسألة وان تدخل ، اعتبارا للمقرر اعلاه ، التغيير الضروري على المادة الرابعة الفرع 11 من الاتفاقية المتعلقة بالامتيازات والحصانات المخصصة للهيئات المتخصصة ،

يكلف المجلس الاداري

بالقيام بالخطوات الضرورية لدى الاجهزة الملائة التابعة للامم المتحدة بغرض الوصول الى حل مرض .

القرار رقم 41

البرقيات والمكالمات الهاتفية للهيئات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة

ان مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيروبي 1982) ،

اعتبارا

أ) لعدم الاشارة الى رؤساء الهيئات المتخصصة في التعريف بالبرقيات الحكومية والمكالمات الهاتفية الحكومية الوارد في الملحق 2 بالاتفاقية ،

ب) لما قد يبرز من حالات يبرر فيها استعجال أو اهمية اتصالات الهيئات المتخصصة معاملة خاصة بالنسبة الى برقياتها او مكالماتها الهاتفية ،

يقرر

أذا اخبرت هيئة متخصصة المجلس الاداري برغبتها في الحصول على امتيازات خاصة لاتصالاتها مع تبرير الحالات المعينة التي تحتاج بالضرورة الى معاملة خاصة على المجلس الاداري :

1. اطلاع اعضاء الاتحاد على الطلبات التي يرى انها مقبولة ،
2. البت نهائيا في الطلبات المذكورة باعتبار رأي أغلبية الاعضاء ،

يكلف الأمين العام

بأن يشعر الاعضاء بكل مقرر يتخذه المجلس الاداري .

القرار رقم 42

البريد الالكتروني / خدمات الرسائل

ان مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيروي 1982) ،

ملاحظة منه

ما ورد في التقرير الخاص الذي قدمه المجلس الاداري الى مؤتمر المندوبين المفوضين (الوثيقة رقم 38) ،

وموافقة منه على

أ) الاجراءات التي اتخذها الامين العام منذ 1978 لقرار اسس تعاون محتمل بين الاتحاد البريدي العالمي والاتحاد الدولي للاتصالات ،

ب) الترتيبات التي اتخذتها اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف في بداية 1982 لتلبية الرغبة التي عبر عنها المجلس الاستشاري للدراسات البريدية التابع للاتحاد البريدي العالمي خلال دورته لأكتوبر 1981 والرامية الى تقوية هذا التعاون في الامور التقنية ،

واعتبارا

أنه من المستحسن انتظار المقررات التي قد تتخذها الاجهزة المختصة التابعة للاتحاد البريدي العالمي بعد أن تبلغ اليها النتائج الاولى التي تسفر عنها الدراسات المنجزة يتعاون مع اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف ،

يكلف الامين العام

1. بتأمين وتنية العلاقات التي تربط بين أمانتي الاتحاد الدولي للاتصالات والاتحاد البريدي العالمي عند الحاجة وأتخاذ جميع الترتيبات اللازمة لتلبية الطلبات التي قد ترد من الاجهزة المختصة التابعة للاتحاد البريدي العالمي ،

2. برفع تقرير الى المجلس الاداري حول أي تطور جديد ،

يكلف اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف ،

بمواصلة دراسة جميع المساهمات المرفوعة اليها من قبل الاجهزة المختصة التابعة للاتحاد البريدي العالمي المتعلقة بالاسئلة التي أقترحت أو التي ستقترح للدراسة من أجل تعريف وتقييس خدمة عالمية من نوع « بيروفاكس » ،

يكلف علاوة على ذلك اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف

بالاعتراف ان من واجبها تحديد هذه الخدمة دون التطرق أو البت في أي سؤال يتعلق بمن يشغلها بأعتبارها مسألة قطرية ،

يكلف المجلس الاداري

بدراسة التقارير التي يعرضها عليه الامين العام والقيام عند الاقتضاء باتخاذ جميع التدابير التي يرى أنها ضرورية .

القرار رقم 43

طلبات الاستشارة من محكمة العدل الدولية

ان مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيروبي 1982) ،

بالنظر الى

أ (المادة 7 من الاتفاق بين الامم المتحدة والاتحاد الدولي للاتصالات التي تنص على ان طلبات الاستشارة يمكن ان يوجهها الى محكمة العدل الدولية مؤتمر المندوبين المفوضين او المجلس الاداري بناء على اذن من مؤتمر المندوبين المفوضين ،

ب) المقرر الذي اتخذه المجلس الاداري « بشأن انتماء الاتحاد الى المحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية » وعلى التصريح الذي ادلى به الامين العام على اثر هذا المقرر للاعتراف باختصاص المحكمة ،

ج) على الاحكام الواردة في الملحق بالنظام الاساسي للمحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية والتي يطبق بموجبها هذا النظام الاساسي بكامله على كل منظمة دولية ذات طابع مشترك تعترف باختصاص المحكمة وفقا للفقرة 5 من المادة رقم 2 من النظام الاساسي للمحكمة ،

د) على المادة رقم 12 من النظام الاساسي للمحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية التي يجوز بموجبها لمجلس الاتحاد الدولي للاتصالات نتيجة التصريح المشار اليه اعلاه أن يعرض على محكمة العدل الدولية مسألة صلاحية حكم صادر عن المحكمة الإدارية المذكورة ،

يلاحظ

ان المجلس الاداري مخول له في ان يطلب من محكمة العدل الدولية استشارة تطبيقا للمادة رقم 12 من النظام الاساسي للمحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية .

القرار رقم 44

الموافقة على حسابات الاتحاد عن السنوات 1973 الى 1981

ان مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيروبي 1982) ،

اعتبارا

أ) لاحكام الرقم 34 من الاتفاقية الدولية للاتصالات بمالقة - تورميونوس (3791) ،

ب) للفقرة الفرعية 2.2.7.3 من تقرير المجلس الاداري الى مؤتمر المندوبين المفوضين (الوثيقة رقم 56) وللتقرير المنفصل المتعلق بالادارة المالية للاتحاد خلال السنوات 3791 الى 1891 (الوثيقة رقم 34) والتقرير الاول للجنة المالية لهذا المؤتمر (الوثيقة رقم 802) ،

ج) تقرير المراقب الخارجي لحسابات الاتحاد المتعلق بالنظام المالي والحسابي للاتحاد (الملحق 10 بالوثيقة رقم 43) ،

يقرر
ان يعطي موافقته النهائية على حسابات الاتحاد عن السنوات 1973 الى 1981 .

القرار رقم 45

مراجعة حسابات الاتحاد

ان مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيروبي 1982) ،

اعتبارا

لما قام به المراقب الخارجي للحسابات المعين من قبل حكومة الكنفدرالية السويسرية من مراقبة حسابات الاتحاد عن السنوات 1973 الى 1981 بعناية وكفاءة ودقة ،

يعبر

1. عن تشكراته الحارة لحكومة الكنفدرالية السويسرية ،
2. عن أمله في تجديد العمل بالترتيبات المتعلقة بمراقبة حسابات الاتحاد ،

يكلف الامين العام

بتبليغ هذا القرار الى علم حكومة الكنفدرالية السويسرية ،

القرار رقم 46

المساعدة التي تقدمها حكومة الكونفدرالية السويسرية بشأن مالية الاتحاد

ان مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيروبي 1982) ،

اعتبارا

لكون حكومة الكنفدرالية السويسرية وضعت ، خلال سنوات 1974 و 1975 و 1976 و 1981 ، اموالا رهن تصرف الاتحاد لتسهيل عملياته المالية ،

يعبر

1. لحكومة الكنفدرالية السويسرية عن ارتياحه للاعانة السخية المقدمة في الميدان المالي ،

2. عن امله في تجديد العمل بالترتيبات في هذا الميدان ،

يكلف الامين العام

بتبليغ هذا القرار الى علم حكومة الكنفدرالية السويسرية .

القرار رقم 47

بنية الميزانية ومحاسبة الكلفة التحليلية

ان مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيروبي 1982) ،

بعد دراسة

التقرير المنفصل الذي قدمه المجلس الاداري بشأن بنية الميزانية ومحاسبة الكلفة التحليلية
(الوثيقة رقم 45) ،

واعتبارا

لأحكام الرقم 287 من الاتفاقية الدولية للاتصالات بالهاتف - توريمولينوس (1973) والرقم 304 من الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي 1982) ،

يكلف الأمين العام ، وبمساعدة من لجنة التنسيق

1. بدمج كل الوثائق المتعلقة بالميزانية في وثيقة واحدة مشتملة على فهرس مستقبلاً ،
2. الحاق تقديم الميزانية الحالية بتقديم أكثر توضيحاً ،
3. بتحضير الميزانيات التقديرية للسنة الثانية وإن امكن للسنة الثالثة مستقبلاً ،
4. بمواصلة تحليل الكلف مع محاولة تحسينه ،
5. بإطلاع المجلس الإداري على ما لمقررات المؤتمرات والجمعيات العمومية من تأثيرات مالية ولا سيما في وحدة المساهمة ،

يدعو المجلس الإداري

1. لأن يراجع النظام المالي للاتحاد أن اقتضى الحال ذلك ،
2. لإجراء مراقبة على إدارة الاتحاد بالتعاون مع خبراء متطوعين يختارون من بين أعضاء المجلس الإداري ،
3. لأن يعيد النظر ، مع المراقب الخارجي لحسابات الاتحاد ، في ضرورة أحداث مصلحة للمراقبة الداخلية لحسابات الاتحاد .

القرار رقم 48

تأثير بعض مقررات المؤتمرات الادارية والجمعيات العمومية للجان الاستشارية الدولية على ميزانية الاتحاد

ان مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيروبي 1982) ،

ملاحظا

أ) ان الحاجة الى ادارة مالية فعالة للاتحاد ولاعضائه تستوجب اجراء سيطرة محكمة على جميع المطالبات المتعلقة بالاقتطاع من الميزانية السنوية ،

ب) ، ان المؤتمرات الادارية والجمعيات العمومية للجان الاستشارية الدولية اتخذت أو وافقت على قرارات وتوصيات تؤدي تأثيراتها المالية الى مطالبات اضافية غير متوقعة تفرض على ميزانيات الاتحاد السنوية ،

ج) ان موارد الاتحاد المالية يجب ان تراعى من قبل جميع المؤتمرات الادارية وكل الجمعيات العمومية للجان الاستشارية الدولية ،

واعترافا

بان المقررات والقرارات والتوصيات المشار اليها اعلاه يمكن ان تكون لها اهمية حاسمة بالنسبة الى نجاح المؤتمرات الادارية أو الجمعيات العمومية للجان الاستشارية الدولية ،

واعترافا كذلك

بانه يجب على المجلس الاداري خلال دراسة ميزانيات الاتحاد السنوية والموافقة عليها ، ألا يتجاوز الحدود المالية المعينة في البروتوكول الاضافي رقم 1 ولا يجوز له القيام من تلقاء نفسه بايفاء جميع المطالبات المفروضة على الميزانيات ،

واعترافا من جهة اخرى

بان احكام المواد 7 و 69 و 77 و 80 من الاتفاقية تعكس اهمية الادارة المالية الفعالة ،

يقرر

1. أنه يجب على المؤتمرات الادارية والجمعيات العمومية للجان الاستشارية الدولية ، قبل الموافقة على القرارات والتوصيات او اتخاذ المقررات التي قد تنتج عنها مطالبات اضافية وغير متوقعة بالنسبة الى ميزانيات الاتحاد ، ان تقوم بما يلي باعتبار ضرورة الحد من النفقات :

1.1 يعد أخذاً بنظر الاعتبار تقديرات المطالبات الاضافية على ميزانيات الاتحاد وادراجها في الحسابات ،

2.1 الحرص عند وجود اقتراحين او عدة اقتراحات على ترتيبها بحسب الاسبقية ،

3.1 اعداد مذكرة بشأن التأثيرات على الميزانية كما تم تقديرها وتقديمها الى المجلس الاداري مع ملخص لاهيتها بالنسبة الى الاتحاد وللمنافع التي قد يعود بها تمويل تنفيذها على الاتحاد مع بيان بعض الاسبقيات عند الاقتضاء ،

2. انه يجب على المجلس الاداري ان يراعي جميع المذكرات والتقديرات والاسبقيات المذكورة عند دراسته لها وموافقته عليها واتخاذ القرار بتنفيذها ضمن حدود ميزانية الاتحاد .

القرار رقم 49

حصص المساهمة في مصاريف الاتحاد

ان مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيروبي 1982) ،

اعتبارا

(أ) أن الرقم 111 من الاتفاقية ينص على الامكانية الخولة للبلدان الاقل غوا كما تم ادراجها من قبل الامم المتحدة لتساهم في مصاريف الاتحاد ضمن فئة ثمن الوحدة ،

(ب) أن هذا الحكم نفسه ينص على السماح كذلك باستعمال فئة ثمن الوحدة من قبل بلدان اخرى يحددها المجلس الاداري ،

ج) ان بعض البلدان القليلة السكان والضعيفة الانتاج الوطني الاجمالي الفردي* قد تعترضها صعوبات مالية عندما تريد المساهمة في مصاريف الاتحاد ضمن فئة رُبُع الوحدة ،

د) ان من صالح الاتحاد ان تكون المساهمة عالمية ،

هـ) ان من الواجب تشجيع البلدان الصغيرة على ان تصبح اعضاء في الاتحاد ،

يلاحظ

المراجع التي أُشير اليها خلال المداولات بشأن عضوية البلدان الصغيرة ذات السيادة ،

يكلف المجلس الاداري

بأن يراجع في كل دورة من دوراته بناء على طلب من البلدان المعنية وضعية البلدان الصغيرة غير المدرجة في قائمة البلدان الاقل نموا التابعة للامم المتحدة والتي قد تعترضها صعوبات مالية في أداء مساهمتها ضمن فئة رُبُع الوحدة وذلك لتحديد البلدان التي يمكن اعتبارها متمتعة بحق المساهمة في مصاريف الاتحاد ضمن فئة ثُمْن الوحدة .

القرار رقم 50

الترتيبات الانتقالية التي تمكن من تنفيذ سريع للقرار رقم 49

ان مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيروبي 1982) ،

اعترافا

بأن بعض البلدان القليلة السكان والضعيفة الانتاج الوطني الاجمالي الفردي قد تعترضها صعوبات مالية عندما تريد المساهمة في مصاريف الاتحاد وفقا لاحكام الاتفاقية الدولية للاتصالات بـالقة - تورغولينوس (1973) ،

(*) على سبيل المثال البلدان التالية : انتيجوا - و - بربودا ، بيليز ، الدومنيك ، جرينادا ، كيريباتي ، نورو ، سانت - لوسي ، ساوتومي - و - برنسيب ، سان - فانسنان - و - جرونادين ، الشيشيل ، طونجا ، توفالو وفانواتو .

ملاحظا

- أ) ان من صالح الاتحاد ان تكون المساهمة عالمية ،
ب) ان من الواجب تشجيع البلدان الصغيرة على ان تصبح اعضاء في الاتحاد ،

واعتبارا

للقرار رقم 49 الذي ينص على اعادة النظر في وضعية البلدان الصغيرة من قبل المجلس الاداري لتحديد البلدان التي يمكنها ان تساهم ضمن الفئة الدنيا ،

يعتبر

الترتيبات الانتقالية قد تكون ضرورية لسريان القرار رقم 49 في سنة 1983 ،

يقرر

أن يعتبر ، من اجل سريان القرار رقم 49 فقط ، ان الرقم 111 من اتفاقية نيروبي (1982) ، يدخل حيز التنفيذ يوم اول يناير 1983 بالرغم عن كل حكم مناف يرد في اي مادة أخرى .

القرار رقم 51

الشروط المالية لمشاركة المنظمات الدولية
في مؤتمرات واجتماعات الاتحاد الدولي للاتصالات

ان مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيروبي 1982) ،

ملاحظة منه

للتقرير الخاص الذي قدمه المجلس الاداري بشأن الشروط المالية لمشاركة المنظمات الدولية في مؤتمرات واجتماعات الاتحاد الدولي للاتصالات (الوثيقة رقم 30) ،

واعتبارا

لان الرقم 548* من الاتفاقية الدولية للاتصالات بمالقة - توريمولينوس (1973) يسمح للمنظمات الدولية بالمساهمة في مصاريف المؤتمرات والاجتماعات التي تم قبولها للمشاركة فيها ما لم يقرر المجلس الاداري اعفاءها من ذلك على سبيل التعامل بالمثل ،

يكلف المجلس الاداري

1. بأن يعيد النظر في قائمة المنظمات الدولية المعفاة حاليا من كل مساهمة لمعرفة الاعفاءات الممكنة الابقاء عليها عملا بالرقم 617 من الاتفاقية ،

2. بأن يتأكد مما يلي خلال دراسة الطلبات المقبلة المتعلقة بالاعفاء من كل مساهمة والصادرة عن المنظمات الدولية :

1.2 النظام الاساسي للمنظمات المذكورة ،

2.2 الفائدة التي يمكن ان يحصل عليها الاتحاد من التعاون مع المنظمات المذكورة ،

3. بأن تزود مجانا فقط الوثائق التي تههم مباشرة المنظمات الدولية المعنية .

القرار رقم 52

مساهمات هيئات التشغيل الخاصة المعترف بها
والهيئات العلمية او الصناعية والمنظمات الدولية

ان مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيروبي 1982) ،

ملاحظا

أ) ان هيئات التشغيل الخاصة المعترف بها والهيئات العلمية او الصناعية والمنظمات الدولية تساهم في اعمال الاتحاد ،

(ب) ان مبدأ المساهمات الاختيارية المطبق على البلدان الاعضاء يطبق كذلك على هيئات التشغيل الخاصة المعترف بها وعلى الهيئات العلمية أو الصناعية والمنظمات الدولية ضمن الحدود المقررة في الاتفاقية ،

(ج) ان هيئات التشغيل الخاصة المعترف بها والهيئات العلمية او الصناعية والمنظمات الدولية لم يسبق لها - وفقا للاتفاقية الدولية للاتصالات بالقية - توريمولينوس (1973) - ان اختارت فئات مساهمة تتجاوز 5 وحدات ،

(د) ان الرقم 622 من الاتفاقية يعين الوحدة التي تساهم بها هيئات التشغيل الخاصة المعترف بها والهيئات العلمية او الصناعية والمنظمات الدولية في المصاريف المترتبة على اعمال اللجان الاستشارية الدولية التي وافقت الهيئات على المساهمة فيها ضمن فئة خُمس الوحدة التي يساهم بها اعضاء الاتحاد ،

(هـ) ان هيئات التشغيل الخاصة المعترف بها والمنظمات الدولية تساهم كذلك في مصاريف المؤتمرات الادارية التي وافقت على المشاركة فيها ،

واعترافا

(أ) بأن هيئات التشغيل الخاصة المعترف بها والهيئات العلمية او الصناعية والمنظمات الدولية تقدم مساهمة تقنية هامة في مداولات اللجان الاستشارية الدولية ،

(ب) بأن هيئات التشغيل الخاصة المعترف بها والهيئات العلمية او الصناعية والمنظمات الدولية تحصل على منافع من مداولات اللجان الاستشارية الدولية ،

يقرر

انه ينبغي تشجيع هيئات التشغيل الخاصة المعترف بها والهيئات العلمية او الصناعية والمنظمات الدولية على اختيار اعلى فئة مساهمة ممكنة على اساس المنافع التي تحصل عليها ،

يكلف الامين العام

بتبليغ هذا القرار الي جميع هيئات التشغيل الخاصة المعترف بها وجميع الهيئات العلمية او الصناعية وجميع المنظمات الدولية .

القرار رقم 53

تسوية الحسابات المتأخرة

ان مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيروبي 1982) ،

بناء على

أ (تقرير المجلس الاداري الى مؤتمر المندوبين المفوضين وكذا الوثائق التي يقدمها الامين العام ،

ب) القرار رقم 10 الملحق بالاتفاقية الدولية للاتصالات بمالقة - تورينوس (1973) ،

يلاحظ بارتياح

أ (ان الشيلي والبيرو وجمهورية الاوروغواي الشرقية والجمهورية العربية اليمنية سدّدوا كل ما كان عليهم من ديون قديمة ،

ب) ان جمهورية السلفادور وجمهورية هاييتي يسدّدان ديونها بدفعات دورية ،

يعبر عن أسفه

أ (لان بوليفيا وكوستاريكا وجمهورية الدومنيك لم تطلع الامين العام على جدول تسديد ما عليها من ديون ازاء الاتحاد ،

ب) لكون بعض البلدان مازالت متأخرة في أداء مساهماتها ،

واعتبارا

لللطلبات التي قدمها اعضاء الاتحاد الذين لهم حسابات متأخرة كبيرة ،

واعتبارا كذلك

لما يعود به ارساء مالية الاتحاد على اساس سليم من فائدة على جميع اعضاء الاتحاد ،

يقرر

1. فيما يخص جمهورية افريقيا الوسطى

- 1.1 ان مساهمات جمهورية افريقيا الوسطى عن سنوات 1974 (بقية) الى 1979 البالغ مجموعها 310.570,15 فرنكا سويسريا ستحول الى الحساب الخاص بالمبالغ المتأخرة الذي لا تترتب عليه فائدة ،
- 2.1 ان الفوائد عن التأخير الواجبة على جمهورية افريقيا الوسطى برسم المساهمات عن سنوات 1974 الى 1979 أي 97.572,70 فرنكا سويسريا ستحول الى حساب خاص بالفوائد ،

2. فيما يخص جمهورية كواتيالا

- 1.2 أن نسبة 50% من مساهمات جمهورية كواتيالا أي نصف وحدة عن سنوات 1978 الى 1982 ، البالغ مجموعها 352.393 فرنكا سويسريا ستحول الى الحساب الخاص بالمبالغ المتأخرة الذي لا تترتب عليه فائدة ،
- 2.2 أن نسبة 50% من الفوائد عن التأخير المقيدة في حساب جمهورية كواتيالا برسم المساهمات عن سنوات 1978 الى 1981 أي 34.174,80 فرنكا سويسريا ستحول الى حساب خاص بالفوائد ،
- 3.2 ان جمهورية كواتيالا ستساهم في نفقات الاتحاد عن سنة 1983 ضمن فئة نصف الوحدة ،

3. فيما يخص الجمهورية الاسلامية الموريتانية

- 1.3 ان نسبة 50% من المبالغ الواجبة برسم مساهمات الجمهورية الاسلامية الموريتانية عن سنوات 1978 الى 1982 أي 170.525 فرنكا سويسريا ستحول الى الحساب الخاص بالمبالغ المتأخرة الذي لا تترتب عليه فائدة ،
- 2.3 ان نسبة 50% من المبالغ الواجبة برسم الفوائد عن التأخير من مساهمات الجمهورية الاسلامية الموريتانية عن سنوات 1977 الى 1981 أي 24.006,25 فرنكا سويسريا ستحول الى حساب خاص بالفوائد ،

4. فيما يخص جمهورية التشاد

- 1.4 أن المبالغ الواجبة برسم مساهمات جمهورية التشاد عن السنوات 1971 الى 1982 اي 629.793,50 فرنكا سويسريا ستحول الى الحساب الخاص بالمبالغ المتأخرة الذي لا تترتب عليه فائدة ،
- 2.4 ان المبالغ الواجبة برسم الفوائد عن التأخير من مساهمات جمهورية التشاد عن السنوات 1971 الى 1981 اي 178.640,25 فرنكا سويسريا ستحول الى حساب خاص بالفوائد ،
5. ان التحويل الى الحساب الخاص بالمبالغ المتأخرة لا يعفي البلدان المقصودة من أداء المبالغ المتأخرة الواجبة عليها ،
6. ان المبالغ الواجبة برسم الحساب الخاص بالمبالغ المتأخرة لن تعتبر في الحساب حين تطبيق أحكام الرقم 117 من الاتفاقية ،
7. ان المبالغ الواجبة برسم المنشورات يجب ان تسدد من قبل البلدان المعنية ،
8. أن هذا القرار ينبغي ان لا يعتبر كسابقة بأي وجه من الوجوه ،

يكلف الامين العام

1. بأن يتفاوض مع السلطات المختصة لجميع البلدان المتأخرة في أداء مساهمتها بشأن كيفيات تسديد ديونها بصورة مقسطة ،
2. بأن يرفع تقريراً كل سنة الى المجلس الاداري حول التقدم الذي حققته البلدان المذكورة في تسديد ديونها ،

يدعو المجلس الاداري

1. لدراسة طريقة تسوية الحساب الخاص بالفوائد ،
2. لاتخاذ التدابير المناسبة لتطبيق هذا القرار ،
3. لتقديم تقرير الى المؤتمر المقبل للمندوبين المفوضين حول النتائج التي أسفرت عنها هذه الترتيبات .

القرار رقم 54

تدعيم رصيد المعاشات بصندوق تأمين مستخدمي الاتحاد الدولي للاتصالات

ان مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيروبي 1982) ،

اعتبارا

لوضعية رصيد المعاشات في 31 ديسمبر 1981 على ضوء استنتاجات الخبرة المتعلقة بالتأمين
على الحياة ،

واعتبارا

لتدابير دعم رصيد المعاشات التي قررها المجلس الاداري خلال دوراته 32 و 33 و
35 (المنعقدة على التوالي خلال السنوات 1977 و 1978 و 1980) ،

يكلف المجلس الاداري

بان يدرس بكل عناية نتائج التقديرات المقبلة لصندوق التأمين التابع للاتحاد الدولي
للالاتصالات فيما يتعلق بالتأمين على الحياة ويتخذ التدابير التي يراها ملائمة ،

يقرر

ان المساهمة السنوية البالغ قدرها 350.000 فرنكا سويسريا المؤداة من
الميزانية العادية الى رصيد المعاشات سيتم العمل بها الى ان يستطيع ذلك
الرصيد مواجهة التزاماته .

القرار رقم 55

أجور ونفقات تمثيل الموظفين المنتخبين

ان مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيروبي 1982) ،

اعتبارا

للمقرر رقم 2 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات المنعقد بالقة -
توريولينوس (1973) ،

واعترافا

بان اجور الموظفين المنتخبين يجب ان تحدد في مستوى ملائم بحيث تتجاوز اجور الموظفين
المعينين التابعين للنظام المشترك للامم المتحدة ،

يقرر

ان الامين العام ونائب الامين العام ومديري اللجان الاستشارية الدولية واعضاء اللجنة
الدولية لتسجيل الترددات يتقاضون ابتداء من أول يناير 1983 - مع مراعاة التدابير التي يمكن
ان يقترح المجلس الاداري اقرارها على اعضاء الاتحاد وفقا للتعليمات بعده - أجورا تحسب بأن
تطبق على الاجرة القصوى لموظف معين النسب المئوية التالية :

فيما يخص الامين العام 134%

فيما يخص نائب الامين العام ومديري اللجان الاستشارية الدولية 123%

فيما يخص اعضاء اللجنة الدولية لتسجيل الترددات 113%

يكلف المجلس الاداري

1. بأن يوافق ، اذا أدخل تعديل ملائم على سلم أجور النظام المشترك ، على تغيير أجور الموظفين المنتخبين الناتج عن تطبيق النسب المئوية المبينة اعلاه ،

2. بأن يقترح على اغلبيه اعضاء الاتحاد نسبا مئوية مراجعة مع الاثباتات الملائة للموافقة عليها اذا ظهر له أن عوامل حتمية تبرر تغيير النسب المئوية اعلاه ،

يقرر علاوة على ذلك

ان نفقات التمثيل ترفع بعد الادلاء بفاتورة في الحدود التالية :

بالفرنك السويسري في السنة

20.000.-

الامين العام

10.000.-

نائب الامين العام ومديري اللجان الاستشارية الدولية

10.000.-

اللجنة الدولية لتسجيل الترددات (مجموع اعضاء اللجنة باستثناء الرئيس)

يكلف علاوة على ذلك المجلس الاداري

بأن يقترح تعديلات ملائمة ضمن الحدود المبينة اعلاه على أغلبية اعضاء الاتحاد للموافقة عليها اذا طرأ تغيير ملحوظ على مستوى المعيشة بسويسرا .

القرار رقم 56

انتخاب اعضاء اللجنة الدولية لتسجيل الترددات

ان مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيروي 1982) ،

اعتبارا

أ (لانتخاب اعضاء اللجنة الدولية لتسجيل الترددات من قبل مؤتمرات المندوبين المفوضين وفقا للرقم 43 من الاتفاقية ،

- (ب) نظرا لعدم وجود حد فيما يتعلق بعدد المرات لعضو ما في عضوية اللجنة ،
- (ج) لما عرض على المؤتمر من اقتراحات عديدة تهدف الى التنصيب في الاتفاقية على انه لا يمكن اعادة انتخاب عضو من الاعضاء الا مرة واحدة ،
- (د) لاهمية العمل بتناوب اعضاء اللجنة مع ضمان بعض الاستقرار في القيام بمهامها ،
- (هـ) لما لمهام المجلس من طابع تخصصي عال ومسؤولية ،

يكلف المجلس الاداري

1. بأن يدرس المناهج التي تمكن من تحقيق الهدف المبين في الفقرة د أعلاه وكذا التعديلات المحتملة التي ينبغي ادخالها على الاتفاقية لهذه الغاية ،
2. بأن يبلغ استنتاجات هذه الدراسة الى علم جميع اعضاء الاتحاد قبل بداية المؤتمر المقبل للمندوبين المفوضين بسنة على الاقل ،

يدعو ادارات البلدان الاعضاء

لتقديم اقتراحات ملائمة الى المؤتمر المقبل للمندوبين المفوضين .

القرار رقم 57

مقاييس التصنيف وتصنيف المناصب

ان مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيروبي 1982) ،

ملاحظة منه وقرار

التدابير التي اتخذها المجلس الاداري لتنفيذ القرار رقم 4 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين المنعقد بمالقة - توريمولينوس (1973) كما هي مبينة في تقرير المجلس الاداري الى مؤتمر المندوبين المفوضين (الوثيقة رقم 65 - الفقرة 1.5.2.2) ،

واعتبارا

لادخال لجنة الخدمة المدنية الدولية في استعمال نظام جديد لتصنيف المناصب يطبق على جميع المنظمات المنتية لاسرة الامم المتحدة ،

يكلف المجلس الاداري

بأن يتخذ ، دون ان تترتب على ذلك مصاريف صافية اضافية ، كل تدبير يراه لازما للتأكد من ان النظام الجديد لتصنيف مناصب لجنة الخدمة المدنية الدولية يطبق في حظيرة الاتحاد في أقرب وقت ممكن ومن ان اوصافا مفصلة توضع بالنسبة الى جميع المناصب . ويستوجب كل هذا استعمال مقاييس ومناهج جديدة لتصنيف المناصب وإعادة تنظيم الدرجات الممنوحة من قبل .

القرار رقم 58

اختيار مستخدمي الاتحاد

ان مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيروبي 1982) ،

اعتبارا

أ) للاحكام ذات العلاقة من الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي 1982) ،

ب) للحاجة الى انتهاج سياسة توظيف معقولة وفعالة وفقا للنظام المشترك للامم المتحدة ،

ج) للحاجة الى تحسين التوزيع الجغرافي للمناصب الواجب شغلها في أمانات هيئات الاتحاد الدائمة سواء على المستوى العالمي أو فيما يتعلق ببعض المناطق في العالم ،

د) للتقدم المستمر الذي تحقق في تكنولوجيا الاتصالات وتشغيلها وبالتالي للحاجة الى توظيف المتخصصين الكفاء للعمل بأمانات هيئات الاتحاد الدائمة ،

يثبت

الحاجة الى مضاعفة تمثيل المناطق المثلة بصورة غير كافية من بين مستخدمي الاتحاد وفقا
لمبدأ توزيع جغرافي عادل ،

يقرر

1. أنه رغبة في تحسين التوزيع الجغرافي للموظفين المعيّنين من الفئتين المهنية والعليا
(الدرجات P.1 وما فوقها) :

1.1 يجب بوجه عام أن يُنهى بشغور هذه المناصب الى علم ادارات جميع
اعضاء الاتحاد . غير انه ينبغي العمل بكيفية تمكن المستخدمين الزاولين
مهامهم من مواصلة الاستفادة من امكانات ترقية معقولة ،

2.1 يجب عند شغل هذه المناصب بالاختيار في المستوى الدولي ان تمنح
الافضلية باعتبار التساوي في الكفاءة للمرشحين من مناطق العالم التي
يعد تمثيلها غير كاف . وينبغي بوجه خاص السهر على ضمان تمثيل
جغرافي عادل لمناطق الاتحاد الخمسة عندما يتعلق الامر بشغل مناصب
من الدرجات P.4 وما فوقها ،

2. فيما يتعلق بفئات الخدمات العامة (الدرجات G.1 الى G.7) :

1.2 ان يعين المظفون قدر الامكان من اشخاص يقيمون بسويسرا او داخل
نصف قطر يبلغ 25 كيلو مترا حول جنيف بالتراب الفرنسي ،

2.2 ان يراعى قبل كل شئ بصفة استثنائية تعيين على أساس دولي عندما
تصبح بعض المناصب ذات الطابع التقني من الدرجات G.5 الى
G.7 شاغرة .

3.2 انه ينبغي ، عندما يتعذر تعيين اشخاص تتوافر فيهم الكفاءة المطلوبة
وفقا للفقرة 1.2 أعلاه ، ان يعين الامين العام أشخاصا يقيمون بالقرب
من جنيف قدر الامكان . واذا تعذر ذلك بلغ الامين العام شغور المنصب
الى جميع الادارات مع مراعاة الانعكاسات المالية في تحديد اختياره ،

4.2 ان الموظفين من الدرجات G.1 الى G.7 يعتبرون معينين على اساس دولي ويحولون الحق في منافع التوظيف الدولي كما هي مقررة في تنظيمات المستخدمين بشرط ألا تكون لهم جنسية سويسرية وان يتم تعيينهم خارج المنطقة المحددة في الفقرة 1.2 أعلاه ،

يكلف الامين العام

1. بانتهاج سياسة توظيف نشيطة تهدف الى مضاعفة تمثيل بعض المناطق عندما يكون هذا التمثيل غير كاف ،

2. بدراسة مسألة اعادة توزيع المناصب بما في ذلك جوانب الميزانية لاحداث مناصب من الدرجتين P.1 و P.2 يمكن استعمالها لتوظيف شبان متخصصين وابلاغ ذلك الى المجلس الاداري للبت فيه ،

3. بالحرص على أن يعهد في الوقت المناسب بالوظائف P.4 وما فوقها الى موظفين تتوفر فيهم كفاءة عالية ،

يكلف المجلس الاداري

1. بدراسة واقرار قائمة المناصب من الدرجة المهنية التي ينبغي شغلها بعقود محددة المدة ،

2. باقرار اعادة توزيع المناصب تهدف الى احداث مناصب من الدرجتين P.1 و P.2 استنادا الى تقارير الامين العام ،

3. بمراجعة هذا الامر لكي يتحقق توزيع جغرافي اوسع نطاقا وأكثر تمثيلا ،

يطلب من أعضاء الاتحاد

اتخاذ بعض التدابير لصيانة الحياة المهنية للمتخصصين الذين يرجعون الى اداراتهم على أثر العمل الذي انجزوه بالاتحاد ولادراج مدة العمل التي قضوها بالاتحاد في فترة العمل غير المنقطعة التي تحول الحق في المنافع والامتيازات المقررة في تنظيمات مستخدمي الادارات .

القرار رقم 55

تفحصُ بنية الاتحاد الدولي للاتصالات وسير العمل فيه

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989)

إن يسلم

(أ) بتقرير مجلس الإدارة إلى مؤتمر المندوبين المفوضين حول أنشطة الاتحاد منذ عام 1982،

(ب) بالقرارات التي تحمل الأرقام : 21 و38 و47 و48 و66 و67 و68 والصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين في نيروبي (1982)،

(ج) بالقرار رقم 4 الصادر عن المؤتمر الإداري العالمي للبرق والهاتف في ملبورن (1988)،

(د) بالقرارات التي تحمل الأرقام : 2 و17 و18 والصادرة عن الجمعية العمومية للجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف (CCITT) في ملبورن (1988)،

(هـ) بالقرارات التي تحمل الأرقام : 24 و33 و61 و82 و83 والرغبة 84 والصادرة عن الجمعية العمومية للجنة الاستشارية الدولية للراديو (CCIR) في دويرفنيك (1986)،

(و) بالمادتين 7 و14 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989) اللتين تنشئان مكتب تنمية الاتصالات كهيئة دائمة للتعاون والمساعدة التقنيين في الاتصالات،

(ز) بالقرارات التي تحمل الأرقام : 57 و61 و62 والصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين (نيس 1989)،

(ح) بالوثيقة 388 وبغيرها من الوثائق المتعلقة ببنية الاتحاد وسير عمله، من مثل

الوثائق 6 و11 و19 (مراجعة 1) و51 و55 و61 و68 و69 و71 و72 و81 و82 و86 و97 و98 و110 و114 و144 و145 و162 و184 و194 و199 و259 و443، وكذلك محاضر الجلسات العامة المناسبة، والمحاضر الموجزة المناسبة للجنة 7 في مؤتمر المنويين المفوضين (نيس 1989)،

ويضع في اعتباره

- (أ) النمو المستمر في حجم المهمات التي يضطلع بها الاتحاد وتعقيدها،
- (ب) الطبيعة التطورية في بيئة الاتصالات،
- (ج) الحاجة إلى التوفير والفعالية، نظراً إلى التقييدات الاقتصادية التي يخضع لها الاتحاد،
- (د) الحاجة إلى أن تستجيب بنية الاتحاد والممارسات الإدارية فيه وطرائق عمله إلى التغيرات التي تنجم عن العوامل المذكورة سابقاً، وإلى تزايد المتطلبات التي يجب عليه أن يواجهها ليساير التقدم الحاصل في الاتصالات والمتسارع دائماً،

ويضع في اعتباره علاوة على ذلك

الخدمات الجلى التي يقدمها إلى أعضاء الاتحاد هيئاته الدائمة وموظفوه المنتخبون وموظفوه المعينون،

يقرر

1. إحداث لجنة عالية المستوى،
2. أن تتألف هذه اللجنة، مراعاة لتوزيع جغرافي منصف، من خمسة عشر عضواً إلى واحد وعشرين عضواً، يكون عليهم أن يسموا ممثلين يتمتعون بأرفع سمعة عالية في ميدان الاتصالات الدولية ولهم خبرة واسعة بالاتحاد الدولي للاتصالات،

يكلف الامين العام

بتطبيق « القواعد الخاصة بالتدريب أثناء الخدمة لموظفي الاتحاد الدولي للاتصالات » المعدل من قبل هذا المؤتمر ،

يكلف المجلس الاداري

بمراجعة هذا الامر ومنح الاعتمادات اللازمة للتدريب أثناء الخدمة ضمن حدود 0,25% من قسط الميزانية المخصص لمصاريف المستخدمين .

القرار رقم 61

تعديل المعاشات

ان مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيروي 2891) ،

تذكيرا منه

بالتوصية رقم 3 التي أقرها مؤتمر المندوبين المفوضين المنعقد بمالقة - تورينولينوس (3791) ، بشأن تعديل المعاشات ،

ومراعاة

لتقرير لجنة المعاشات الممنوحة لمستخدمي الاتحاد الدولي للاتصالات الذي يبرز ان التدابير التي اقترتها الجمعية العامة للامم المتحدة تسير في اتجاه التوصية رقم 3 ،

واهتماما منه

بالتقلبات التي يعرفها مستوى المعاشات بسبب أوجه النقص التي يتسم بها النظام الحالي والتغيرات التي تطرأ عليه فيما بعد وكذا العواقب المقبلة للتقلبات النقدية والتضخم المالي ،

يكلف المجلس الاداري

بأن يتابع بعناية بروز هذه المسألة قصد ضمان الإبقاء على مستوى المعاشات ويتخذ عند الحاجة التدابير التي يراها ملائمة لهذه الغاية .

القرار رقم 62

وثيقة الاتحاد الاساسية

ان مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيروبي 1982) ،

اعتبارا

لكون جميع الهيئات المتخصصة الاخرى التابعة للامم المتحدة تبنت وثائق أساسية التي تحقق الاستقرار والاستمرار ،

وتذكيرا منه

بالقرار رقم 41 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين المنعقد بمالقة - تورينوس (1973) ،

وملاحظا

ان المجلس الاداري لم يستطع دراسة هذا القرار بصورة كافية ،

واقترعا منه

بأن الاتحاد يجب أن يتبنى بدوره وثيقة اساسية تمكنه من بلوغ أهدافه بصورة ملائمة مع الاحتفاظ على الاستقرار اللازم للمنظمة ،

يقرر

1. أن تنقسم احكام الاتفاقية الدولية للاتصالات الى وثيقتين :

1.1 دستور يضم الاحكام ذات الطابع الاساسي ،

2.1 اتفاقية تندرج فيها الاحكام الاخرى التي قد تستوجب بحكم طبيعتها مراجعة دورية ،

2. ان تكون لككتي الوثيقتين المذكورتين وسيلة تعديل خاصة ، على أن تشترط اغلبية خاصة لتعديل الدستور ،

يكلف المجلس الاداري

1. بأن يدرس هذا الامر ويعمل على اعداد ودراسة مشاريع نصوص تتعلق بالدستور والاتفاقية والتأكد من توزيعها على اعضاء الاتحاد قبل بداية المؤتمر المقبل للمندوبين المفوضين بسنة على الاقل ،

2. بأن يؤسس ، ان امكن خلال دورته لسنة 1983 مع احترام مبدأ توزيع جغرافي عادل ، مجموعة خبراء يعينهم اعضاء الاتحاد على سبيل التطوع لمساعدته في تنفيذ هذا القرار وفقا لما يلي :

1.2 اعداد مشروعات لدستور واتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات بتصنيف احكام الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي 1982) وادخال التغييرات اللازمة عليها استجابة لـ 1 و 2 من « يقرر » مع الاخذ بعين الاعتبار الملاحظات التي ابداهها اعضاء الاتحاد ،

2.2 القيام ، خلال أجل كاف ، بعرض مشروع دستور واتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات على المجلس الاداري ،

3. بأن يضمن ، عند تعيين مجموعة الخبراء ، الا تدرج في ميزانية الاتحاد العادية أية مصاريف غير مصاريف الامانة الخاصة بتوضيح مشروع النصين المشار اليهما اعلاه ونشرهما وتوزيعهما على اعضاء الاتحاد ،

يكلف الامين العام

بأن يقدم الى المجلس الاداري والى مجموعة الخبراء كل الاعانة الممكنة لتنفيذ هذا القرار .

القرار رقم 63

المكاتب الموجودة بمقر الاتحاد

ان مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيروبي 1982) ،

اعتبارا

لأن مقر الاتحاد يتطلب المكاتب كافية لايواء المستخدمين والوسائل والمعدات اللازمة
لحسن سير جميع والخدمات ،

بعدها درس

التقرير الخاص الذي قدمه المجلس الاداري (الوثيقة رقم 49) واقتراحاته المتعلقة بتزويد
الاتحاد بالمكاتب اللازمة ،

يكلف الامين العام

1. بأن يقدم الى المجلس الاداري خلال دورته لسنة 1983 دراسة اضافية تغطي كذلك
الجوانب المالية المتعلقة بتوسيع نطاق بنائات الاتحاد الحالية على ضوء :

1.1 نسبة تزايد عدد المستخدمين الناتجة عن مقررات هذا المؤتمر ،

2.1 الاسبقيات والحتميات الناتجة عن طبيعة مختلف اعمال التوسيع ،

2. بأن يتأكد ، لدى السلطات السويسرية ، من امكانية توافر أرض في المستقبل تمكن
عند الاقتضاء من تشييد بناية اضافية فيما بعد ،

يحول المجلس الاداري

1. أن يتخذ ، متى امكن بعد النظر في الدراسة التي عرضها عليه الامين العام ، مقررا
بشأن احسن طريقة لمواجهة المتطلبات فيما يتعلق بالمكاتب ،

2. ان يحدد التدابير الادارية والمالية اللازمة لتنفيذ مقرره ، ويجب ان تعرض العواقب
المالية لهذا المقرر على الاعضاء لموافقة عليها طبقا للفقرة 7 من البروتوكول الاضافي رقم 1 الملحق
بالاتفاقية .

القرار رقم 64

الوضع القانوني

أن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيروبي 1982) ،

اعتباراً

للاتفاق المبرم يوم 22 يوليو 1971 بين المجلس الفديريالي السويسري والاتحاد الدولي للاتصالات لتسوية الوضع القانوني لهذه المنظمة في سويسرا واتفاقات التنفيذ المتعلقة به ،

ملاحظاً بأرتياح

الملاحظات التي ابداهها المجلس الاداري في الفقرة 1.9.2.2 من تقريره الى مؤتمر المندوبين المفوضين (الوثيقة رقم 65) بشأن القرار رقم 40 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين المنعقد بمالقة - تورينولينوس (1973) ،

يكلف الامين العام

باعارة اهتمامه الى احكام الاتفاق وكيفيات تطبيقه مع الحرص على ان تكون الامتيازات والحصانات المخولة للاتحاد الدولي للاتصالات مماثلة لما تستفيد منه الهيئات الاخرى للامم المتحدة الموجود مقرها بسويسرا وكذا برفع تقرير الى المجلس الاداري عند الحاجة ،

يكلف المجلس الاداري

بأن يرفع تقريراً في هذا الموضوع اذا اقتضت الضرورة ذلك الى المؤتمر المقبل للمندوبين المفوضين .

القرار رقم 65

اللغات الرسمية ولغات العمل المعتمدة بالاتحاد

ان مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيروبي 1982) ،

اعتبارا

لاحكام المادتين 16 و 78 من الاتفاقية ،

ورغبة منه

باقرار نظام عادل وفعال للغات الرسمية ولغات العمل المعتمدة بالاتحاد ،

وشعورا منه

أ) بالرغبة الى توسيع نطاق استعمال اللغات الرسمية للاتحاد لتمكين البلدان الاعضاء من المساهمة بمزيد من النشاط في اعمال الاتحاد ،

ب) بالاثار المترتبة على توسيع نطاق هذا الاستعمال على المستوى التقني وفيما يتعلق بالمستخدمين والادارة والمالية ،

وتذكيرا منه

بالتوصيات الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة فيما يتعلق باستعمال اللغات المعتمدة في منظمات الامم المتحدة ،

ودون التفات

لاحكام الارقام 126 و 418 و 432 و 607 من الاتفاقية ،

يقرر

1. ان الوثائق التالية التي يحضرها الامين العام اثناء مزاولة مهامه ستحرر باللغات الرسمية للاتحاد :

- المنشور الاسبوعي للجنة الدولية لتسجيل الترددات (فرع خاص بالخدمات الفضائية فقط) ،

- المجلدات الرئيسية للجان الاستشارية الدولية (يقدر أن حجم الوثائق المقصودة يعادل نحو 50% من مجموع حجم الوثائق التي تصدرها اللجان الاستشارية الدولية) ،

2. ان مجموع المصاريف المؤداة سيبقى مندرجا في الحدود المالية المعينة في البروتوكول الاضافي رقم 1 ،

يكلف الامين العام

1. بان ينظم ، بعد استشارة البلدان او مجموعات البلدان المعنية ، تحضير الوثائق المذكورة باقصى ما يمكن من الفاعلية والاقتصاد ،
2. بان يقدم الى المجلس الاداري تقريراً حول تطور الوضعية في هذا الامر ،

يكلف المجلس الاداري

1. بدراسة التقرير الذي حرره الامين العام ،
2. باتخاذ التدابير الملائمة اللازمة لضمان التوزيع العام للوثائق المشار اليها اعلاه بلغات الاتحاد الرسمية ضمن حدود الاعتمادات التي حددها هذا المؤتمر .

القرار رقم 66

تنظيم العمل على أسس سليمة

ان مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيروبي 1982) ،

اعتباراً

أ (لتزايد أعباء العمل بالمقر ولما نتج عن ذلك من زيادة في ميزانية الاتحاد ،

ب) لما تدعو اليه الضرورة من الاستخدام الامثل للقوى البشرية والموارد المالية ولما يترتب على تطبيق التكنولوجيا الحديثة ضمن أوسع نطاق من مساعدة على تحقيق ذلك أخذاً في الاعتبار الصعوبات البشرية والمالية التي يواجهها الاتحاد ،

واعترافاً منه

أ) بأن المقررات المتعلقة بتطبيق التكنولوجيا الحديثة على أنشطة اللجنة الدولية لتسجيل الترددات قد اتخذت ،

ب) بأن مجموعة المنتجات المتوفرة في السوق والتي تستوجب الالتجاء الى تكنولوجيا حديثة فيما يتعلق بعمل المكاتب ، لا تقتأ تتسع وبأن هذه المنتجات قد تلعب دوراً متزايداً في أعمال هيئات الاتحاد الأخرى ولا سيما منها الامانات والمصالح المكلفة بالاعلام ،

يكلف الامين العام

بأن يراجع الحدود التي يطبق فيها مقر الاتحاد حالياً تكنولوجيا المكاتب الحديثة وكذا الامكانيات المقبلة أخذاً في الاعتبار ضرورة حسن استعمال الموارد المالية والقوى العاملة وبأن يوصي المجلس الاداري بما ينبغي ان ينهجه من سياسة في هذا الميدان ،

يكلف المجلس الاداري

بدراسة التوصية الصادرة عن الامين العام واتخاذ التدابير التي يراها ملائمة في حدود موارد ميزانية الاتحاد لتنظيم العمل تنظيمياً سليماً .

القرار رقم 67

تحسين مستوى معالجة وثائق الاتحاد ومنشوراته

ان مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيروبي 1982) ،

اعتباراً

أ) لاتساع مجموعة أعمال الاتحاد ولتنوع حاجات هيئاته الدائمة ،

(ب) لأن نتائج هذه الاعمال المختلفة توزع وتبلغ بواسطة نصوص مكتوبة لضمان التلبية الفعالة لاحتياجات الاعضاء ولا سيما احتياجات البلدان النامية ،

(ج) لأن الأحكام الملائمة من الاتفاقية تنص على نشر مختلف الوثائق والبيانات المتعلقة بمداولات الاتحاد ،

(د) لأن اعمال اعداد الوثائق والمعالجة الاعلامية اللازمة لتقديم الناتج في صورته الكاملة تقتضي استعمال جزء كبير من موارد الاتحاد ،

واعتبارا

(أ) للجهود المتواصلة التي تبذلها الامانة العامة لتلبية احتياجات النشر واستعمال الآلية فيها ،

(ب) لآعباء العمل الثقيلة المفروضة على الاتحاد ،

(ج) لطبيعة معالجة الوثائق وترتيب برامج نصوص الاتحاد ،

(د) لضرورة البحث عن الوسائل التي تساعد بأكثر ما يمكن من المردودية على مواجهة آعباء العمل المتمثلة في معالجة الوثائق وفي المنشورات ،

واعترافا

(أ) بالاحتياجات المتنوعة لمختلف هيئات الاتحاد في ميدان معالجة ونشر الوثائق وكذا الاستقلال الناتج عن البنية الفديرالية للاتحاد ،

(ب) ان اعداد واقرار مناهج تحضير وتقديم موحدة فيما يخص الوثائق قد تمكن من مضاعفة الفاعلية نظرا لتنوع الاحتياجات ،

(ج) بالامكانات والاحتياجات المختلفة للإدارات في ميدان الآلية نظرا لما يلاحظ حاليا في بعض البلدان النامية من عدم كفاية المنشآت التي تيسر اعلاما منشورا وفقا لآحدث التقنيات علما ان هذه التقنيات يمكن ان تشكل طريقة النشر الأكثر اقتصادا وانها رغم ملائمتها للبلدان التي اقرت العمل بها قد تتجاوز باستعمالها امكانات البلدان النامية المذكورة خلال الخمس سنوات المقبلة ،

د) ان قسطا كبيرا من معالجة الوثائق والاعلام ينجز حاليا بطريقة يدوية في الاتحاد ،

هـ) ان التجهيزات الخاصة بمعالجة الوثائق وترتيب النصوص المتوفرة في الاسواق والبرامج المتعلقة بها في تطور مستمر ،

و) ان العمل باستمرار على توسيع نطاق الآلية في ميدان معالجة الوثائق وترتيب النصوص يمكن ان يرفع من مستوى الانتاجية و طاقة المعالجة والقدرة على معالجة مواضيع أكثر تعقيدا ،

يكلف المجلس الاداري

أن يدرس بعمق متطلبات معالجة الوثائق وترتيب النصوص ويحصى العمليات والتجهيزات والمعدات الملائمة الحالية مع الحرص على الا يترتب على ذلك نقص في المعلومات الموزعة على الادارات ويطبق بسرعة مجموع او بعض الاستنتاجات المستخلصة من هذه الدراسة اذا كان من شأن ذلك ان يخفض الى ادنى حد تكلفة توزيع المنشورات والوثائق على جميع الادارات .

القرار رقم 68

مراجعة مستقبل اللجنة الدولية لتسجيل الترددات على ضوء المستجدات

ان مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيروبي 1982) ،

اعتبارا

أ) للتغيرات الطارئة منذ تأسيس اللجنة الدولية لتسجيل الترددات من قبل مؤتمر المندوبين المفوضين المنعقد باطلانتيك - سبتي (1947) ،

ب) لطبيعة وحجم ومدة الاعمال الاضافية الملقاة على كاهل اللجنة الدولية لتسجيل الترددات بموجب المقررات الصادرة عن المؤتمرات الادارية الاخيرة للاتصالات اللاسلكية ،

ج) التغيرات اللاحقة التي يمكن ان تنتج عن المشروع المتعلق بما يضيفه الاتحاد من صبغة اعلامية متزايدة على اعمال اللجنة الدولية لتسجيل الترددات ،

واعترافا منه وتقديرا

للخدمات الكبيرة التي قدمتها اللجنة الى الاتحاد منذ تأسيسها ،

واعترافا كذلك

بفاعلية وضعية الاتصالات التي تتجلى في تطور هام لطرق ومستويات استعمال الترددات اللاسلكية وكذا الخدمات الخاصة الواجب على اللجنة الدولية لتسجيل الترددات تقديمها الى البلدان النامية ،

يقرر

انه من الواجب القيام بدراسة معمقة لمستقبل اللجنة الدولية لتسجيل الترددات على المدى البعيد ،

يقرر علاوة على ذلك

1. ان يدعو المجلس الاداري للقيام بما يلي :

1.1 ان يشكل مجموعة خبراء للادارات يعهد اليها باجراء الدراسة المشار اليها اعلاه ،

2.1 ان يطلب الى مجموعة الخبراء المذكورة القيام بهذه الدراسة ورفع تقرير مشفوع بتوصيات الى المجلس قبل أول يناير 1985 ،

3.1 ان يكلف مجموعة الخبراء باعارة اهتمامها لدراسة ما اذا كانت هناك بدائل اخرى تخدم بصورة احسن المنافع المتوقعة للاتحاد للسنوات المقبلة ،

4.1 ان يكلف مجموعة الخبراء بان تدرج في تقريرها مقارنة موجزة بين منافع ومسائ كل طريقة اخرى تقترح دراستها ،

5.1 ان يدرس تقرير وتوصيات مجموعة الخبراء ويوجه هذا التقرير الى الادارات قبل اول يوليو 1986 مذيلا باستنتاجاته ،

6.1 ان يدرج هذه المسألة في جدول اعمال المؤتمر المقبل للمندوبين المفوضين ،

2. ان يدعو الادارات للاستجابة الى المبادرة التي يتخذها المجلس الاداري بتعيين بعض المختصين اعضاء في مجموعة الخبراء ،
3. ان يدعو الامين العام ورئيس واعضاء اللجنة الدولية لتسجيل الترددات وكذا مديري اللجان الاستشارية الدولية لتمكين مجموعة الخبراء من كل مساعدة لازمة مطلوبة لانجاح اكال المراجعة ،
4. ان يدعو المؤتمر المقبل للمندوبين المفوضين لدراسة تقرير وتوصيات مجموعة الخبراء بعد موافقة المجلس الاداري عليها ولائخاذ التدابير الملائمة .

القرار رقم 69

التوسع في استعمال الحاسب الآلي من قبل اللجنة الدولية لتسجيل الترددات

ان مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيروبي 1982) ،

اعتبارا

أ) للزيادة المستمرة في حجم وتعقيد اعمال اللجنة الدولية لتسجيل الترددات المتعلقة بتخصيص الترددات من جهة وبالتحضير التقني للمؤتمرات للادارية للاتصالات اللاسلكية والاعمال الناتجة عن ذلك من جهة اخرى ،

ب) حاجة الاتحاد المستعجلة للقيام باستثمار هام للتوسع في استعمال الحاسب الآلي من قبل اللجنة الدولية لتسجيل الترددات ،

وبعد ما قبل

الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير مجموعة العمل التي أسسها المؤتمر (الوثيقة رقم

يقرر

تعزيز المنشآت المتوفرة لدى اللجنة الدولية لتسجيل الترددات بمواصلة انجاز مشروع « التوسع في استعمال الحاسب الآلي من قبل اللجنة الدولية لتسجيل الترددات » على اساس مخطط تنمية في مراحل ،

يكلف اللجنة الدولية لتسجيل الترددات

بأن تعد وتعرض على المجلس الاداري في دورته لسنة 1983 مخططا مراجعا للتنمية في مراحل ينفذ على فترة ثماني سنوات ابتداء من سنة 1984 ،

يكلف الامين العام

بتوجيه تقرير مجموعة العمل (الوثيقة رقم 280) الى المجلس الاداري ،

يكلف المجلس الاداري

1. بأن يراجع ويضبط عند الاقتضاء ويقر المخطط المراجع للتنمية في مراحل على سبيل بنية مرنة يمكن استعمالها اطارا للمقررات التي يتخذها فيما بعد ،

2. بان يقوم ، ابتداء من سنة 1984 ، بتنفيذ المخطط المذكور مع التقيد بالحدود المالية العليا المدرجة في البروتوكول الاضافي 1 ،

3. بأن يكون مجموعة متطوعة من الخبراء الملحقين من قبل الادارات لتقديم النصائح والارشادات والمساعدة في المراقبة المنتظمة لتنفيذ مخطط التنمية في مراحل ،

4. بان يؤكد على ألا تطرأ أية زيادة على عدد العاملين المشاركين لتطوير هذا المشروع ،

يكلف المجلس الاداري علاوة على ذلك

بأن يقوم بدراسة بالمشاركة الفعالة للهيئات الدائمة وان يقدم ، قبل انعقاد المؤتمر المقبل للمندوبين المفوضين بسة أشهر ، تقريراً مشفوعاً بتوصيات حول المشاكل التي قد تترتب على ما يقدم للادارات من خدمة تيسر لغاية ما الاطلاع مباشرة او من بعيد على أسس معطيات اللجنة الدولية لتسجيل الترددات أو غيرها من الهيئات الدائمة . ويجب أن تراعى في هذه الدراسة المشاكل الخاصة التي يطرحها التساوي في الاستخدام والمساعدة التقنية بالنسبة الى البلدان النامية ،

يكلف الهيئات الدائمة

بالتعاون ، عند الضرورة ، في انجاح تنفيذ مخطط التنمية في مراحل وفي دراسة الوصول المباشر الى أسس معطيات الاتحاد ،

يكلف الامين العام واللجنة الدولية لتسجيل الترددات

بأن يعرضاً على المجلس الاداري بعد موافقة لجنة التنسيق تقريراً سنوياً مشتركاً حول أهم جوانب مخطط التنمية في مراحل يوجه فيما بعد الى أعضاء الاتحاد .

القرار رقم 70

معدل التحويل بين الفرنك الذهب وحقوق السحب الخاصة

ان مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيروبي 1982) ،

بعدما أقر

الفرنك الذهب والوحدة النقدية لصندوق النقد الدولي باعتبارهما وحدتين نقديتين تستعملان في تحديد رسوم التوزيع فيما يخص خدمات الاتصالات الدولية وفي اعداد الحسابات الدولية ،

واعتباراً

أ (لأن أحكام التطبيق يجب أن تحدد في التنظيمات الادارية ،

ب (لأن المؤتمر المختص بمراجعة هذه التنظيمات لا يمكن ان ينعقد حتى سنة 1988 ،

ج (لأن من المطلوب في أثناء ذلك أحكام انتقالية لتطبيق المادة 30 من الاتفاقية ،

د (لأن الوحدة النقدية لصندوق النقد الدولي تمثل الآن حق السحب الخاص ،

ملاحظة منه

الرأي الذي عبرت عنه الجمعية العمومية السابعة للجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف في مظالبة مؤتمر المندوبين المفوضين بتحديد معدل تحويل بين الفرنك الذهب وكل وحدة نقدية جديدة ،

يقرر

أن يكون معدل التحويل بين الفرنك الذهب وحق السحب الخاص ، في انتظار مقررات المؤتمر المختص بمراجعة التنظيمات الادارية ، هو المعدل المقرر في التوصيات الملائمة الصادرة عن اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف . ويجب أن يعلن عن كل تغيير يطرأ على هذا المعدل في نشرة الاستخدام للاتحاد .

القرار رقم 71

الرأي رقم 81 الذي عبرت
عنه الجمعية العمومية الخامسة عشر للجنة الاستشارية
الدولية للاتصالات اللاسلكية بجنيف سنة 1982

ان مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيروي 1982) ،

مراعاة منه

للرأي رقم 81 الذي عبرت عنه الجمعية العمومية الخامسة عشر للجنة الاستشارية الدولية للاتصالات اللاسلكية (جنيف - 1982) المعنون (انظمة الاذاعة المرئية ذات الاستعمال المشروط) ،

يقرر

1. أن المسألة ترجع الى اختصاص الاتحاد ،
2. أن الجوانب التقنية للمسألة يجب أن تدرس من قبل اللجنة الاستشارية الدولية للاتصالات اللاسلكية .

القرار رقم 72

اليوم العالمي للاتصالات

ان مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيروبي 1982) ،

بناء على

الفقرة 1.9.2.2 من تقرير المجلس الاداري الى مؤتمر المندوبين المفوضين (الوثيقة رقم 65) ،

واعتبارا

للأهمية التي يعيها أعضاء الاتحاد الى الاحتفال باليوم العالمي للاتصالات ،

واعتبارا

للقرار رقم 46 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين المنعقد بمالقة - تورينوس (1973)
والمحدث بموجبه اليوم العالمي للاتصالات الذي يحتفل به يوم 17 مايو من كل سنة ،

يدعو ادارات البلدان الاعضاء

1. للاحتفال سنويا بهذا اليوم ،

2. لاغتنام هذا اليوم لتعريف الجمهور بأهمية الاتصالات فيما يتعلق بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتشجيع الاهتمام بالاتصالات في الجامعات ومؤسسات التعليم الأخرى لحث المواهب الجديدة والشابة على مزاولة المهنة ولنشر معلومات على نطاق واسع حول عمل الاتحاد في ميدان التعاون الدولي ،

يكلف الامين العام

بأن يقدم الى ادارات الاتصالات المعلومات والمساعدة اللازمة لها لتنسيق الاستعدادات
للاحتفال باليوم العالمي للاتصالات بالبلدان الاعضاء في الاتحاد ،

يدعو المجلس الاداري

بأن يقترح على أعضاء الاتحاد موضوعاً خاصاً للاحتفال بكل يوم عالمي للمواصلات .

القرار رقم 73

السنة العالمية للمواصلات : تنمية البنية الاساسية للمواصلات

ان مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للمواصلات (نيروبي 1982) ،

تذكيراً منه

أ) بالقرار رقم 160/32 بتاريخ 19 ديسمبر 1977 الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن عقد النقل والمواصلات في افريقيا ،

ب) بالقرار رقم 1980/69 الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي حول السنة العالمية للمواصلات ،

ج) بالقرار رقم 40/36 (1981) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والمعلن فيه عن سنة 1983 « سنة عالمية للمواصلات : تنمية البنية الاساسية للمواصلات » علماً ان الاتحاد الدولي للمواصلات يلعب دور هيئة مكلفة بتنسيق الجوانب المشتركة بين المنظمات لبرامج واعمال الهيئات الاخرى ،

د) بالقرارين رقم 820 (1978) و 872 (1982) الصادرين عن المجلس الاداري للاتحاد الدولي للاتصالات ،

واعترافاً

بأن الاهداف الاساسية المتوخاة من السنة العالمية للمواصلات والمعلن عنها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة تتلخص فيما يلي :

أ) تمكين جميع البلدان من فرصة دراسة سياستها بصورة معمقة وتحليلها في ميدان تنمية المواصلات ،

ب) تسهيل التنية السريعة البنية الاساسية للمواصلات ،

ملاحظة منه

أ) تقرير الأمين العام (الوثيقة رقم 52) حول تحضير السنة العالمية للمواصلات ،

ب) برنامج الاعمال الموجهة نحو البنية الاساسية المقررة للسنة العالمية والذي أعده الأمين العام بتعاون وثيق مع أعضاء الاتحاد والامم المتحدة والهيئات المتخصصة ،

يطلب من الامين العام

للتأكد من المساهمة على أوسع نطاق ممكن في البرنامج الخاص بالسنة العالمية وفقا لمتطلبات البلدان النامية وبتعاون وثيق مع منظمات الامم المتحدة ،

يبحث

أعضاء الاتحاد وإدارات البريد والاتصالات وهيئات التشغيل الخاصة المعترف بها والمنظمات غير الحكومية والمصنعين ومستخدمي الاتصالات وهيئات الاذاعة والجامعات ومعاهد التعليم بالتعاون مع الامين العام في تنفيذ برنامج السنة العالمية ،

يطلب

الى الحكومات والقطاع الخاص ووسائل الاعلام مساعدة الامين العام على تلبية احتياجات البلدان النامية كما هي محددة في برنامج السنة العالمية وذلك بتقديم الاعتمادات والتجهيز والخدمات ،

يكلف الامين العام

1. بأن يضطلع بمسؤولياته كنسق مكلف بتحضير السنة العالمية متخذاً في ذلك جميع التدابير اللازمة لدعم البرنامج ضمن حدود الموارد التي يحصل عليها لهذه الغاية ،

2. بأن يعرض التقرير الذي يجب عليه اعداده للدورة 38 للجمعية العامة للامم المتحدة ، على المجلس الاداري لاعتماده .

القرار رقم 74

القرار الذي اتخذته مؤتمر
المندوبين المفوضين بخصوص
الكيان الصهيوني ومساعدة لبنان

ان مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيروبي 1982) ،

تذكيرا منه

بميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان ،

واعتبارا

لكون المبادئ الاساسية الواردة في الاتفاقية الدولية للاتصالات تهدف الى تعزيز السلم والامن في العالم عن طريق تنمية التعاون الدولي ومزيد من التفاهم بين الشعوب ،

واعتبارا

للقرار رقم 48 من الاتفاقية الدولية للاتصالات بالاقة - تورينوس (1973) ،

ملاحظا

أن الكيان الصهيوني رفض قبول وتنفيذ القرارات العديدة ذات العلاقة الصادرة عن مجلس الامن وعن الجمعية العامة للامم المتحدة ،

وتعبيراً عن قلقه

من خطورة الوضع في الشرق الاوسط نتيجة غزو الكيان الصهيوني للبنان ،

وأهتماماً منه

لما يلحق من اضرار بالاتصالات في لبنان ،

يدين بشدة

استمرار الكيان الصهيوني في خرق القانون الدولي ،

ويدين علاوة على ذلك

عمليات قتل المدنيين من الفلسطينيين واللبنانيين ،

يوجه الامين العام للاتحاد الدولي للاتصالات

بدراسة التدابير الواجب اتخاذها لمساعدة لبنان على اصلاح تجهيزات الاتصالات المتلفة خلال

هجوم الكيان الصهيوني على لبنان وبتقديم تقرير في هذا الموضوع الى المجلس الاداري خلال دورته المقبلة ،

يطلب من رئيس مؤتمر المندوبين المفوضين

ان يرفع هذا القرار في الحال الى علم الامين العام للأمم المتحدة .

القرار رقم 75

العنوان الموجز وعرض اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات لسنة 1982 وتقديمها

ان مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيروبي 1982) ،

ملاحظاً

أ) أنه ينبغي على سبيل التبسيط والتيسير اعتماد عنوان موجز وعرض خاص لاتفاقية

سنة 1982 ،

ب) ان الاعضاء الذين شاركوا في المؤتمر يشكرون بجرارة حكومة جمهورية كينيا على تفضلها باستضافة هذا المؤتمر وبتوفير جميع الوسائل اللازمة لاعماله ،

يقرر

1. أن الاتفاقية الدولية للاتصالات بنيريوي (1982) يمكن أن يطلق عليها اسم « اتفاقية نيريوي » ،

2. أن تصميم غلاف الاتفاقية المذكورة والمعدة للنشر يمكن أن يحمل أشرطة أفقية من لون العلم الوطني لجمهورية كينيا بشرط موافقتها على ذلك .

التوصية رقم 1

حرية ارسال الاخبار

ان مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيروبي 1982) ،

اعتبارا

أ (للاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 10 ديسمبر 1948 ،

ب) لمقدمة الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي 1982) وموادها 4 و 18 و 19 و 20 ،

ج) للحكم الوارد في دستور منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) والمتعلق بحرية تداول الافكار المعبر عنها بكلمات وصور في اعلان المبادئ الاساسية التي أقرتها الدورة العشرون للمؤتمر العام لليونسكو فيما يخص مساهمة أجهزة الاعلام في تعزيز السلم والتفاهم الدولي وفي النهوض بحقوق الانسان ومحاربة العنصرية والتمييز العنصري والوقوف دون اضرام نار الحرب وكذا للقرارات ذات العلاقة الصادرة عن الدورة الواحدة والعشرين للمؤتمر العام لليونسكو ،

وشعورا منه

بنبل مبدأ حرية ارسال الخبر ،

وشعورا منه كذلك

بأهمية ما يفضى اليه هذا المبدأ النبيل من تيسير لنشر الأخبار وتعزيز الأمن والتعاون والتفاهم المتبادل بين الشعوب والتنمية الروحية للشخصية

الانسانية وكذا نشر الثقافة والتعليم بين جميع الأفراد بصرف النظر عن عرقهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم ،

يوصي

بأن يسهل اعضاء الاتحاد حرية ارسال الأخبار من قبل خدمات الاتصالات .

الرأي رقم 1

فرض رسوم ضريبية

يعترف اعضاء الاتحاد بأنه من المرغوب تجنب فرض رسوم ضريبية على الاتصالات الدولية .

الرأي رقم 2

المعاملة التفضيلية للبلدان النامية

ان مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيروبي 1982) ،

بالنظر الى

أ) لغرض الاتحاد الرامي الى الابقاء على التعاون الدولي وتوسيع نطاقه لتحسين مختلف انواع الاتصالات واستعمالها استعمالا رشيداً ،

ب) التباين المتفاقم بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية على مستوى النمو الاقتصادي وعلى مستوى التقدم التكنولوجي ،

ج) لارتكاز القوة الاقتصادية للبلدان المتقدمة على مستواها التكنولوجي العالي أو لتضافرها مع هذه التكنولوجيا تنعكس في ظهور اسواق عالمية واسعة النطاق في حين أن الاقتصاد في البلدان النامية يعد ضعيفا نسبيا ويتم بالعجز في غالب الاحيان لانها في عملية أستيعاب وأكتساب للتكنولوجيا ،

يعبر عن رأيه

في أن تراعي البلدان المتقدمة طلبات المعاملة الحسنة التي تطلبها البلدان النامية في نطاق الخدمة والتجارة أو غيرها من العلاقات في ميدان الاتصالات مساعدة بذلك في اقرار التوازن الاقتصادي المرغوب الكفيل بالتخفيف من مظاهر التوتر التي تسود العالم .

ويمكن ، لتحديد البلدان المنتمة الى احدى الفئتين المذكورتين ، أن تطبق مقاييس الدخل الفردي والناتج الوطني الاجمالي وتنمية الشبكة الهاتفية الوطنية أو غيرها من العناصر التي يتفق عليها بصورة متبادلة ، وتختار من بين تلك المعترف بها على الصعيد الدولي من قبل مصادر الاعلام المتخصص التابعة للامم المتحدة .

الرأي رقم 3

معارض الاتصالات

ان مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيروبي 1982) ،

اعترافا

بأن معارض الاتصالات تشكل اعانة هائلة لاطلاع اعضاء الاتحاد على آخر أوجه التقدم في تقنية الاتصالات وللتعريف بإمكانات تطبيق علم وتكنولوجيا الاتصالات لصالح البلدان النامية ،

مع الرأي

في أن ينظم المعرض العالمي للاتصالات تحت اشراف الاتحاد الدولي للاتصالات في المدينة الموجود بها مقره على وجه التفضيل وبتعاون وثيق مع أعضائه بشرط أن لا يتطلب ذلك من الاتحاد أية مصاريف تقتطع من ميزانيته أو أية فوائد تجارية ،

مع الرأي كذلك

في أن الإدارات التي تستقبل بلدانها اجتماعات اقليمية أو عالمية للجنة التخطيط أو اجتماعات ومهرجانات اقليمية أخرى تتعلق بالاتصالات ، يجب عليها التفكير في أن تنظم بتعاون مع الاتحاد معارض للاتصالات متخصصة أو ملائمة للبلدان الاعضاء التي تعير اهتماما خاصا لاحتياجات البنية الاساسية للاتصالات في كل منطقة ،

ومع الرأي علاوة على ذلك

في أن يؤدي الى صندوق التعاون التقني للاتحاد قسط هام من الموارد التي تفيض عن المصاريف المترتبة على مثل هذه المعارض .
